مِنْ أَسْئِلَةِ النِّسَاءِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

تأليف
أ. د. فالح بن محمد بن فالح الصغير
أستاذ الدراسات العليا. قسم السنة وعلومها
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الرياض

كنوز إشبيليا
للنشر والتوزيع

مِنْ أسْئِلَةِ النِّسَاءِ لِلنَّبِيِّ ﷺ

ح دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٢٤هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الصغير، فالح محمد

من أسئلة النساء للنبي صلى الله عليه وسلم./ فالح محمد الصغير - الرياض ١٤٢٤هـ

٤٤٨ ص؛ ١٧×٢٤ سم

ردمك: ٥-٦-٩٤٦٦-٩٩٦٠

١- الفتاوى الشرعية أ- العنوان

ديوي ٢٥٩ ١٤٢٤/٥٨٩٣

رقم الإيداع: ١٤٢٤/٥٨٩٣

ردمك: ٥-٦-٩٤٦٦-٩٩٦٠

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الأُولى

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ص.ب ١٣٣٧١ الرياض ١١٤٩٣

هاتف: ٤٧٤٢٤٥٨- ٤٧٧٣٩٥٩ -٢٩١٠٧٠٤ فاكس: ٤٧٨٧١٤٠

E-mail: eshbelia@hotmail.com

٥٠٩
ص ف م

مِنْ أَسْئِلَةِ النِّسَاءِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

تأليف

أ.د. فالح بن محمد بن فالح الصغير
أستاذ الدراسات العليا - قسم السنة وعلومها
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض

كنوز إشبيليا
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

المقـدّمـة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة أدّخرها ليوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، أرسله الله هادياً ومبشراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، وعلى آله وأصحابه البررة الكرام، الذين نقلوا سنته، واهتدوا بهديه، والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن من نعمة الله تعالى على هذه الأمة أن أرسل إليها محمداً ﷺ بهذا الدين، وأنزل معه القرآن الكريم، ليكون دستوراً لهذه الأمة ومنهاج حياة ونور هدايتها، فيه الهدى والنور، والرحمة والشفاء، والأمن والطمأنينة، والحلال والحرام، والعقائد والأحكام، والقصص والأخبار.

بلّغ رسول الله ﷺ هذا القرآن الكريم عن ربه ووضّحه وبيّنه وفصّله في سنته، فلم يترك الرسول أمته إلا على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، قال تعالى: ﴿ **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا** ﴾ [الحشر: ٧]. وقال سبحانه وتعالى: ﴿ **وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ** (٤٤) ﴾ [النحل: ٤٤].

فجاءت السنة النبوية موضحة للقرآن الكريم ومفسرة له ومبينة لما يحتاج إلى بيان، ومفصلة لما يحتاج إلى تفصيل، والحمد لله على تمام نعمته علينا، وإكمال دينه لنا، قال تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣].

ومن تمام النعمة أن هيأ الله سبحانه وتعالى من ينقل سنته وسيرته ويحافظ عليها، ويجتهد في ذلك. فقد هيأ الله سبحانه وتعالى الأفذاذ من الناس، والجهابذة من العلماء الذين سخرهم الله تعالى جيلاً بعد جيل لتناقل هذه السنة المباركة، حتى دُوِّنت وسطرت في الكتب والأجزاء بأنواع متعددة، وأصناف متنوعة، فسلمت بحمد الله من تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، ولا زال هذا الفضل يتوارث حتى يومنا هذا، يسهم فيه كل من وفَّقه الله تعالى للمشاركة في هذا الخير العظيم. أصلح الله النيات، وسدّد الخطى.

والمرأة في الإسلام لها نصيب وافر في هذا الجهد المبارك المتوارث يعرفه أهل الاختصاص والتنقيب في بطون الكتب والمراجع، ففي عهد النبوة الكريم برز منهن عدد ليس باليسير يشاركن المسلمين في كثير من ميادين العلم والمعرفة والدعوة والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولقد سطّرت كتب السيرة النبوية والسير عدداً من الوقائع والأحداث ما يشهد لهذه المشاركة، وما سيرة خديجة بنت خويلد أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ في مناصرة رسول الله ﷺ والتخفيف عنه من حمل الدعوة الثقيل، وكذا سيرة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها في نقل سيرة رسول الله ﷺ الداخلية، وما

روته عنه ﷺ من العلم النافع والفقه في الدين، وغيرهما من أمهات المؤمنين ومن الصحابيات الجليلات، إلا أدلة واضحة على مشاركة المرأة المسلمة الأولى في العلم والدعوة.

هذا شاهد واضح، وشاهد آخر أكثر وضوحاً وهو عناية رسول الله ﷺ بالمرأة عناية خاصة، يحدثهن عما يهمهن من شؤونهن الخاصة التي ينفردن بها عن الرجال، روى الشيخان عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، قال: شهدت مع النبي ﷺ العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئاً على بلال، فأمر بتقوى الله تعالى وحث على طاعته، ووعظ الناس وذكّرهم، ثم مضى وأتى النساء فوعظهن وذكّرهن، وقال: «**يا معشر النساء، تصدقن فإنكن أكثر حطب جهنم**»، فقامت امرأة من سِطَة النساء، سفعاء الخدين فقالت: لم يا رسول الله؟ فقال: «**لأنكن تكثرن الشكاة، وتكفرن العشير**». قال: فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من أقراطهن وخواتيمهن(١).

وشاهد آخر نجده في المرأة المسلمة ذاتها، ذلكم هو اندفاعها للتعلم والسؤال والمناقشة فيما يهمها ويعتريها، إذ إنها فهمت من دين الله تعالى أنه يحث على العلم والتعلم، وأن الفضل العظيم في نيل هذا العلم والتصدي لتعليمه ليس خاصاً بفئة الرجال فقط، وأن النساء ينبغي أن يأخذن حظهن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب العيدين ـ باب المشي والركوب إلى العيد في ٢/ ٤١٥ وفي باب موعظة النساء يوم العيد ٢/ ٤٦٦، وأخرجه مسلم في صحيحه ـ كتاب صلاة العيدين في ٢/ ٦٠٣ برقم (٨٨٥).

من هذا التعليم، وأن يشاركن في تحصيل ثواب العلم والتعليم، فلذلك أخذن يسارعن في سؤال رسول الله ﷺ عن شؤونهن، وعرفن أنه لا ينال العلم مستحٍ ولا متكبر حتى الأسئلة التي يستحى منها في العرف والعادة، ولكن لما كان السؤال للمصلحة العلمية والتطبيق العملي، لم يمنعهن الحياء اللاتي يتصفن به، أن يسألن و يناقشن، ولقد سطرت كتب السنة مئات الأحاديث - كما سيأتي بيانها إن شاء الله - فيها أسئلة منهن لرسول الله ﷺ، ومن ذلكم ما رواه الشيخان عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: جاءت أم سليم «امرأة أبي طلحة» إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: **«نعم، إذا رأت الماء»**[(١)].

وإذا تجاوزنا ميدان الأسئلة إلى ميدان التلقي وأخذ العلم، فذلك بارز في جيل الصحابيات، حيث طلبت النساء من رسول الله ﷺ تخصيص يوم لهن ليعلمهن وليتلقين منه مباشرة، روى الإمام أحمد والبخاري - رحمهما الله - وغيرهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال النساء: يا رسول الله غلبنا عليك الرجال فعدنا موعداً، فوعدهن، فقال رسول الله ﷺ: **«أيما امرأة منكن قدمت ثلاثاً من ولدها كانوا لها حجاباً من النار»** قالت امرأة: يا رسول الله أنا قدمت اثنين، قال: **«واثنين»**[(٢)].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الغسل - باب إذا احتلمت المرأة في ١/ ١٠٩ رقم ٥٨٢، وأخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني في ١/ ٢٥١.

(٢) ينظر مسند الإمام أحمد ٣/ ٧٢، وصحيح البخاري - كتاب العلم - باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في ١/ ١٩٥.

ومن وجه آخر نجد أن الإسلام حث الرجل على القيام بمسؤوليته تجاه أهل بيته ومنهم زوجته وبناته على تعليمهن أمور دينهم وذلك في نصوص كثيرة، ومنها ما رواه البخاري وغيره عن أبي بردة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة لهم أجران: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد ﷺ، والعبد المملوك إذا أدّى حق الله وحق مواليه، ورجل كانت عنده أمة فأدبها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها وتزوجها فله أجران**»[١].

وقد ترجم الإمام البخاري رحمه الله لهذا الحديث بقوله: (باب يعلم الرجل أمته و أهله)، وعلق الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ: «مطابقة الحديث للترجمة بالنص، وفي الأهل بالقياس، إذ الاعتناء بالأهل الحرائر في تعليم فرائض الله وسنن رسوله آكد من الاعتذار بالدماء»[٢].

لهذا وغيره فقد برز من الصحابيات الجليلات وغيرهن عالمات في مختلف علوم الشريعة من العقيدة والفقه والحديث، فضلاً عن تعلم القرآن وتعليمه، ولقد كان لعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قصب السبق في ذلك. روى البخاري في الأدب المفرد عن عائشة بنت طلحة رضي الله عنها قالت: قلت لعائشة رضي الله عنها ـ وأنا في حجرها ـ وكان الناس يأتونها من كل مصر، فكان الشيوخ ينتابوني لمكاني منها، وكان الشباب يتآخوني فيهدون إلي، ويكتبون إلي من الأمصار، فأقول لعائشة: يا خالة: هذا كتاب فلان وهديته، فتقول لي عائشة: أي بنية فأجيبيه وأثيبيه، فإن لم يكن

---

(١) (٢) ينظر صحيح البخاري ـ كتاب العلم ـ باب تعليم الرجل أمته وأهله في ١/ ١٩٠.

عندك ثواب أعطيتك، قالت: فتعطيني[١].

ومن هنا فقد قامت المرأة المسلمة بدورها في العلم والتعليم والرواية والدعوة والتبليغ، علماً أن ما ذكر من الأدلة والشواهد كان خاصاً بها، وإلا فمن المعلوم أنها تدخل ضمن التكليف العام سواء في التكاليف الشرعية بعامة أو في العلم والتعليم بخاصة، فهي تدخل في الخطاب العام في مثل قوله تعالى ـ في شأن التكليف ـ : ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات: ٥٦]، وفي قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، وغيرها كثير، وفي التعليم خاصة: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]. وفي آيات الدعوة والتبليغ: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [يوسف: ١٠٨].

وهكذا فلا فرق في هذه التكاليف الشرعية بين المسلم والمسلمة.

وعليه كان لزاماً على الباحثين والباحثات إبراز ما يهم الجوانب الخاصة بالمرأة المسلمة، فالإسلام ثري في ذلك. ولعل هذه المشاركة العلمية الحديثية ـ أعني جمع أسئلة النساء لرسول الله ﷺ ودراستها رواية ودراية ـ تكون لبنة ضمن اللبنات في هذا البناء العلمي الكبير، ولعلها تسهم في إثراء المكتبة الحديثية النسائية، علاوة على إبراز جوانب غاية في الأهمية في الدراسات العلمية بعامة. أسأل الله تعالى أن يوفقني لإخراجه على الوجه الذي يرضيه

---

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد ـ باب الكتابة إلى الناس وأجوابهن ص ٤٩٠، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ١/ ٢٩٥.

سبحانه وتعالى، وأن يخلص النيات والأقوال والأعمال، إنه سميع مجيب.

أسباب اختيار البحث:

لا شك أن لكل بحث من الأبحاث العلمية المختصة دوافع مهمة تجعل الباحث يهتم به ويخرجه للناس بعامة، والمختصين بخاصة، ومن أهم الأسباب الداعية لهذا البحث ما يلي:

أولاً: ما عرفنا في الأسطر السابقة من أهمية هذا الموضوع، إذ هو جمع لوحدة موضوعية مهمة يحتاجها شريحة كبرىٰ من المسلمين، ومن المعلوم أن لكل صنف أو نوع من الناس اهتماماته وقضاياه الخاصة به، وللنساء شؤونهن اللاتي عبرن بها لرسول الله ﷺ عن طريق هذه الأسئلة والحوارات، فإبرازها يشكل خدمة للمرأة المسلمة في إبراز ما يهمها من دينها، وبخاصة أن هذه الأسئلة تشكل أموراً عملية عاشتها المرأة المسلمة حقبة من الزمن من أعظم الحقب في تاريخ الإسلام والمسلمين، ذلكم هو عهد النبوة المبارك.

ثانياً: بالرغم من أهمية هذا الموضوع الأهمية البالغة لم يُجْمَع هذا الموضوع ويدرس فيما أعلم ـ رواية ودراية ـ، ولاشك أن جمع هذه الأسئلة وتصنيفها في وحدة موضوعية ودراستها دراسة حديثية تجمع بين الرواية والدراية يضيف جديداً إلىٰ المكتبة الحديثية ما لم يكن موجوداً فيها، وذلك في غاية الأهمية.

ثالثاً: المرأة المسلمة اليوم في مختلف البقاع تعيش على مفترق طرق، وأعداء الإسلام جعلوها هدفاً من أهدافهم لعلمهم المسبق بأنها تشكل حجر الزاوية في البيت المسلم، ومن ثم في المجتمع المسلم، فإذا ما نجحوا في التأثير عليها، تسللوا من خلالها إلى أهدافهم الكبرى لتحطيم المجتمعات المسلمة.

وعليه فواجب المرأة المسلمة كبير في الحفاظ على دينها والتمسك به والعض عليه بالنواجذ، ويتم ذلك من خلال وسائل متعددة منها تعليمها العلم الشرعي، وإبراز ما يساعدها على ذلك، وجعلها تمشي بخطواتها الواثقة بدينها وشريعة ربها.

وهذا البحث لا شك أنه عنصر في هذا البناء، إذ هو يمثل شخصية المرأة المسلمة الأولى في علاقتها مع التشريع والمشرّع، ومن ثم يبرز ما يهم المرأة المسلمة فيساعدها على تكوين شخصيتها الإسلامية.

رابعاً: ومن أهم الأسباب أن البحث سيحمل ـ بإذن الله ـ نتائج مهمة للمرأة المسلمة، إذ هو يمثل شخصية المرأة العلمية التي عاشتها في عصر النبوة، والمرأة المسلمة اليوم في حاجة ماسة لمثل هذا الأمر، إذ إن تعليم المرأة اليوم يأخذ أشكالاً وأنماطاً متعددة في مختلف أنحاء العالم، ولا شك أن الإسلام في موقفه من تعليم المرأة ـ فكرة وأسلوباً وطريقة ـ متميز عن غيره، فلعل الدراسة الحديثية تبرز شيئاً من هذا التميز المنشود، الذي يوضح الشخصية المتميزة للمرأة المسلمة.

وبعد: فهذه بعض عوامل وأسباب اختيار البحث والتركيز عليه، وفي ظني أن واحداً منها كافٍ لأن يكون مشجعاً على هذا البحث، فضلاً عن وجودها مجتمعة.

الخطة التفصيلية:

يشتمل البحث على مقدمة، وأبواب، وخاتمة، ثم الخاتمة والفهارس.

المقدمة وفيها:

أ - أهمية البحث العلمية.

ب - أسباب وعوامل اختياره.

ج - بيان المخطط التفصيلي للبحث.

أبواب البحث:

وقد رتبتها على ترتيب الجوامع مستنيراً بترتيب الإمام البخاري -رحمه الله- في صحيحه، وقسمتها إلى الكتب الآتية:

١ - كتاب الإيمان.
٢ - كتاب الطهارة.
٣ - كتاب الصلاة.
٤ - كتاب الزكاة.
٥ - كتاب الصيام.
٦ - كتاب الحج والعمرة.
٧ - كتاب الجهاد والمغازي.
٨ - كتاب المناقب والفضائل.
٩ - كتاب التفسير وفضائل القرآن.
١٠ - كتاب النكاح.

١١ ـ كتاب الطلاق.
١٢ ـ كتاب الرضاع.
١٣ ـ كتاب الأطعمة.
١٤ ـ كتاب الطب.
١٥ ـ كتاب اللباس.
١٦ ـ كتاب الآداب والبر والصلة.
١٧ ـ كتاب الدعاء.
١٨ ـ كتاب الرؤيا.
١٩ ـ كتاب القصاص.
٢٠ ـ كتاب العتق.
٢١ ـ كتاب الفتن.

ـ هذا ما تحصل لدي من جمعي لأحاديث أسئلة النساء، ولا شك أنه جمع تقريبي. ثم الخاتمة والفهارس اللازمة.

منهج التخريج والحكم على الأحاديث:

هو على النحو الآتي:

إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما أكتفي بتخريجه منهما إلا إذا كان هناك زيادات أو نقص أو فائدة في الإسناد أو المتن، فأذكر ما يتطلبه المقام، ولا أشير إلى الحكم على الحديث اكتفاء بالعزو إلى الصحيحين لتلقي الأمة لهما بالقبول، إلا إذا كان هناك فائدة من ذكر زيادة ونحوها فتذكر.

أما إذا كان الحديث في غيرهما فأجتهد في تخريجه من المصادر الأخرى محاولاً الحكم على أسانيدها من خلال النظر في الرواة، أما إن كان الإسناد فيه ضعف أو علة فأبينها، وإذا كان لأحد الأئمة كلام في الحكم عليه فأذكره مستنيراً به، وإذا كان هناك خلاف بينهم في هذا الحكم فأذكره أيضاً.

منهج بحث المتن:

سأتجه في بحث المتن - إن شاء الله - إلى الوحدة الموضوعية في الحديث، بمعنى أنني سأجمع الأحاديث التي موضوعها واحد وأتكلم عنها بما يقتضيه المقام، وإذا كانت المسألة المستنبطة من الحديث تحتاج إلى تفصيل من ذكر خلاف لأهل العلم أو تفريع مهم ونحو ذلك فأبيّنه، مستنيراً في ذلك كله بأقوال أهل العلم من شرّاح الحديث والفقهاء وغيرهم.

وأختم البحث بعد الخاتمة بالفهارس اللازمة، مثل فهرس الآيات، على ترتيب الكتاب، وفهرس الأحاديث على ترتيب المعجم، وفهرس الرواة، وفهرس الموضوعات، وفهرس المراجع والمصادر.

هذا ما تيسر، ويبقى أن أشير وأنا أختم هذه المقدمة أنني لم أجمع إلا الأحاديث الصحيحة، أما الضعيفة والموضوعة فلم أذكرها لأنه ليس الغرض الاستقصاء لكل ما روي، ثم أدعو الباحثين المختصين أن يواصلوا البحث وبالذات المختصات في علوم السنة النبوية، وأسأل الله تعالى أن أكون وفقت فيما صبوت إليه، وأن يرزقني الثواب على الصواب، وأن يعفو عن الزلل والخطأ، وأطلب في النهاية من إخواني القراء أن من وجد ما يستحق الإشارة إليه من خطأ أو زلل، أو يريد أن يبدي رأياً، فجزاه الله خيراً وأثابه على ما قدم، والله أسأل أن يرزقنا الإخلاص في الأقوال والأعمال وصلاح النية والعمل، إنه سميع قريب مجيب.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أ. د. فالح بن محمد بن فالح الصغير

ص. ب ٤١٩٦١ - الرياض ١١٥٣١

البريد الالكتروني:

FALIHMALSGAIR@YAH00.com

كتاب الإيمان

الحديث الأول

في تخصيص أحد الأيام لموعظة النساء

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال النساء للنبي ﷺ: غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يوماً من نفسك، فوعدهنّ يوماً لقيهنّ فيه، فوعظهنّ وأمرهنّ، فكان فيما قال لهنّ: **«ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجاباً من النار»** فقالت امرأة واثنين؟ فقال: **«واثنين»**. وفي رواية قال: جاءت امرأةٌ إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، ذهب الرجال بحديثك، فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتي فيه تعلّمنا مما علمك الله. فقال: **«اجتمعن في يوم كذا وكذا، في مكان كذا وكذا»**، فاجتمعن، فأتاهن رسول الله ﷺ، فعلّمهن مما علمه الله، ثم قال: **«ما منكن امرأةٌ تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة إلا كان لها حجاباً من النار»**، فقالت امرأة منهن: يا رسول الله واثنين؟ فأعادها مرتين قال: **«واثنين»**.

تخريج الحديث والحكم عليه:

أخرجه أحمد ٣/ ٧٢ والبخاري برقم (١٠١) في العلم، باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم، وبرقم (١٢٤٩) في الجنائز، باب فضل من مات وله ولد فاحتسب، ومسلم في صحيحه برقم (٢٦٣٤) في البرّ والصلة، باب فضل من يموت وله ولد فيحتسبه، والبغوي في شرح السنة برقم (١٥٤٦).

كلهم من طرق عن شعبة عن عبدالرحمن الأصفهاني، عن ذكوان أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

فقه الحديث:

هذا الحديث يدل دلالة واضحة على اهتمام الرسول ﷺ بتعليم المرأة، ويتضح هذا من إلحاح الصحابيات بطلب العلم من الرسول ﷺ وإجابتهن إليه، وتعليم المرأة ذو أهمية عظمى في دين الله عز وجل، جاء التنويه عنه في القرآن الكريم وفي السنة المطهرة، ولعلنا نستغل هذه الفرصة للوقوف مع تعليم المرأة في النقاط الآتية:

الأولى: بين الإسلام فضل العلم والتعليم عامة للرجل والمرأة على حد سواء، العلم الذي يوصل إلى خشية الله وتقواه والارتباط به، وقد دل القرآن والسنة على ذلك، فمن دلالة القرآن: قوله تعالى: ﴿ **اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (١) خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ (٢) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (٣) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (٤) عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (٥)** ﴾ [العلق: ١ - ٥].

وهذه الآيات هي التي افتتح بها الوحي من الله سبحانه وتعالى على رسول الله ﷺ، تنويها بشأن العلم، وأن هذا الدين قائم على العلم.

وفي رفعة العلم وأهله يقول تعالى: ﴿ **يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ** ﴾ [المجادلة: ١١]، قال القرطبي رحمه الله: «أي في الثواب في الآخرة، وفي الكرامة في الدنيا، فيرفع المؤمن على من ليس بمؤمن، والعالم على من ليس بعالم»(١).

---

(١) تفسير القرطبي.

ولأهميته فالله تعالىٰ لم يأمر نبيه بطلب الزيادة من شيء إلا من العلم، قال تعالىٰ: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]، قال القرطبي رحمه الله: «فلو كان شيء أشرف من العلم لأمر الله تعالىٰ نبيه ﷺ أن يسأله المزيد منه كما أمره أن يستزيد من العلم»[١].

ولذلك كان أهل العلم أكثر الناس خشية لله تعالىٰ، فهم الذين يقدرون الله حق قدره، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]. قال الشيخ عبدالرحمن السعدي رحمه الله: «فكل من كان بالله أعلم كان أكثر له خشية، وأوجبت له خشية الله: الانكفاف عن المعاصي، والاستعداد للقاء من يخشاه، وهذا دليل علىٰ فضيلة العلم، فإنه داع إلىٰ خشية الله»[٢].

أما الدلالة علىٰ فضل العلم وأهميته من السنة النبوية فأكثر من أن تحصر، وأشير هنا إلىٰ بعضها:

روىٰ البخاري ومسلم وغيرهما عن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»**[٣] قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في هذا الحديث: «إثبات الخير لمن تفقه في دين الله، وأن ذلك لا يكون بالاكتساب فقط، بل لمن يفتح الله عليه به»[٤].

---

(١) تفسير القرطبي.

(٢) تفسير ابن سعدي سورة فاطر الآية: ٢٨.

(٣) رواه البخاري في العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين (٧١)، وفي فرض الخمس، باب قوله تعالىٰ: ﴿فأن لله خمسه وللرسول﴾ يعني للرسول قَسْم ذلك (٣١١٦)، ومسلم في الزكاة، باب النهي عن المسألة (١٠٣٧).

(٤) فتح الباري ١/٢١٦.

ومن ذلك الحديث المشهور الذي عدد فيه الرسول ﷺ البشائر العظيمة لطالب العلم، روىٰ أبو داود والترمذي وصححه: عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً من طرق الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض حتى الحيتان في جوف الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورّثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورّثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر»**.

ومن فضل العلم أنه يبقىٰ للإنسان ذخراً له بعد مماته بعد أن شرف به في حياته، روىٰ مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية، أو ولد صالح يدعو له، أو علم ينتفع به»**(١). قال النووي رحمه الله: «فيه دليل لصحة الوقف وعظيم ثوابه، وبيان فضيلة العلم والحث علىٰ الاستكثار منه، والترغيب في توريثه بالتعليم والتصنيف والإيضاح، وأنه ينبغي أن يختار من العلوم الأنفع فالأنفع»(٢).

هذه الفضائل لعامة المتعلمين من الرجال والنساء إذ الخطاب شامل للجميع، ومع هذا فهناك نصوص خاصة تشير إلىٰ أهمية تعلم النساء التعليم الشرعي، الذي به يعرفن الحلال من الحرام، قال تعالىٰ لأمهات المؤمنين:

---

(١) رواه مسلم في الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (١٦٣١).

(٢) شرح النووي علىٰ مسلم ١١/ ٨٤.

﴿ وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ﴾ [الأحزاب: ٣٤].

ومن ذلكم ما كان يخصصه النبي ﷺ في خطبه لهن، كما ورد أنه إذ خطب في الرجال اتجه إليهن وخصهن بما يناسبهن، روى الشيخان رحمهما الله تعالى عن جابر رضي الله عنهما أنه قال: شهدت مع النبي ﷺ العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئاً على بلال، فأمر بتقوى الله تعالى وحث على طاعته، ووعظ الناس وذكرهم، ثم مضى وأتى النساء فوعظهن وذكرهن، وقال: «**يا معشر النساء، تصدقن فإنكن أكثر حطب جهنم**» فقامت امرأة من وسطة النساء سفعاء الخدين، فقالت: لم يا رسول الله؟ فقال: «**لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير**». قال: فجعلن يتصدقن من حليهن، ويلقين في ثوب بلال من أقراطهن وخواتيمهن[(١)].

ويكفي هذا الحديث دلالة على اهتمام الصحابيات الجليلات بالعلم حيث طلبن من النبي ﷺ أن يخصص لهن درساً خاصاً ليتعلمن فيه ما يهمهن من أمور دينهن، وما يقربهن إلى مولاهن.

الثانية: إن لتعليم المرأة خصوصيته في دين الله سبحانه وتعالى، وتأتي هذه الخصوصية من خصوصية المرأة نفسها، فالله سبحانه وتعالى خلقها بطبيعة معينة، وخلق فيها صفات تختلف عن الرجل، فتحتاج من العلم ما لا يحتاجه الرجال، قال تعالى: ﴿ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ ﴾ [آل عمران: ٣٦].

وإن من أهم معالم تلك الخصوصية، البعد في تعلمها وتعليمها عن

---

(١) سبق تخريجه في المقدمة.

الرجال، دلّ على ذلك هذا الحديث الذي طلب فيه النساء درساً خصوصياً من رسول الله ﷺ، فأجابهن إلى طلبهن، وكذا ما دل عليه حديث جابر في تخصيص النبي ﷺ جزءاً من خطبته للنساء، هذه النصوص وغيرها تدل دلالة صريحة على أنه يجب أن تبعد المرأة عن الرجل في تعلمها.

وأمر آخر أن يقال: إن من الظلم للمرأة وضع الرجل والمرأة في مكان واحد، إذ إن التعليم سيطغى عليه ما يخص الرجال أو المعرفة بعامة، ومن ثم لن يكون هناك مكان لما يخص المرأة.

ولهذا يقال: إن من الخطأ أن تكون مناهج التعليم بين الذكور والإناث متماثلة، بل لابد من الخصوصية حتى يظفر كل جنس بحقه من التعليم الواجب شرعاً.

ونحن هنا نتحدث عن التعليم للمرأة نشير إلى أن أهم العلوم التي يجب أن تتعلمها ما يزيد من رصيدها الثقافي الشرعي الذي تستطيع به أن تقوم بشؤون حياتها وأسرتها وأطفالها، وما تسهم به من خدمة مجتمعها، وبالأخص بنات جنسها.

وإذا ألقينا نظرة سريعة على واقع التاريخ الإسلامي المجيد منذ عصر الصحابيات الجليلات إلى يومنا هذا، نجد أن هذا الأمر هو السائد، ومن أراد معرفة ذلك فليطلع على سير أمهات المؤمنين وما بعدهن.

الثالثة: في هذا العصر انتشر العلم والتعليم بجميع فروعه وتخصصاته للرجال والنساء، ومن الملاحظ أن سلك كثير من الناس في تعلم المرأة أموراً

بعيدة عن واقعها، في الوقت الذي ضعف ما يهمها، وهنا أشير للمرأة المسلمة أن تركز في تعليمها الرسمي أو ما ينمي ثقافتها بعامة إلى ما يهمها في هذه الحياة، وما تقوم به وظيفتها الأساس، وما تجده مدخراً عند ربها سبحانه، ومن أهم عناصر تلك العلوم:

أ- ما يقوي عقيدتها وإيمانها بالله سبحانه وملائكته وكتبه ورسله وباليوم الآخر وبالقدر خيره وشره.

ب- ما تعرف به الواجب عليها من شعائر دينها كالصلاة والطهارة والزكاة والصيام والحج، وأمور الطاعات كلها.

ج- ما يخصها من أحكام دينها كأحكام الحيض والنفاس والدماء بعامة.

د- ما تعرف به وظيفتها في هذه الحياة: بنتاً تستعد للدخول في مضمار الحياة، وأماً مربية للأطفال، مخرجة لهم، عابدين طائعين لله سبحانه وتعالى، نافعين لأسرهم، ومجتمعهم، وأمتهم، فتعرف أصول التربية وطرائقها، ومنهاج النبي ﷺ فيها، وهكذا، وزوجةً تعرف حقوق زوجها عليها ومكانتها لديه.

هـ- ما يمكن أن تخدم به غيرها، وبمعنى آخر، ما يمكن أن تقوم به من مهمة الدعوة إلى الله تعالى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبخاصة لبنات جنسها.

و- وبعد ذلك كله ما تحصله من معارف عامة يزيد من رصيد ثقافتها.

هذا هو الواجب عليها، فلتستعد ولتتفقه لتأخذ مكانها الحقيقي في هذه الحياة.

الرابعة: وفي هذا العصر وما سبقه من العصور تنوع تعليم المرأة بأشكال وأنماط مختلفة، إلا أن تخصيص دروس شرعية لها لم يأخذ الوضع السليم، وأجدها فرصة لأقول لأهل العلم في الجامعات والوزارات المعنية في الشؤون الإسلامية أن تخصص دروس خاصة للنساء كما فعل رسول الله ﷺ، ولتأخذ المرأة المسلمة حظها الأوفر، وبخاصة في هذا الوقت الذي تكالب فيه أعداء الإسلام من الشرق والغرب على المرأة المسلمة، لإبعادها عن وظيفتها التي خلقها الله من أجلها.

الثانية :ـ مما يدل عليه الحديث كذلك أهمية السؤال والمناقشة للعلم والتعلم، فهذه المرأة لما أشكل عليها هذا الإشكال بادرت بالسؤال، فأجابها عليه الصلاة والسلام بما تفضل الله به على عباده، وأصبح بعد ذلك حكماً سارياً إلى أن تقوم الساعة.

والسؤال والمناقشة من أهم وسائل العلم والتعليم، قال تعالى: ﴿ **فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ** ﴾ [النحل: ٤٣]، وقالت عائشة: «**نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء من أن يتفقهن في الدين**»(١). ويقول مجاهد بن جبر رحمه الله: لا يتعلم العلم مستحٍ ولا مستكبر.

الثالثة: ومما يدل عليه الحديث أيضاً أهمية الولد في الإسلام حياً وميتاً:

---

(١) ذكر البخاري قول عائشة في كتاب العلم، باب الحياء في العلم، ومسلم في الحيض، باب استحباب المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم (٣٣٢).

فقد اهتم الإسلام بالولد حياً وميتاً، حياً بتربيته ورعايته منذ كونه جنيناً في بطن أمه حتى يصبح كبيراً يأخذ مكانه في المجتمع، سواء كان ذكراً أو أنثى، مروراً بمرحلة الطفولة والمراهقة، وميتاً باحترامه ورعاية حقه. ويمكننا هنا إيجاز مظاهر الاهتمام به فيما يلي:

المظهر الأول: في مرحلة اختيار أمه، وقد حدد الرسول ﷺ المواصفات التي يجب أن تتصف بها المرأة حتى تصبح أمّاً تستحق الأمومة والرعاية، قال عليه الصلاة والسلام - فيما رواه البخاري وغيره: «**تنكح المرأة لأربع: لمالها ولنسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك**» فأهم المواصفات أن تكون ذات دين، وقد أشار الله تعالى إلى أهمية الدين بقوله: ﴿**فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ**﴾ [النساء: ٣٤] فالقانتات هن المطيعات للأزواج، والحافظات للغيب: أي أنهن يحفظن الأزواج في غيابهم، وفي أموالهم، وفي أنفسهم. ولماذا ذات الدين؟ يجيب عن هذا رسول الله ﷺ بقوله: «**إذا نظر إليها سرته، وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله**»(١)، ثم إن الزوجة هي التي ستربي الأولاد وتقوم على شؤونهم ورعايتهم، فإذا كانت صالحة ذات دين ستكون تربيتهم تربية دينية على عبادة الله وطاعته.

المظهر الثاني: القيام بحقوق الولد في حالة كونه جنيناً ومولوداً، وذلك من خلال رعاية أمه حاملاً ليكون ولدها سليماً، فمن المعلوم أن الأم خلال حملها تلاقي ما تلاقيه من المعاناة الشديدة لهذا الحمل منذ أشهره الأولى

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك ١/ ٥٦٧، وأبو داود في الزكاة، باب في حقوق المال (١٦٦٤)، وابن ماجه في النكاح، باب أفضل النساء (١٨٥٧).

وإلىٰ أن تضعه، والرعاية تكون بالمحافظة عليه وعلىٰ صحته، ثم إذا وضعته يقوم الوالدان بحقوقه: مثل الأذان في أذنه اليمنىٰ، وتحنيكه بتمرة، وتسميته، والعق عنه، وختانه إن كان ذكراً، وإرضاعه. وكل هذه الحقوق وردت بها آثار عن النبي ﷺ، فيختار له الاسم الحسن، ويحلق رأسه، ويسمىٰ يوم سابعه، ويعق عنه، فيعق عن الذكر شاتين وعن الجارية شاة.

ولهذه الحقوق أثرها التربوي علىٰ المولود حيث إنها من الإحسان إليه، فإذا عرف أن الوالدين قاما بها فسيحسن إليهما في حال كبره ويقوم بحقوقهم كما قاما بحقه.

المظهر الثالث: رعايته شاباً مراهقاً، ويتم هذا برعايته جسمياً وخلقياً وعلمياً، وحمايته من المؤثرات والانحرافات، وتكون هذه الرعاية بالتعليم والتلقين والتوجيه المباشر وغير المباشر، كما تكون بالقدوة والأسوة، ويحاط ذلك بالدعاء لله سبحانه وتعالىٰ دائماً وأبداً بصلاحه وتوفيقه وتسديده.

فالمدرسة الأولىٰ للطفل بيته وما يتعلمه من أبيه وأمه وإخوته، ولذا جاء الاهتمام بهذا البيت وشأنه، فالطفل يتربىٰ علىٰ ما يسمعه وتطلع عيناه عليه» قال تعالىٰ منوهاً بأهمية هذه الرعاية وعظم شأنها: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ**﴾ [التحريم: ٦].

وقال عليه الصلاة والسلام ـ فيما صح عنه ـ: «**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته**» . . . حتىٰ قال: «**والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن**

رعيتها»(١).

ولأهمية القدوة قال أحد الآباء لمربي ابنه: «ليكن أول إصلاحك لولدي إصلاحك لنفسك، فإن عيونهم معقودة بعينك، فالحسن عندهم ما صنعت، والقبيح عندهم ما تركت».

ومن الخير للذرية أن يكون الأبوان قدوة صالحة لأبنائهم وبناتهم في الخير وخصال المعروف، وفي الخلق والسلوك والمعاملة، وفي المظهر والمخبر. ومما يساعد على ذلك التزام الأبوين بهدي الإسلام وتعاليمه عقيدةً وخلقاً وسلوكاً.

ومن المهم رعاية الجوانب المهمة في شخصية الطفل والمراهق، ففي الجانب العقدي نجد إشارة ذلك في القرآن واضحة جلية، قال تعالى حكاية عن لقمان: ﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ (١٣) ﴾ [لقمان: ١٣].

وفي العبادة: ﴿ يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ ﴾ [لقمان].

وفي جانب الأخلاق والسلوك: ﴿ وَلا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلا تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ (١٨) وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ

(١) رواه البخاري في الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن (٨٩٣)، ومسلم في الإمارة، باب فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم (١٨٢٩).

من صوتك إن أنكر الأصوات لصوت الحمير ﴿١٩﴾ ﴾ [لقمان: ١٨، ١٩].

وهكذا نجد العناصر التربوية متكاملة في قصة لقمان لابنه. فلتكن لنا نبراساً وضياءً.

المظهر الرابع: حماية الأولاد من المؤثرات السلبية حتى لا ينحرفوا عن الصراط المستقيم فيقعوا في شَرَك الفساد والمفسدين، مثل آلات اللهو والفساد، وصحبة رفقاء السوء، ونحو ذلك.

هذه معالم من اهتمام الإسلام بالولد حياً، وثمرة ذلك أن يكون امتداداً لحسنات أبويه حتى بعد الممات، قال عليه الصلاة والسلام: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»(١). أما إذا مات الولد في حياة أبويه فيكون حجاباً لهم عن النار كما هو صريح هذا الحديث.

الرابعة: ومما يفيده الحديث أهمية الصبر على فقدان الأولاد، وأن من صبر على ذلك نال أحسن الجزاء فكانوا حجاباً له عن النار، وقد جاء ما يؤيد ذلك، وهو ما رواه البخاري وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار إلا تحلة القسم**»(٢)، وروى أيضاً عن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاثة لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم**»(٣).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخاري في الجنائز، باب فضل من مات له ولد فاحتسب (١٢٥١)، ومسلم في البر والصلة، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه (٢٦٣٢).

(٣) رواه البخاري في الجنائز، باب فضل من مات له ولد فاحتسب (١٢٤٨).

لكن هذا الثواب العظيم لمن احتسب وصبر، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وقد عرف من القواعد الشرعية أن الثواب لا يترتب إلا على النية فلا بد من قيد الاحتساب، والأحاديث المطلقة محمولة على المقيدة»[١].

---

(١) الفتح ٣/ ١٥٤.

الحديث الثاني
فيمن أحب لقاء الله

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه**».

قالت عائشة ـ أو بعض أزواجه ـ: إنا لنكره الموت، قال: «**ليس ذلك. ولكن المؤمن إذا حضره الموت بُشّر برضوان الله وكرامته. فليس شيء أحب إليه مما أمامه، فأحب لقاء الله، فأحب الله لقاءه، وإن الكافر إذا حُضر بُشِّر بعذاب الله وعقوبته، فليس شيء أكره إليه مما أمامه، كره لقاء الله، فكره الله لقاءه**».

وفي رواية: قالت عائشة: قلت: يا نبي الله، أكراهية الموت فكلنا نكره الموت؟ قال: «**ليس كذلك... فذكره بنحوه**».

تخريج الحديث والحكم عليه:

ـ رواه أحمد ٥/ ٣٢١، والدارمي ٢/ ٧٠٨، والبخاري في صحيحه ١١/ ٣٦٤ برقم (٦٥٠٧) في الرقاق، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، والبغوي في شرح السنة برقم (١٤٤٩)، كلهم من طريق همام عن قتادة عن أنس بن مالك، عن عبادة بن الصامت به.

ـ ورواه الطيالسي برقم (٥٧٤)، وأحمد ٥/ ٣١٦، والنسائي ٤/ ١٠، ومسلم في صحيحه برقم (٢٦٨٣)، كلهم من طريق شعبة عن قتادة به.

ـ وأخرجه البخاري تعليقاً ١١/ ٣٦٥ برقم (٦٥٠٧)، وقد وصله مسلم

في صحيحه برقم (٢٦٨٤) في الجنائز، باب فيمن أحب لقاء الله، والترمذي برقم (١٠٦٧)، كلهم من طريق سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها به.

فقه الحديث:

١ - يدل الحديث على حقيقة واقعة على كل حي لا محالة، ألا وهي الموت قال تعالى: ﴿**كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ**﴾ [الأنبياء: ٣٥]، وقال سبحانه لنبيه عليه الصلاة والسلام: ﴿**إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ (٣٠)**﴾ [الزمر: ٣٠]، والموت: هو الحد الفاصل بين هذه الحياة الدنيا، وبين الحياة الأخرى، وهو مفرق الطريق إما إلى سعادة دائمة لا شقاء بعدها، وإما إلى الشقاء المستديم والعياذ بالله.

والموت: يغير الأحوال، وينقل الأموال، ويفرق الجماعات، ويكدر صفو الملذات.

والموت: لا رجعة بعده إلى هذه الدنيا، ويبقى الإنسان رهين عمله فيها.

وإذا حل الموت بساحة الكافر والمنافق والفاسق تمنى الرجوع إلى هذه الدنيا ليعمل صالحاً، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلا أَوْلادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ (٩) وَأَنفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ الصَّالِحِينَ (١٠) وَلَن يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (١١)**﴾ [المنافقون: ٩ - ١١] والآخر يقول: ﴿**قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ (٩٩) لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ**﴾ [المؤمنون: ٩٩، ١٠٠].

ولذا فينبغي أن يتذكر المؤمن الموت تذكر الخائف المتعظ، الذي يقوده خوفه هذا إلى العمل الصالح، والاستعداد له ولما بعده، وصفه عليه الصلاة والسلام بأنه: «**هادم اللذات ومفرق الجماعات ومرمل الأزواج، وموتم الأولاد، ومخرب الدور وعامر القبور**»(١).

وسئل عليه الصلاة والسلام: من أكيس الناس يا رسول الله؟ أي أفطنهم وأعقلهم، قال: «**أكثرهم ذكراً للموت وأشدهم استعداداً له، أولئك هم الأكياس ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة الآخرة**»(٢).

والسلف الصالح اقتفوا أثر سيرة سيد الأولين والآخرين في تذكر الموت والاستعداد له، قال الحسن رحمه الله: «إن الموت قد فضح الدنيا فلم يدع لذي لب بها فرحاً». وقال يونس بن عبيد: «ما ترك ذكر الموت لنا قرة عين في أهل ولا مال». ويقول مطرّف بن الشخير: «إن هذا الموت قد أفسد على أهل النعيم نعيمهم، فالتمسوا نعيماً لا موت فيه، لقد أمن أهل الجنة الموت فطاب لهم عيشهم وأمنوا الأسقام فهنيئاً لهم طول مقامهم».

إن من الخسارة للإنسان أن يفاجئه الموت وهو في غمرته من الساهين، وفي الدنيا من اللاهين، وفي حطامها من العابثين، فكفى بالموت للقلوب مقطعاً، وللعيون مبكياً، وللذات هادماً، وللجماعات مفرقاً، وللأماني قاطعاً.

---

(١) المعجم الكبير للطبراني ٣/ ٥٨.

(٢) رواه ابن ماجه في الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد (٤٢٥٩)، والطبراني في المعجم الصغير، باب الميم من اسمه محمد (١٠٠٨) ٢/ ١٨٩.

إن اللبيب العاقل هو الذي يتذكر الموت والسكرات، وحشرجة الروح والزفرات، ووداع الأهل والأصحاب والذريات.

٢ ـ ومما يدل عليه الحديث: أن الناس كلهم يكرهون الموت ولقاءه، تقول عائشة رضي الله عنها: «إنا لنكره الموت». يكره الناس الموت لما ذكر من خصاله، فكم فرق من أسر، وشتت من أصحاب، وأيتم من أطفال، وأرمل من نساء، وهدم اللذات، وفرق الجماعات، وبدد الأموال، وقطع الأماني والأمنيات.

لكن مع هذه الكراهية للموت إلا أن هناك فرقاً بين المؤمن الذي آمن بربه في هذه الحياة، وعمل صالحاً فيها، وأدىٰ ما فرضه الله عليه، وراقب الله تعالىٰ في أحواله كلها. وبين الكافر والمنافق والفاسق الذي عصىٰ أوامر ربه، واغتر بدنياه، وانشغل بها عن دينه فأتاه الموت علىٰ غرّة.

٣ـ ومما يستنبط من الحديث: أن المؤمن سعيد في دنياه وعند مماته، فهو مرتاح في هذه الدنيا، إن أُعطي منها شكر، وإن ابتُلي بها صبر، كما قال عليه الصلاة والسلام: «**عجباً لأمر المؤمن إن أمره له كله خير: إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له وليس ذلك إلا للمؤمن**»[١].

وهذه حقيقة واقعة يقررها الله سبحانه وتعالىٰ بأسلوب آخر في كتابه العزيز، قال سبحانه: ﴿**مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ**

---

(١) رواه مسلم في الزهد، باب: المؤمن أمره كله خير (٢٩٩٩).

حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾ ﴾ [النحل: ٩٧].

وهو مرتاح مطمئن هادئ البال عند الموت، وهذا مادل عليه الحديث، قال عليه الصلاة والسلام: «**ولكن المؤمن إذا حضره الموت بُشِّر برضوان الله وكرامته، فليس شيء أحب إليه مما أمامه، فأحب لقاء الله، فأحب الله لقاءه**».

وهذه بشرىٰ عظيمة للركع السجود الذين يخشون ربهم ويرجون رحمته قررها سبحانه في كتابه جل وعلا: ﴿ **أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٦٤﴾** ﴾ [يونس: ٦٢ - ٦٤].

٤ ـ مما يدل عليه الحديث كذلك: أن الكافر معذب باستمرار، سواء في الدنيا، أو عند الموت، أو ما بعدها، قال عليه الصلاة والسلام: «**وإن الكافر إذا حضر بشر بعذاب الله وعقوبته، فليس شيء أكره إليه مما أمامه، كره لقاء الله فكره الله لقاءه**» ومصداق هذا قوله سبحانه: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاطْمَأَنُّوا بِهَا وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آيَاتِنَا غَافِلُونَ ﴿٧﴾ أُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمُ النَّارُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿٨﴾** ﴾ [يونس: ٧، ٨].

٥ ـ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وفيه ـ وفي هذا الحديث ـ: «أن المحتضر إذا ظهرت عليه علامات السرور كان ذلك دليلاً علىٰ أنه بشر بالخير، وكذا بالعكس»[1].

---

(١) الفتح ١١/٤٣٨.

الحديثان الثالث والرابع

فيما تقول المرأة إن توفي زوجها

١ ـ عن أمّ سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا حضرتم الميت فقولوا خيراً، فإن الملائكة تؤمّن على ما تقولون**» قالت: فلمّا مات أبو سلمة قلت: يا رسول الله ما أقول؟ قال: «**قولي: اللهم اغفر له وأعقبنا عقبى صالحة**»، قالت: فأعقبني الله محمداً ﷺ.

٢ ـ وعن أمّ سلمة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتي واخلف لي بخير منها، إلا آجره الله في مصيبته وخلف له خيراً منها**»، فلما توفي أبو سلمة قلت: من خير من أبي سلمة صاحب رسول الله ﷺ؟ ثم عزم لي فقلتُها. فتزوجت رسول الله ﷺ.

تخريج الحديثين والحكم عليهما:

١ ـ أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٣٦ وأحمد ٦/ ٢٩١، وابن ماجه برقم (١٤٤٧) في الجنائز، باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر.

والترمذي برقم (٩٩٧) في الجنائز، باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت، ومسلم في صحيحه برقم (٩١٩) في الجنائز، باب ما يقال عند المريض والميت، كلهم من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن أم سلمة رضي الله عنها به.

٢ ـ أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩١٨) في الجنائز، باب ما يقال عند المصيبة، ومالك في الموطأ ١/ ٢٣٦، وأحمد ٦/ ٣٠٩ و١١٣، وأبو داود برقم (٣١١٩) في الجنائز، باب ما يستحق أن يقال عند الميت من الكلام، والترمذي برقم (٣٥٠٦) في الدعوات، باب رقم (٨٨)، كلهم من طريق سعد بن سعيد، عن عمر بن كثير، عن سفينة مولى أم سلمة، عن أم سلمة رضي الله عنها به.

فقه الحديثين:

١ ـ هذان الحديثان فيهما إشارة إلى شيء من حقوق الميت، والمسلم له حقوق على أهله وذويه، وأصحابه والمسلمين أجمعين، سواء كان في حياته أو بعد مماته.

ومن المعلوم أن الموت نهاية كل حي، قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [الأنبياء: ٣٥]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]. ولكن الإسلام كما كرّم الإنسان حال إسلامه حياً، فقد كرّمه ميتاً، فجعل له جملة حقوق، منها:

أ ـ الجلوس عنده حال الاحتضار، وتلقينه الشهادة: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وترديد هذا الذكر عنده بلطف ليكون آخر كلامه من الدنيا ذلك، فمن كان آخر كلامه من الدنيا: لا إله إلا الله، حرّم وجهه على النار، كما صح بذلك الخبر عن سيّد البشر ﷺ(١).

(١) رواه أبو داود في الجنائز، باب في التلقين (٣١١٦)، وأحمد في مسنده ٥/ ٢٣٣، ٢٤٧.

ب - ومن حقوقه: تغسيله وتكفينه وتهيئته للصلاة عليه، والصلاة عليه، والدعاء له بالمغفرة والرحمة والعفو عن الخطايا والذنوب والسيئات ورفعة الدرجات. وهذا الدعاء من الحقوق المؤكد عليها، فهي نافعة بإذن الله للحي والميت، قال عليه الصلاة والسلام: **«إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»**[١].

ج - ومن حقه: اتباع جنازته ودفنه، والبقاء حتى يدفن، وسؤال الله الثبات له، كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال مرة بعد ما دفن أحد الأموات: **«استغفروا لأخيكم وأسألوا له بالتثبيت فإنه الآن يسأل»**[٢].

د - ومن حقه: انفاذ عهده ووصيته من بعد موته، والحرص عليها، وعدم إهمالها، وتسديد ديونه، والسعي في تخليصه من متعلقات الدنيا.

هـ - ومن حقه: الثناء عليه بعد مماته، وذكر محاسنه، والغض عن مساوئه، فهي شهادة له، فمن شهد له بخير كان ذلك علامة على ثناء الله تعالى عليه وقبوله في الصالحين.

هذه جملة مختصرة من حقوق الميت.

وما أشار إليه في الحديث، هو الثناء عليه عند احتضاره والدعاء له، قال عليه الصلاة والسلام: **«فإن الملائكة تؤمن على ما تقولون»**.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه أبو داود في الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف (٣٢٢١). والحاكم في المستدرك ١/ ٥٢٦.

وهذا بلا شك من رحمة الله تعالىٰ بعبده المؤمن، الذي يثنىٰ عليه ويدعىٰ له أن يجعله في عداد المقبولين المتقبلين في المتقين.

٢ ـ ومما يدل عليه الحديث: الدعاء للميت، فهو نافع بإذن الله بعد الممات كما هو نافع في الحياة، والإكثار من ذلك، فإن الميت قد انقطع عن العمل وصار في دار الجزاء، لكن من لطف الله بالمؤمنين أن جعل بعض الأعمال الصالحة تستمر للمسلم بعد مماته، ومن ذلك دعاء غيره له.

وهنا يرشد النبي ﷺ إلىٰ شيء من ذلك، قالت أم سلمة رضي الله عنها: (فلما مات أبو سلمة قلت: يا رسول الله ما أقول؟ قال: «**قولي اللهم اغفر له**»، ولا يرشد النبي ﷺ إلا إلىٰ ما فيه الخير والسداد.

٣ـ هذه الحياة مبنية علىٰ الأكدار والأنكاد، قال تعالىٰ: ﴿**لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي كَبَدٍ**﴾ [البلد: ٤] فهو في كبد في بطن أمه وبعد خروجه وحال شبابه وكبره.

ومن تلك المنغصات في الحياة موت الحبيب، والقريب، والعالم، والفاضل، وصاحب الشأن، وغيرهم.

لكن النبي ﷺ هنا يرشد من يمر عليه مثل هذه المصيبة إلىٰ أمرين أساسين:

أولهما: أن يرجع الأمر إلىٰ الله ويرضىٰ بقضاء الله.

وثانيهما: الدعاء بالثبات والتعويض بالخير، قال عليه الصلاة والسلام: «**وأعقبنا عقبى صالحة**»، وفي الرواية الثانية تروي أم سلمة رضي الله عنها

تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون. اللهم أجرني في مصيبتي واخلف لي بخير منها إلا آجره الله في مصيبته وخلف له خيراً منها»**.

وهذا هو موقف المسلم الواضح الصريح عند حلول المصائب، يتلخص في الصبر والتصبر، والرضا بالقضاء، وعدم الجزع والتسخط، ثم الدعاء بذلك، وبالتعويض خيراً مما فقد.

٤ـ مما يدل عليه الحديث كذلك: أن من يعمل بهذا العمل عند حلول المصائب عليه ينال خيري الدنيا والآخرة، تقول أم سلمة رضي الله عنها: «فلما مات أبو سلمة قلت: يا رسول الله، ما أقول؟ قال: **«قولي: اللهم اغفر له وأعقبنا عقبى صالحة»** قالت: فأعقبني الله محمداً ﷺ.

وفي الرواية الأخرى: «فلما توفي أبو سلمة قلت: من خير من أبي سلمة صاحب رسول الله ﷺ؟ ثم عزم لي فقلتها فتزوجت رسول الله ﷺ.

وفي الآخرة الأجر أعظم والثواب أكثر. قال تعالى: ﴿ **وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ (١٥٥) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (١٥٦) أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ (١٥٧)** ﴾ [البقرة: ١٥٥ – ١٥٧].

الحديث الخامس

في كيفية الحشر يوم القيامة

عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يحشر الناس حفاة عراة غرلاً**»، قالت عائشة: فقلت: الرجال والنساء جميعاً ينظر بعضهم إلىٰ بعض؟ قال: «**الأمر أشد من أن يهمهم ذلك**».

وعند ابن ماجه: قالت عائشة: قلت: يا رسول الله! كيف يحشر الناس يوم القيامة؟ قال: «**حفاة عراة**»، قلت: والنساء؟ قال: «**والنساء**»، قلت: يا رسول الله مما يُستحيىٰ؟ قال: «**يا عائشة، الأمر أهمّ من أن ينظر بعضهم إلى بعض**».

تخريج الحديث والحكم عليه:

أخرجه البخاري ١١/ ٣٨٥ برقم (٦٥٢٧) في كتاب الرقاق، باب الحشر، ومسلم في صحيحه ٤/ ٢١٩٤ برقم (٢٨٥٩) في كتاب الجنة، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة.

والنسائي ٤/ ١١٤ في الجنائز، باب البعث، وابن ماجه ٢/ ١٤٢٩ برقم (٤٢٧٦) في الزهد، باب ذكر البعث، كلهم من طريق حاتم بن أبي صغيرة، عن عبدالله بن أبي مليكة، حدثني القاسم بن محمد بن أبي بكر، عن عائشة رضي الله عنها قالت: . . .

فقه الحديث:

١ ـ أفاد هذا الحديث أن الناس سيحشرون بعد بعثهم من قبورهم، وأن هناك حياة أخرىٰ تنتظرهم ليلقوا جزاء ما عملوه في هذه الحياة الدنيا، وقد تضافرت الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية علىٰ تقرير هذا الأمر، بل عُدّ ركناً من أركان الإيمان.

فالحشر جزء من اليوم الآخر، وسمي بذلك لتأخره عن الدنيا، وقد أخبر الله سبحانه وتعالىٰ عن هذا اليوم وما سيكون فيه، وما سيكون قبله من علامات، ولا تكاد سورة من سور القرآن الكريم إلا وفيها إشارة إلىٰ شيء من أحوال هذا اليوم.

والإيمان به ركن من أركان الإيمان، لا يتم إيمان العبد إلا به.

وجاء تقريره في كتاب الله عز وجل بأساليب متعددة:

فهو يقسم به تارة: ﴿**لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ** ﴿١﴾﴾ [القيامة: ١]، بل أمر نبيه أن يقسم علىٰ البعث: ﴿**زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَن لَّن يُبْعَثُوا قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ** ﴿٧﴾﴾ [التغابن: ٧].

وقال تعالىٰ: ﴿**وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**﴾ [البقرة: ١٧٧]، وقال: ﴿**مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ** ﴿٦٢﴾﴾ [البقرة: ٦٢]، وقال: ﴿**ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**﴾ [الطلاق: ٢] فنجده في هذه الآيات ربط بين الإيمان بالله تعالىٰ وبين الإيمان باليوم الآخر.

ولأهميته العظمى على حياة الإنسان، جعل له أسماء متعددة، وكل اسم له دلالته العظيمة على ما سيقع فيه، **ومن أسمائه**: القيامة، ويوم الدين، ويوم الحساب، والساعة، ويوم التغابن، ويوم الخلود، ويوم الحسرة، ويوم التناد، والآزفة، والطامة، والصاخة، والحاقة، والغاشية، والواقعة، ويوم الجمع.

ومن مظاهر الاهتمام به أن جعله مدار بعثة الرسل عليهم الصلاة والسلام ينذرون به أقوامهم ويحذرونهم بما سيقع فيه، فيخبر الله تعالى عن نوح عليه السلام أنه قال لقومه: ﴿ **وَاللَّهُ أَنبَتَكُم مِّنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا** ﴿١٧﴾ **ثُمَّ يُعِيدُكُمْ فِيهَا وَيُخْرِجُكُمْ إِخْرَاجًا** ﴿١٨﴾ ﴾ [نوح: ١٧، ١٨]، وعن موسى عليه الصلاة والسلام يقول سبحانه: ﴿ **إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَىٰ** ﴿١٥﴾ **فَلَا يَصُدَّنَّكَ عَنْهَا مَن لَّا يُؤْمِنُ بِهَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَتَرْدَىٰ** ﴿١٦﴾ ﴾ [طه: ١٥، ١٦] وسبق معنا إقسام نبي الله محمد ﷺ على هذا البعث.

واليوم الآخر مراحل تبدأ بالموت وتنتهي باستقرار الإنسان بالجنة أو النار، مروراً بأشراط الساعة وعلاماتها.

٢ ـ والحشر هي مرحلة ما بعد البعث من القبور، فيحشر الناس بعد بعثهم من قبورهم، قال تعالى: ﴿ **يَوْمَ نَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَٰنِ وَفْدًا** ﴿٨٥﴾ **وَنَسُوقُ الْمُجْرِمِينَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وِرْدًا** ﴿٨٦﴾ ﴾ [مريم: ٨٥، ٨٦].

٣ـ وأما موقف الحشر: والذي هو المكان الذي يساقون إليه جميعاً، فيقفون فيه انتظاراً للفصل بين الخلائق، فبعد بعث الناس، يأمر الله ملائكته

فتسوقهم إلىٰ المواقف وحالهم كما بينت عائشة .

٤ ـ أما صفة الحشر فبينها حديث عائشة هنا ، قال عليه الصلاة والسلام : «**يحشر الناس حفاة عراة غرلا**» ، أي غير مختونين كما ولدتهم أمهاتهم .

ويثير هذا الخبر والمنظر استغراب عائشة رضي الله عنها تقول : «فقلت : الرجال والنساء جميعاً ينظر بعضهم إلىٰ بعض» ، وفي الرواية الثانية ، تقول : «والنساء» ، تستغرب رضي الله عنها ؛ لأن الأصل في الناس الستر والحشمة وعدم إظهار العورات ، وأن التساهل بذلك أمر شنيع وجد عظيم ، ولكن الأمر أخطر والحالة أعظم ، والحديث أكبر من كل استغراب ، يجيبها عليه الصلاة والسلام بقوله : «**الأمر أشد أن يهمهم ذلك**» ، وفي الرواية الأخرىٰ : «**يا عائشة، الأمر أهم أن ينظر بعضهم إلى بعض**» .

٥ ـ وفي هذا الموقف العظيم يتم الفصل بين الخلائق ، فيصيبهم قبله كرب شديد ، روىٰ مسلم وغيره عن المقداد بن الأسود ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : «**تدنى الشمس يوم القيامة من الخلق حتى تكون منهم كمقدار ميل، فيكون الناس على قدر أعمالهم في العرق، فمنهم من يكون إلى كعبيه، ومنهم من يكون إلى ركبتيه، ومنهم من يكون إلى حقويه، ومنهم من يلجمه العرق إلجاماً، وأشار ﷺ إلى فيه**»[١] .

وفي هذا الموقف يتكرم الله علىٰ بعض عباده المؤمنين فيظلهم في ظله يوم لا ظل إلا ظله ، كما جاء ذلك في عدد من الأحاديث .

---

(١) رواه مسلم في الجنة ونعيمها، باب في صفة يوم القيامة (٢٨٦٤) .

فإذا اشتد الكرب بالناس ذهبوا يبحثون عمن يشفع لهم عند الله، ينقذهم مما هم فيه، فيفصل بينهم، فيذهبون إلىٰ آدم، ومن ثم إلىٰ نوح، ثم إلىٰ إبراهيم، ثم إلىٰ موسىٰ، ثم إلىٰ عيسىٰ، كلهم يعتذرون حتىٰ يأتوا إلىٰ نبينا محمد ﷺ فيشفع فيهم، ويقبل الله شفاعته، فينصرف الناس إلىٰ فصل القضاء.

٦ ـ هذا جزء من أحوال يوم القيامة التي ذكرت في الحديث، ويجب الإيمان بها. وفي الإيمان بها آثار مهمة علىٰ سلوك الإنسان في هذه الحياة وانضباطه بها. والتزامه بالأعمال الصالحة، وتقوىٰ الله سبحانه، فإذا علم الإنسان أنه سيقف هذا الموقف المهول العظيم، استعد له كامل الاستعداد بالإيمان والعمل الصالح.

الحديثان السادس والسابع
في عذاب القبر

١ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن يهودية جاءت تسألها، فقالت لها: أعاذك الله من عذاب القبر، فسألت عائشة رسول الله ﷺ: أيعذب الناس في قبورهم؟ فقال رسول الله ﷺ: «**عائذاً بالله من ذلك**».

ثم ركب رسول الله ﷺ ذات غداة مركباً، فخسفت الشمس فرجع ضحىً فمر رسول الله ﷺ بين ظهراني الحجر ثم قام يصلي وقام الناس وراءه، فقام قياماً طويلاً، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فسجد. ثم قام فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فسجد وانصرف، فقال ما شاء الله أن يقول، ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر».

٢ ـ وعن أم مبشّر امرأة زيد بن حارثة رضي الله عنها قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا في حائط من حوائط بني النجار، فيه قبورٌ منهم، قد ماتوا في الجاهلية، فسمعهم وهم يعذّبون، فخرج وهو يقول: «**استعيذوا بالله من عذاب القبر**» قالت: قلت: يا رسول الله، وإنهم ليعذّبون في قبورهم؟ قال: «**نعم، عذاباً تسمعه البهائم**».

تخريج الحديثين والحكم عليهما:

١ ـ أخرجه مالك ١/ ١٨٧ ـ ١٨٨ في الكسوف، باب العمل في صلاة الكسوف. ومن طريقه أخرجه البخاري برقم (١٠٤٩) و(١٠٥٠) في الكسوف، باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف، والبغوي في «شرح السنة» برقم (١١٤١)، عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، عن عمرة بنت عبدالرحمن، عن عائشة رضي الله عنها به.

وأخرجه أحمد ٦/ ٥٣، ومسلم برقم (٩٠٣) في الكسوف، باب ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف، والدارمي ١/ ٤٣١ برقم (١٥٢٧)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٣٧٨)، وابن حبان كما في الإحسان برقم (٢٨٤٠)، كلهم من طرق عن يحيىٰ بن معبد به.

٢ ـ رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٣٧٤، وأحمد ٦/ ٣٦٢، والآجري في الشريعة ص ٣٦٣، وابن حبان كما في الإحسان ٧/ ٣٩٥ برقم (٣١٢٥)، والطيالسي في مسنده برقم (١٤١١)، والطبراني في الكبير ٢٥/ برقم (٢٦٨).

كلهم من طريق أبي معاوية، قال: ثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبدالله، عن أم مبشر رضي الله عنها.

وهذا: إسناده صحيح.

وذكره الهيثمي في المجمع ٣/ ٥٦ وقال: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح».

فقه الحديث:

هذان الحديثان يشير فيهما الرسول ﷺ إلى مسألة غاية في الأهمية، طالما وقف عندها سلف الأمة الصالح راغبين راهبين، ألا وهي مسألة القبر ونعيمه وعذابه، ويمكن تلخيص الكلام حول ذلك في النقاط الآتية:

١ - الموت حقيقة واقعة على كل حي، طال زمان أو قصر، وقد قرر ذلك ربنا عز وجل وحكم به: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [الأنبياء: ٣٥]، وهو مفرق الطريق للإنسان لأنه إما أن يعيش عيشاً هنيئاً وسعادة أبدية بعده، وإما خلاف ذلك والعياذ بالله.

وإذا مات الإنسان دفن في قبره، ولهذا القبر فتنة عظيمة استعاذ منها النبي ﷺ.

٢ - والقبر هو أول منازل الآخرة، ومحل فتنة المقبور، فإذا وضع الميت في قبره يأتيه ملكان ويسألانه: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ فيجيب المؤمن بربه: ربي الله، والإسلام ديني، ومحمد ﷺ نبيي، والكافر والمرتاب يقول: هاه، هاه، لا أدري سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته.

أخرج الشيخان عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن العبد إذا وضع في قبره، وتولى عنه أصحابه إنه ليسمع قرع نعالهم، قال: يأتيه ملكان فيعقدانه فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ قال: فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبدالله ورسوله، قال: فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار، قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة، قال نبي الله ﷺ: فيراهما جميعاً**»، قال قتادة:

وذكر لنا أنه يفسح له في قبره سبعون ذراعاً، ويملأ عليه خضراً إلىٰ يوم يبعثون، «**وأما المنافق والكافر فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: لا أدري، كنت أقول ما يقول الناس، فيقال: لا دريت ولا تليت. ويضرب بمطارق من حديد ضربة فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين**»(١).

وأخرج الشيخان أيضاً عن البراء بن عازب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ﴿**يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ**﴾ **قال: نزلت في عذاب القبر، فيقال له: من ربك؟ فيقول: ربي الله، ونبيي محمد ﷺ**» فذلك قوله عز وجل: ﴿**يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ**﴾ [إبراهيم: ٢٧](٢).

٣ـ وبعد فتنة القبر هناك من ينعم إلىٰ أن تقوم الساعة، وهناك من يعذب، فأما المؤمن فينعم نعيماً يحصل لروحه ولبدنه، ويحصل للروح منفردة عن البدن، وأما الكافر والمنافق فيعذب إلىٰ أن تقوم القيامة، وقد تضافرت الأدلة علىٰ ذلك، قال تعالىٰ في إخباره عن حال آل فرعون بعد هلاكهم: ﴿**وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ ﴿٤٥﴾ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴿٤٦﴾**﴾ [غافر: ٤٤ - ٤٦]،

---

(١) رواه البخاري في الجنائز، باب الميت يسمع خفق نعاله (١٣٣٨)، وباب ما جاء في عذاب القبر (١٣٧٤)، ومسلم في الجنة ونعيمها، باب عرض مقعد الميت من الجنة والنار عليه، وإثبات عذاب القبر، والتعوذ منه (٢٨٧٠).

(٢) رواه البخاري في الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، (١٣٦٩)، وفي التفسير، سورة إبراهيم (٤٦٩٩)، ومسلم في الجنة ونعيمها، باب عرض مقعد الميت من الجنة والنار عليه، وإثبات عذاب القبر، والتعوذ منه (٢٨٧١).

فنلاحظ قوله: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ يعني باستمرار، ثم قال: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾، فدل على أن الأول قبل القيامة وبعد الموت.

وأما الأحاديث فقد قال عنها الإمام النووي رحمه الله: «وتظافرت به الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ من رواية جماعة من الصحابة في مواطن كثيرة، ولا يمتنع في العقل أن يعيد الله الحياة في جزء من الجسد، ويعذبه، وإذا لم يمنعه العقل وورد به الشرع وجب قبوله واعتقاده»(١).

ومن الأحاديث حديث عائشة وحديث أم مبشر، ومن ذلكم ما أخرجه الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مرّ النبي ﷺ على قبرين فقال: «**إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان يسعى بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله**»(٢).

وروى مسلم في صحيحه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: بينما النبي ﷺ في حائط لبني النجار على بغلة له، ونحن معه، إذ حادت به فكادت تلقيه، وإذا أقبر ستة أو خمسة أو أربعة، فقال ﷺ: «**من يعرف أصحاب هذه الأقبر؟**»، قال رجل: أنا، قال: «**فمتى مات هؤلاء؟**» قال: ماتوا في الإشراك، فقال: «**إن هذه الأمة تبتلى في قبورها، فلولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر الذي أسمع منه**»، ثم أقبل علينا بوجهه

---

(١) شرح النووي على مسلم ١٧/ ١٩٩، ٢٠٠.

(٢) رواه البخاري في الجنائز، باب عذاب القبر من الغيبة والبول (١٣٧٨)، ومسلم في الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه (٢٩٢).

فقال: **«تعوذوا بالله من عذاب النار»**، فقالوا: نعوذ بالله من عذاب النار. فقال: **«تعوذوا بالله من عذاب القبر»** قالوا: نعوذ بالله من عذاب القبر، قال: **«تعوذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن»**، فقالوا: نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن، قال: **«تعوذوا بالله من فتنة الدجال»**، قالوا: نعوذ بالله من فتنة الدجال(١).

ومن ذلك ما أخرجه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: **«إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار، فيقال: هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة»**(٢).

٤ ـ وأما كيفية هذا النعيم أو العذاب فلا يعلمها إلا الله، قال شارح الطحاوية: «ولا نتكلم في كيفيته إذ ليس للعقل وقوف على كيفيته لكونه لا عهد له من في هذه الدار، والشرع لا يأتي بما تحيله العقول، ولكن قد يأتي بما تحار فيه العقول»(٣).

٥ ـ والخلاصة في نعيم القبر وعذابه ما قاله ابن القيم رحمه الله: «مذهب سلف الأمة وأئمتها أن الميت إذا مات يكون في نعيم أو عذاب، وأن

---

(١) رواه مسلم في الجنة ونعيمها، باب عرض مقعد الميت من الجنة والنار عليه، وإثبات عذاب القبر، والتعوذ منه (٢٨٦٧).

(٢) رواه البخاري في الجنائز، باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي (١٣٧٩)، ومسلم في الجنة ونعيمها، باب عرض مقعد الميت... (٢٨٦٦).

(٣) شرح الطحاوية ص ٣٩٥.

ذلك يحصل لروحه وبدنه، وأن الروح تبقى مفارقة للبدن منعمة أو معذبة، وأنها تتصل بالبدن أحياناً، ويحصل له معها النعيم أو العذاب».

٦ ـ ومما يدل عليه الحديث: أن البهائم تسمع العذاب.

٧ ـ ومما يدل عليه أيضاً: أنه ينبغي للمسلم التعوذ بالله من عذاب القبر كما هو توجيهه ﷺ في الحديثين، ويحذر من المعاصي شركاً كانت أو غيرها فإنها سبب لعذاب القبر.

كتاب الطهارة

الحديثان الثامن والتاسع
في كيفية غسل دم الحيض

١ ـ عن أم قيس بنت محصن رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض يكون في الثوب؟ قال: «**حُكّيه بِضِلعٍ، واغسليه بماء وسدْر**».

٢ ـ وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: جاءت امرأةٌ النبيّ ﷺ فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع؟ قال: «**تحتُّه، ثم تقرصه بالماء، وتنضحه وتصلي فيه**».

تخريج الحديثين والحكم عليهما:

١ ـ أخرجه أحمد ٦/ ٣٥٥، ٣٥٦، وأبو داود برقم (٣٦٣) في الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، ومن طريقه البيهقي ٢/ ٤٠٧، وأخرجه النسائي ١/ ١٥٤ ـ ١٥٥ في الطهارة، باب دم الحيض يصيب الثوب و١/ ١٩٥ ـ ١٩٦ في الحيض، باب دم الحيض يصيب الثوب، وابن ماجه برقم (٦٢٨) في الطهارة، باب ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب، وابن حبان كما في الإحسان ٤/ ٢٤٠ برقم (١٣٩٥). كلهم من طريق سفيان الثوري، عن ثابت بن هرمز الكوفي، عن عدي بن دينار مولىٰ أم قيس بنت محصن، عن أم قيس به.

وهذا إسناد صحيح ورواته ثقات.

٢ ـ أخرجه الحميدي في مسنده برقم (٣٢٠)، ومالك في الموطأ ١/ ٧٩ في الطهارة، باب جامع الحيضة، والطيالسي ١/ ٤٢، ٤٣، وعبدالرزاق في مصنفه برقم (١٢٢٣)، وأحمد ٦/ ٣٤٥ و٣٤٦، والبخاري برقم (٢٢٧) في الوضوء، باب غسل الدم، وبرقم (٣٠٧) في الحيض، باب دم الحيض، ومسلم في صحيحه برقم (٢٩١) في الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله، وأبو داود برقم (٣٦١) في الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، والترمذي برقم (١٣٨) في الطهارة، باب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب، والنسائي ١/ ١٥٥، وابن ماجه برقم (٦٢٩)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٧٥)، وابن حبان كما في الإحسان ٤/ ٢٤٢ برقم (١٣٩٦).

كلهم من طرق عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن جدتها أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما به بألفاظ متقاربة.

فقه الحديث:

١ ـ جاء في حديث أسماء قولها: تحيض في الثوب. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: أي يصل دم الحيض إلى الثوب.

وقوله: تَحُتُّه بالفتح وضم الحاء المهملة وتشديد التاء، قال الحافظ: أي تحكه، والمراد بذلك إزالة عينه.

وقوله: ثم تَقْرُصه بالماء: بفتح التاء وإسكان القاف وضم الراء، قال الحافظ: أي: تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك، ويخرج ما

تشربه الثوب منه.

وقوله: وتنضَحُه بفتح الضاد وضم الحاء أي: تغسله. نقله الحافظ عن الخطابي، ونقل عن القرطبي قوله: الرش؛ لأن غسل الدم استفيد من قوله: تقرصه بالماء، وأما النضح فهو لما شكت فيه من الثوب، قال الحافظ: فعلىٰ هذا فالضمير في قوله: تنضحه يعود علىٰ الثوب، بخلاف تحته فإنه يعود علىٰ الدم، فيلزم فيه اختلاف الضمائر، وهو علىٰ خلاف الأصل، ثم إن الرش علىٰ المشكوك فيه لا يفيد شيئاً لأنه إن كان طاهراً فلا حاجة إليه، وإن كان متنجساً فلا يطهر بذلك، فالأحسن ما قاله الخطابي[(١)].

٢ ـ جاء في حديث أم قيس بنت محصن قولها: حكيه بضِلَع: بكسر الضاد وفتح اللام، قال ابن الأثير: الضلع للحيوان معروف، وقيل: أراد بالضلع هاهنا: عوداً شبيهاً بالضلع عريضاً معوجاً[(٢)].

٣ ـ استدل بهذا الحديث علىٰ أن النجاسات إنما تزال بالماء دون غيره من المائعات، لقوله ﷺ: **«ثم تقرصه بالماء وتنضحه»** وسبق معنىٰ تقرصه: تدلكه، وتنضحه: تغسله، وكذا في حديث أم قيس: «واغسليه بماء وسدر».

وهذا رأي جمهور أهل العلم، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قال الخطابي: في هذا الحديث دليل علىٰ أن النجاسات إنما تزال بالماء دون غيره

(١) الفتح ١/ ٤٣١.

(٢) ينظر جامع الأصول ٧/ ٩٩.

من المائعات، لأن جميع النجاسات بمثابة الدم لا فرق بينه وبينها إجماعاً، وهو قول الجمهور، أي يتعين الماء لإزالة النجاسة» أ. هـ[١].

ويرى أبو حنيفة وأصحابه أنه يجوز تطهير النجاسة بكل مائع طاهر، واحتجوا بما رواه البخاري وغيره أنها قالت: «ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم، قالت بريقها فمصعته بظفرها»[٢]. أي: حكته وفركته بظفرها، قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله[٣].

لكن أجاب الجمهور عن الاستدلال بهذا الحديث بما قاله الحافظ رحمه الله، قال: «وفي الجمع بينه وبين حديث أم سلمة (حديث الباب) الدال على أنه كان لها ثوب مختص بالحيض، أن حديث عائشة محمول على ما كان في أول الأمر، وحديث أم سلمة محمول على ما كان بعد اتساع الحال، ويحتمل أن يكون مراد عائشة بقولها: ثوب واحد، مختص بالحيض، وليس في سياقها ما ينفي أن يكون لها غيره في زمن الطهر فيوافق حديث أم سلمة، وليس فيه أيضاً أنها صلت فيه، فلا يكون فيه حجة لمن أجاز إزالة النجاسة بغير الماء، وإنما أزالت الدم بريقها ليذهب أثره ولم تقصد تطهيره» أ. هـ كلامه رحمه الله[٤].

وبهذا تبين أن قول الجمهور أنه لا يزيل النجاسات العالقة بالثوب أو

---

(١) الفتح ١/ ٤٣١.

(٢) رواه البخاري في الحيض، باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه (٣١٢).

(٣) الفتح ١/ ٤٣١.

(٤) المرجع السابق ١/ ٥٣٥.

البدن سوى الماء، وأن سائر المائعات الأخرى ولو كانت طاهرة لا تزيل النجاسة.

٤ ـ استدل بعض أهل العلم بحديث أسماء على أن دم الحيض لا يعفى عن يسيره وإن قل لعموم الحديث، قال المجد ابن تيمية: فيه دليل أن دم الحيض لا يعفى عن يسيره وإن قل.

لكن جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين يرون العفو عن يسيره لأنه يشق التحرز منه[1].

٥ ـ مما يستدل به في هذا الحديث أهمية الطهارة والنزاهة من سائر النجاسات الواقعة على الثياب والأبدان، ومنها دم الحيض، فينبغي للمسلم أن يتحرز من هذه النجاسات، وبخاصة إذا أراد أن يؤدي عبادة من العبادات التي تجب لها الطهارة كالصلاة والطواف.

---

(١) ينظر حاشية الروض المربع ١/ ٣٥٨.

الحديث العاشر

في غسل المرأة إذا احتلمت

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة من غُسل إذا احتلمت؟ قال النبي ﷺ: **«إذا رأت الماء»**، فغطت أم سلمة ـ تعني وجهها ـ وقالت: يا رسول الله، وتحتلم المرأة؟ قال: **«نعم، تربت يمينك، فبم يُشبهُها ولدُها»**.

تخريج الحديث والحكم عليه:

أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٥١ في الطهارة، باب غسل المرأة إذا رأت في المنام، ومن طريق مالك: أخرجه الشافعي في مسنده ١/ ٣٦، والبخاري برقم (٢٨٢) في الغسل، باب إذا احتلمت المرأة، وبرقم (٦١٢١) في الأدب، باب ما يُستحى في الحق للتفقه في الدين، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ١٦٧ ـ ١٦٨، والبغوي في شرح السنة برقم (٢٤٤).

عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة رضي الله عنها به.

وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٩٢، و٦/ ٣٠٢ و ٣٠٦، والبخاري برقم (١٣٠) في العلم، باب الحياء في العلم، وبرقم (٣٣٢٨) في أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذريته، وبرقم (٦٠٩١) في الأدب، باب التبسم

والضحك، ومسلم في صحيحه برقم (٣١٣) في الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، والترمذي برقم (١٢٢) في الطهارة، باب ما جاء في المرأة ترىٰ في المنام ما يرىٰ الرجل، والنسائي ١/ ١١٤ في الطهارة، باب غسل المرأة ترىٰ في منامها، وابن ماجة برقم (٦٠٠) في الطهارة، باب في المرأة ترىٰ في منامها.. كلهم من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه به.

فقه الحديث:

١ ـ جاء في الحديث: «جاءت أم سليم» بضم السين، وهي: أم سليم بنت مِلْحان ـ بكسر الميم وإسكان اللام ـ أم أنس بن مالك بن النضر، قتل مالك مشركاً، فأسلمت هي بعده، ثم خطبها طلحة فاشترطت عليه الإسلام فأسلم ثم تزوجها.

وقولها: «إن الله لا يستحي من الحق»:

الحياء في اللغة: تغير وانكسار. وهو في الاصطلاح: انقباض النفس عن الأمر القبيح مخافة اللوم والذم على فعله.

وقولها هذا قدمته في بداية كلامها تمهيداً لعذرها في ذكر ما يستحىٰ منه، قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله[1]: ومرادها بقولها هذا: أن الحياء الذي هو من صفة النساء وجبلن عليه لا يمنع من السؤال عما يهم المرأة المسلمة. وسيأتي التفصيل حول هذا المعنىٰ المهم.

---

(١) ينظر الفتح ١/ ٥٤٠.

وفي هذا القول: إثبات صفة الحياء لله عز وجل، فيجب إثباتها كما أثبتها الله تعالىٰ لنفسه وكما أثبتها له رسوله ﷺ علىٰ الوجه اللائق به سبحانه، فيوصف بالحياء الذي يليق به ولا يشابه فيه خلقه كسائر صفاته.

وقولها: «فهل علىٰ المرأة من غسل إذا احتلمت؟».

الاحتلام: افتعال من الحُلم ـ بضم الحاء وسكون اللام ـ وهو ما يراه النائم في نومه، والمراد هنا أمر خاص من الأحلام وهو الجماع[1] قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله، ويؤيد هذا رواية الإمام أحمد أنها قالت: «إذا رأت أن زوجها يجامعها في المنام أتغتسل»[2].

وقوله: «إذا رأت الماء»، أي: إذا رأت المني بعد الاستيقاظ.

قوله: «فغطت أم سلمة ـ تعني وجهها»، وفي رواية: «فضحكت أم سلمة»، قال الحافظ: ويجمع بينهما أنها تبسمت تعجباً وغطت وجهها حياء[3].

وفي رواية أن أم سلمة قالت: «فضحت النساء»[4] والمراد بذلك: أنك حكيت عنهن أمراً يستحيا من وصفهن به ويكتمنه، وذلك أن نزول المني منهن يدل علىٰ شدة شهوتهن للرجال، قاله النووي رحمه الله[5].

---

(١) ينظر الفتح ١/ ٥٤٠.

(٢) رواه أحمد في مسنده ٦/ ٣٧٧.

(٣) الفتح ١/ ٥٠٥.

(٤) وهي رواية الإمام أحمد.

(٥) شرح النووي ٣/ ٢٢٠.

وقوله: «تربت يمينك»، قال النووي: «فيه خلاف كثير منتشر جداً للسلف والخلف من الطوائف كلها، والأصح الأقوىٰ الذي عليه المحققون في معناه: أنها كلمة أصلها افتقرت. ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الأصلي، فيذكرون تربت يداك، وقاتله الله ما أشجعه، ولا أم له ولا أب لك، وثكلته أمه، وويل أمه، وما أشبه هذا من ألفاظهم، يقولونها عند إنكار الشيء أو الزجر عنه أو الذم عليه، أو استعظامه والحث عليه، أو الإعجاب به. والله أعلم»[1]. أ. هـ.

وقوله: «فبم يشبهها ولدها»، وفي رواية عند مسلم: «فمن أين يكون الشبه»، ومعناه كما قال النووي رحمه الله: «أن الولد متولد من ماء الرجل وماء المرأة، فأيهما غلب كان الشبه له، وإذا كان للمرأة مني، فإنزاله وخروجه منها ممكن»[2].

وفي رواية: «فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه»، وفي رواية: «إذا علا ماؤها ماء الرجل، وإذا علا ماء الرجل ماءها»، قال العلماء: يجوز أن يكون المراد بالعلو هنا: السبق، ويجوز أن يكون المراد الكثرة والقوة بحسب الشهوة».

٢ ـ مما يدل عليه الحديث: أن خروج المني من موجبات الغسل علىٰ الرجل والمرأة، يدل علىٰ هذا قوله في الحديث: «إذا رأت الماء»، قال النووي رحمه الله: «وقد أجمع المسلمون علىٰ وجوب الغسل علىٰ الرجل والمرأة

---

(١) شرح النووي علىٰ مسلم ٣/ ٢٢٠.

(٢) شرح النووي ٣/ ٢٢١.

بخروج المني أو إيلاج الذكر في الفرج»[١] أ. هـ.

ثم قال: «اعلم أن مذهبنا أنه يجب الغسل بخروج المني سواء كان بشهوة ودفق أم بنظر أم في النوم أو في اليقظة، وسواء أحس بخروجه أم لا، وسواء خرج من العاقل أم من المجنون، ثم إن المراد بخروج المني أن يخرج إلىٰ الظاهر، أما ما لم يخرج فلا يجب الغسل، وذلك بأن يرىٰ النائم أنه يجامع وأنه قد أنزل، ثم يستيقظ فلا يرىٰ شيئاً فلا غسل عليه بإجماع المسلمين، وكذا لو اضطرب بدنه لمبادئ خروج المني فلم يخرج، وكذا لو نزل المني إلىٰ أصل الذكر ثم لم يخرج فلا غسل، ثم قال: والمرأة كالرجل في هذا إلا أنها إذا كانت ثيباً فنزل المني إلىٰ فرجها ووصل الموضع الذي يجب عليها غسله في الجنابة والاستنجاء، وهو الذي يظهر حال قعودها لقضاء الحاجة، وجب عليها الغسل بوصول المني إلىٰ ذلك الموضع لأنه في حكم الظاهر، وإن كانت بكراً لم يلزمها ما لم يخرج من فرجها لأنه داخل فرجها كداخل إحليل الرجل. والله أعلم أ. هـ[٢].

٢ ـ مما يدل عليه الحديث أيضاً: أن المرأة تحتلم كالرجل، بمعنىٰ أنها ترىٰ أن رجلاً يجامعها وهي نائمة فتنزل، يدل علىٰ هذا قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا رأت الماء، فغطت أم سلمة ـ تعني وجهها ـ وقالت: يا رسول الله، وتحتلم المرأة؟ قال: «نعم، تربت يمينك فبم يشبهها ولدها؟»». قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قال ابن بطال: فيه دليل علىٰ أن كل النساء يحتلمن، وعكسه غيره فقال: فيه دليل علىٰ أن بعض النساء لا يحتلمن،

(١) المرجع السابق ٣/ ٢٢١.

(٢) شرح النووي علىٰ مسلم ٣/ ٢٢١، ٢٢٢.

والظاهر أن مراد ابن بطال الجواز لا الوقوع، أي: فيهن قابلية ذلك»[١].

٣ـ دل الحديث على أن ماء المرأة قد يبرز ويرى مثل ماء الرجل، خلاف ما يراه البعض، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وفيه رد على من زعم أن ماء المرأة لا يبرز، وإنما يعرف إنزالها بشهوتها، وحمل قوله: إذا رأت الماء، أي علمت به، لأن وجود العلم هنا متعذر لأنه إذا أراد به علمها بذلك وهي نائمة فلا يثبت به حكم؛ لأن الرجل لو رأى أنه جامع وعلم أنه أنزل في النوم ثم استيقظ فلم ير بللاً لم يجب عليه الغسل اتفاقاً، فكذلك المرأة، وإن أراد به علمها بذلك بعد أن استيقظت فلا يصح لأنه لا يستمر في اليقظة ما كان في النوم، إلا إن كان مشاهداً، فحمل الرؤية على ظاهرها هو الصواب» أ. هـ[٢].

٤ـ ويدل هذا الحديث على أن هناك خُلُقاً متأصلاً في النساء ذلكم هو خلق الحياء.

والحياء هو تغير وانكسار في القلب يمنع صاحبه من فعل القبيح، والحياء صفة محمودة، وخلق كريم، وجبلة حسنة، وطبع سليم، وهو من أخلاق الرسول ﷺ كما جاء ذلك فيما رواه الشيخان عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أشد حياء من العذراء في خدرها[٣].

---

(١) فتح الباري ١/ ٥٠٥.

(٢) الفتح ١/ ٥٠٥:

(٣) رواه البخاري في المناقب، باب صفة النبي ﷺ (٣٥٦٢)، ومسلم في الفضائل، باب كثرة حيائه ﷺ (٢٣٢٠).

والحياء من الإيمان، روىٰ البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ مرّ علىٰ رجل من الأنصار وهو يعظ أخاه في الحياء، فقال له رسول الله ﷺ: «دعه فإن الحياء من الإيمان»(١). وروىٰ الشيخان مرفوعاً: «الإيمان بضع وسبعون أو ستون شعبة، والحياء شعبة من الإيمان»(٢).

والحياء خير كله، كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «الحياء خير كله»(٣).

والحياء يكون مع الله تعالىٰ، ويكون مع الناس، فأما الحياء مع الله فيتمثل في طاعة الله تعالىٰ، وترك معصيته، فلا يرىٰ العبد حيث نهاه، ولا يفقده حيث أمره، روىٰ الإمام أحمد والترمذي وغيرهما عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «استحيوا من الله حق الحياء» قال: قلنا: يا نبي الله إنا لنستحي والحمد لله، قال: «ليس ذلك، ولكن الاستحياء من الله حق الحياء: أن تحفظ الرأس وما وعىٰ، وتحفظ البطن وما حوىٰ، ولتذكر الموت والبلىٰ، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا، فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء»(٤).

أما الحياء من الناس، فهو بالتخلق معهم بالأخلاق الحسنة، ومعاملتهم بالمعاملة الطيبة، وكف الأذىٰ عنهم، والتواضع والتذلل لهم، وترك

---

(١) رواه البخاري في الإيمان، باب الحياء من الإيمان (٢٤).

(٢) رواه البخاري في الإيمان، باب أمور الإيمان (٩)، ومسلم في الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها، وفضيلة الحياء، وكونها من الإيمان (٣٥).

(٣) رواه مسلم في الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان . . . (٣٧).

(٤) رواه الترمذي في الزهد، باب في بيان ما يقتضيه الاستحياء من الله حق الحياء (٢٤٥٨)، وأحمد في مسنده ١/ ٣٨٧، والحاكم في المستدرك ٤/ ٣٥٩.

خيانتهم، وعدم غشهم والتحايل عليهم لكسب أموالهم، وهكذا فالحياء مع كل أحد بأداء حقه الواجب والمستحب له، كل بحسبه ووضعه.

وإذا كان الحياء صفة محمودة في الرجال، فهو من الصفات المتعمقة في النساء، وهو فيهن أحمد، وعليهن أوجب، ولذلك جاء في هذا الحديث ما يشهد لحياء ذلك الجيل الطاهر، «فغطت وجهها»، «فضحت النساء». لكن لعمق الفهم قدمت السائلة: «إن الله لا يستحي من الحق». والحياء في حق النساء بالإضافة إلىٰ ما ذكر آنفاً يكون بتمسكهن بالستر والحشمة، والوقار، والحجاب، وعدم الخضوع في القول، وعدم تليين الكلام، وعدم الخروج إلا لحاجة، ومما يعين علىٰ ذلك أن تعرف المرأة المسلمة وظيفتها التي خلقت من أجلها، وطبيعتها التي خلقت عليها، ومهمتها الأساس في هذه الحياة.

إن تلك المرأة التي تخرج من بيتها لغير حاجة، والمرأة التي تتسكع في الأسواق، وتتتبع الموضة تقليداً للكافرات في لباسها، وحركات شعرها، وتلك التي تخالط الرجال وتلين الكلام معهم، وتلك التي تزاحمهم في منتدياتهم وأسواقهم، قد خلعت منها جلباب الحياء الذي هو صفة أصيلة فيها.

هذا هو الحياء الممدوح. وهناك حياء مذموم، وهو أن يؤدي هذا الحياء إلىٰ مجاملة باطل، أو سكوت عليه، أو ابتعاد فرصة التعليم، أو فوات حق ونحو ذلك. فهذا مذموم، ولذا كان رسول الله ﷺ يتغير ويشتد ويحمر وجهه وتنتفخ أوداجه إذا انتهكت محارم الله، أو رأىٰ منكراً من المنكرات. وفي العلم والتعليم تقول عائشة رضي الله عنها: «نعم النساء نساء

الأنصار، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين»[١].

وفي هذا الحديث تقول أم سليم: «إن الله لا يستحي من الحق»، ويقول مجاهد بن جبر من أئمة التابعين: «لا ينال العلم مستحٍ ولا متكبر».

٥ـ ويدل الحديث على إثبات الوراثة في الشبه، قال عليه الصلاة والسلام: «فبم يشبهها ولدها؟»، «فمن أين يكون الشبه؟»، وقد سبق معنا بيان ذلك، وهو ما قاله النووي رحمه الله: «إن الولد متولد منْ ماء الرجل وماء المرأة، فأيهما غلب كان الشبه له، وإذا كان للمرأة مني فإنزاله وخروجه منها ممكن»[٢].

وجاء في رواية: «فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه»، قال العلماء: يجوز أن يكون المراد بالعلو هنا: السبق، ويجوز أن يكون المراد الكثرة والقوة بحسب كثرة الشهوة» أ. هـ[٣].

وهذا ما أقره الطب الحديث من أن الولد يتأثر شبهاً بأبيه وأمه بناء على تلاقي الماءين: ماء الرجل وماء المرأة في رحم الأنثى.

٦ ـ ومما يستفاد من الحديث: الأدب عند الخطاب والسؤال، فهذه أم سليم رضي الله عنها قدمت لسؤالها بمقدمة ترفع ما يخشى أنه حرج فيه، والنبي ﷺ أقرها على ذلك. فينبغي للطالب والمتعلم والسائل أن يحسن

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) شرح النووي ٣/ ٢٢١.

(٣) شرح النووي ٣/ ٢٢٢.

كيفية عرض سؤاله على العالم، وأن يتأدب معه .

٧ ـ ومما يستفاد أيضاً : أن للمرأة أن تسأل بنفسها عما تريد وتستشكل، ولو كان ذلك مما يستحى من ذكره عادة، وسبق معنا قول عائشة رضي الله عنها : «نعم النساء نساء الأنصار، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين»[1] . وهذه أم سليم رضي الله عنها سألت بنفسها مع أنه مما يستحى من ذكره، ولم ينكر عليها النبي ﷺ ذلك .

(١) سبق تخريجه .

الحديث الحادي عشر
في ترك المرأة ضفر رأسها عند غسل الجنابة

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة قال: **«إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء، فتطهرين»**.

تخريج الحديث والحكم عليه:

أخرجه أحمد في مسنده ٦/ ٢٨٩، ومسلم في صحيحه برقم (٣٣٠) في الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة، وأبو داود برقم (٢٥١) في الطهارة باب في الوضوء بعد الغسل، والترمذي برقم (١٠٥) في الطهارة، باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل، والنسائي ١/ ١٣١، في الطهارة، باب ذكر ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة، وابن ماجه برقم (٦٠٣) في الطهارة، باب ما جاء في غسل النساء من الجنابة، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٤٦)، وابن حبان كما في الإحسان ٣/ ٤٧١ برقم (١١٩٨)، والبغوي في شرح السنة برقم (٢٥١).

كلهم من طريق سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبدالله بن رافع، عن أم سلمة رضي الله عنها به.

فقه الحديث:

١ ـ جاء في الحديث: **«إني امرأة أشد ضفر رأسي»**: أشد بفتح الهمزة

وضم الشين وكسرها، من باب نصر أو ضرب، أي أحكم ضفر رأسي. وضفر: بفتح الضاد وإسكان الفاء. ومنهم من قال: ضُفُر بضم الضاد والفاء، قاله ابن بري في الجزء الذي صنفه في لحن الفقهاء، قال النووي رحمه الله معقباً عليه: وهذا الذي أنكره رحمه الله، ليس كما زعمه، بل الصواب جواز الأمرين، ولكل منهما معنىً صحيح، لكن يترجح فتح الضاد وسكون الفاء لكونه المروي المسموع في الروايات الثابتة المتصلة(١).

وقوله: «**إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات**» أصل الحثو: الإثارة، فثلاث حثيات أي: ثلاث إثارات، والحثيات هنا بمعنى الحفنات، والحفنة: ملء الكفين من أي شيء كان.

وقوله: «**ثم تفيضين عليك الماء**» أي: تصبينه وتسيلينه.

٢ ـ هذا الحديث يفيد أن المرأة في غسل شعرها من الجنابة لا يجب عليها نقضه، بل تصب الماء عليه صباً حتى يصل إلى البشرة.

واتفق الأئمة على أن نقض المرأة شعرها غير واجب في غسل الجنابة لهذا الحديث، إلا إذا كان هناك ما يمنع الماء من الوصول إلى البشرة.

أما نقض شعرها للغسل من الحيض فيجب نقضه في رواية عند الحنابلة، واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: «إذا كنت حائضاً خذي ماءك وسدرك وامتشطي»(٢). قالوا: ولا

---

(١) شرح النووي ٤/ ٩.

(٢) رواه الدارمي (٧٧٣) ١/ ٢١٩.

يكون الامتشاط إلا في شعر غير مضفور، وفي حديث آخر: «انقضي رأسك وامتشطي»[(١)].

وقال جمهور أهل العلم إن نقضه مستحب وغير واجب، وقالوا: بأنه لا فرق بين الجنابة والحيض، وورد في بعض روايات حديث أم سلمة: «إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه للحيضة والجنابة؟» وهي زيادة يجب قبولها.

أما غسل بشرة الرأس فواجب سواء كان الشعر كثيفاً أو خفيفاً، وأما غسل ما استرسل من الشعر ففي وجوبه خلاف بين أهل العلم، والصحيح عدم وجوبه لهذا الحديث، قال ابن قدامة: «لأن النبي ﷺ قال: «يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات»، مع إخبارها إياه بشد ضفر رأسها، ومثل هذا لا يبل الشعر المشدود ضفره في العادة، ولأنه لو وجب بله لوجب نقضه ليعلم أن الغُسل قد أتى عليه»[(٢)].

٣ ـ مما يستنبط من هذا الحديث: حرص النساء الأوائل رضي الله عنهن على توفير شعورهن، والاهتمام به، وأن هذه سمة نساء السلف الصالح، فعلى نساء المسلمين أن يتشبهن بهن، وأن يتركن ما جد وحدث على المسلمات من تقليد الكافرات بقص شعورهن والعبث بها على أشكال

---

(١) رواه البخاري في الحيض، باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض (٣١٦)، ومسلم في الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه (١٢١١).

(٢) ينظر المغني ١/ ٢٩٨ ـ ٣٠٠.

وأنماط مختلفة، يتبعن كل صيحة من الأعداء، أو يقصصن شعورهن تقليداً لشعور الرجال، وهذا كله محظور، فيجب على المرأة المسلمة أن تعتز بشخصيتها، وأن يظهر هذا الاعتزاز عليها في شكلها، فتبقى متبوعة لا تابعة، عزيزة غير ذليلة.

٤ ـ ومما يدل عليه الحديث: أن الإفاضة على الجسد بالماء للغسل يكفي، قال الخطابي: «وفيه دليل على أنه إذا انغمس في الماء، أو أفاض الماء على بدنه فعمه من غير دلك باليد، ومن غير إمرار بها عليه فقد أجزأه، وهو قول عامة الفقهاء إلا مالك بن أنس فإنه قال: إذا اغتسل من الجنابة فإنه لا يجزئه حتى يمر يده على جسده، وكذا قال إذا غمس يده أو رجله في الماء لم يجزئه وإن نوى الطهارة، حتى يمر يده على رجليه يتدلك بها» أ. هـ[1].

أقول: لكن ما ذهب إليه عامة الفقهاء هو الأقرب، والله أعلم.

٥ ـ ومما يستدل بالحديث أنه لا يشترط التثليث في غسل البدن، لأن النبي ﷺ قال: «ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين» ولأنه ذكر الثلاث حثيات على الرأس ولم يذكرها على سائر الجسد. والله أعلم.

---

(١) معالم السنن.

الحديث الثاني عشر
في كيفية الغسل من الحيض

عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن امرأة أتت النبي ﷺ فسألته عن غُسل الحيض، **فأمرها أن تغتسل بماء وسدر، وتأخذ فرصة، فتوضأ بها وتطهر بها**، قالت: كيف أتطهر بها؟ قال: «**تطهري بها**» قالت: كيف أتطهر بها؟ فاستتر النبي ﷺ بيده، وقال: «**سبحان الله تطهري بها**»، قالت عائشة: فاجتذبت المرأة وقلت: تتبعين بها أثر الدم».

تخريج الحديث والحكم عليه:

أخرجه أحمد ٦/ ١٢٢، والبخاري في صحيحه برقم (٣١٤) في الحيض، باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض، وبرقم (٧٣٥٧) في الاعتصام، باب الأحكام التي تعرف بالدلائل. ومسلم في صحيحه برقم (٣٣٢) في الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة في الحيض فرصة من مسك، والنسائي ١/ ١٣١، في الطهارة، باب ذكر العمل في الغسل من الحيض، وابن حبان كما في الإحسان ٣/ ٤٧٢ برقم (١١٩٩)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ١/ ١٨٣، والبغوي في شرح السنة برقم (٢٥٢). كلهم من طرق عن منصور بن صفية، عن أمه، عن عائشة رضي الله عنها به.

وأخرجه أحمد ٦/ ١٤٧، ١٨٨، ومسلم برقم (٣٣٢)، وأبو داود برقم (٣١٤) و(٣١٥) في الطهارة، باب الاغتسال في الحيض، وابن ماجه برقم

(٦٤٢) في الطهارة، باب في الحائض كيف تغتسل، والدارمي ١/ ١٩٧ . كلهم من طريق إبراهيم بن مهاجر عن صفية به .

فقه الحديث:

١ ـ جاء في الحديث : «**إن امرأة أتت النبي ﷺ**»، وفي رواية عند مسلم أن اسمها أسماء بنت شَكَل بفتح الشين والكاف، وقيل : أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية التي يقال لها خطيبة النساء .

وقوله : «**خذي فرصة من مسك فتطهري بها**» الفرصة : بكسر الفاء، قال الحافظ ابن حجر : وحكى ابن سيده تثليثها وبإسكان الراء وإهمال الصاد، قطعة من صوف أو قطن، أو جلدة عليها صوف، حكاه أبو عبيدة وغيره، وحكى أبو داود أن في رواية أبي الأحوص : (قرصة) بفتح القاف، ووجهه المنذري فقال : يعني شيئاً يسيراً مثل القرصة بطرف الإصبعين» أ . هـ .(١)

وقوله : «**من مسك**» : بفتح الميم، والمراد قطعة جلد، وهي كرواية من قال بكسر الميم «مسك»، واحتج بأنهم كانوا في ضيق يمتنع معه أن يمتهنوا المسك مع غلاء ثمنه، وتبعه ابن بطال، وفي المشارق أن أكثر الروايات بفتح الميم . ورجح النووي الكسر وقال : إن الرواية الأخرى وهي قوله : «فرصة ممسكة» تدل عليه، قال الحافظ : «وفيه نظر ؛ لأن الخطابي قال : يحتمل أن يكون المراد بقوله : «ممسكة» أي مأخوذة باليد، يقال : أمسكته ومسكته،

(١) الفتح ١/ ٥٣٨، ٥٣٩ .

لكن يبقى الكلام ظاهر الركاكة لأنه يصير هكذا: خذي قطعة مأخوذة، وقال الكرماني: صنيع البخاري يشعر بأن الرواية عنده بفتح الميم حيث جعل للأمر بالطيب باباً مستقلاً» أ. هـ[١].

ثم قال الحافظ: «وما استبعده ابن قتيبة من امتهان المسك ليس ببعيد لما عرف من شأن الحجاز من كثرة استعمال الطيب، وقد يكون المأمور به من يقدر عليه أ. هـ[٢].

والهدف من استعماله إبعاد الرائحة الكريهة، قال النووي: والمقصود باستعمال الطيب دفع الرائحة الكريهة على الصحيح[٣]، قال الحافظ: وقيل: لكونه أسرع إلى الحبل حكاه الماوردي، قال: فعلى الأول إن فقدت المسك استعملت ما يخلفه في طيب الريح، وعلى الثاني: ما يقوم مقامه في إسراع العلوق، وضعف النووي الثاني وقال: لو كان صحيحاً لاختصت به المزوجة، قال: وإطلاق الحديث يرده. والصواب أن ذلك مستحب لكل مغتسلة من حيض أو نفاس، ويكره تركه للقادرة، فإن لم تجد مسكاً فطيباً، فإن لم تجد فمزيلاً كالطين، وإلا فالماء كاف[٤].

وقوله: «**فتوضأ بها**» أي تتنظف، قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله[٥].

---

(١) الفتح ١/ ٥٣٩.

(٢) المرجع السابق.

(٣) شرح النووي ٤/ ١٢.

(٤) الفتح ١/ ٥٣٩.

(٥) المرجع السابق.

وقوله: «**قالت: كيف أتطهر بها**» أي بالقرصة، وذكرت ذلك لأنها فهمت أن التطهر الغسل، فلم تعرف كيف يكون المقصود بالغسل بالقرصة.

وقوله: «**سبحان الله**» ذكرها النبي ﷺ هنا للتعجب.

وقوله: «**فاستتر النبي ﷺ**» أي حياء، وفي رواية عند البخاري «استحيا فأعرض بوجهه».

وقوله: «**فاجتذبت المرأة**» أي شددتها إليّ وأخذتها ناحيتي بعيداً عن النبي ﷺ.

٢ ـ مما يؤخذ من الحديث: وجوب الغسل على الحائض إذا طهرت لقوله ﷺ: «فأمرها أن تغتسل بماء وسدر».

٣ ـ ومما يستفاد من الحديث ما قاله النووي رحمه الله، قال: «السنة في حق المغتسلة من الحيض أن تأخذ شيئاً من مسك فتجعله في قطنة أو خرقة أو نحوها، وتدخله في فرجها بعد اغتسالها، ويستحب هذا للنفساء أيضاً لأنها في معنى الحائض». ثم قال: «واختلف العلماء في الحكمة في استعمال المسك، والصحيح المختار أن المقصود باستعمال المسك تطييب المحل ورفع الروائح الكريهة»، إلى أن قال: «بل الصواب أن المراد تطييب المحل وإزالة الروائح الكريهة، وأن ذلك مستحب لكل مغتسلة من الحيض أو النفاس، سواء ذات الزوج أو غيرها، وتستعمله بعد الغسل، فإن لم تجد مسكاً فتستعمل أي طيب وجدت، فإن لم تجد طيباً استحب لها استعمال أي شيء

مكانه يزيل الكراهة، فإن لم تجد شيئاً من هذا فالماء كاف لها، لكن إن تركت التطيب مع التمكن منه كره لها، وإن لم تتمكن فلا كراهة في حقها» أ. هـ[١].

٤ ـ ومما يستفاد من الحديث: أن على المرأة أن تسأل عما يهمها وعن أحوالها، حتى المسائل التي يستحيا منها، فلا حياء في الدين، وهذه المرأة لم يمنعها الحياء أن تسأل عما أشكل عليها، ولم يعبها النبي ﷺ بذلك، فأقرها على سؤالها، فلا عيب عن السؤال في أمر الدين. يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وفيه سؤال المرأة العالم عن أحوالها التي يحتشم منها، ولهذا كانت عائشة تقول في نساء الأنصار: لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين»[٢].

٥ ـ ومن الفوائد: استعمال الكنايات عما يستحى من ذكره، قال الحافظ رحمه الله: «وفيه استحباب استعمال الكنايات فيما يتعلق بالعورات، وقال: وفيه الاكتفاء بالتعريض والإشارة في الأمور المستهجنة»[٣].

٦ ـ ومما يستنبط من الحديث: الفائدة التربوية في التعليم، وهي محاولة إفهام المتعلم، وتكرار المعلومة عليه، ولو بأساليب مختلفة، فالرسول ﷺ كرر الجواب على هذه المرأة عندما لم تفهم المقصود، قال الحافظ: «وتكرير

---

(١) شرح النووي ٤/ ١٢، ١٣.

(٢) الفتح ١/ ٣٩٥.

(٣) الفتح ١/ ٣٩٥.

الجواب لإفهام السائل، وإنما كرره مع كونها لم تفهمه أولاً لأن الجواب به يؤخذ من إعراضه بوجهه عند قوله: «توضئي» أي في المحل الذي يستحيا من مواجهة المرأة بالتصريح به، فاكتفى بلسان الحال عن لسان المقال، وفهمت عائشة رضي الله عنها ذلك عنه، فتولت تعليمها، وبوب البخاري عليه في الاعتصام: الأحكام التي تعرف بالدلائل» أ. هـ كلامه رحمه الله[١].

٧ـ وفائدة تربوية أخرى وهي الصبر والرفق في التعليم والتربية، فما كان الرفق في شيء إلا زانه، وما كان العنف في شيء إلا شانه، والنبي ﷺ هنا رفق بهذه المرأة مع تكرار أسئلتها وعدم فهمها، ولم يعنفها أو يتركها، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وفيه الرفق بالمتعلم وإقامة العذر لمن لا يفهم»[٢].

---

(١) الفتح ١/ ٥٣٩، ٥٤٠.

(٢) الفتح ١/ ٥٤٠.

الحديث الثالث عشر
في ما تفعله المستحاضة

عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أُستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال لها رسول الله ﷺ: **«إنما ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي»**.

وفي رواية سفيان: **«فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي»**. وفي أخرى: **«ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي»**.

تخريج الحديث والحكم عليه:

أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٦١، ومن طريقه: أخرجه الشافعي في مسنده ١/ ٣٩-٤٠، والبخاري برقم (٣٠٦) في الحيض، باب الاستحاضة، والنسائي ١/ ١٨٦ في الحيض، والدارقطني ١/ ٢٠٦، وابن حبان كما في الإحسان ٤/ ١٨٣ برقم (١٣٥٠)، والبيهقي في السنن ١/ ٣٢١، والبغوي في شرح السنة برقم (٣٢٤). عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها به.

وأخرجه البخاري برقم (٢٢٨) في الوضوء، باب غسل الدم، وبرقم (٣٢٠) في الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره، وبرقم (٣٢٥) وبرقم

(٣٣١)، ومسلم برقم (٣٣٣) في الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، وأبو داود برقم (٢٨٢) وفي الطهارة ،باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة، والترمذي برقم (١٢٥) في الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة أنها تغتسل عند كل صلاة، والنسائي ١/ ١٨١ و١٨٥ . كلهم من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها به .

فقه الحديث:

١ ـ جاء في الحديث: **«إني امرأة أستحاض فلا أطهر»**: الاستحاضة: استمرار الدم مع المرأة بحيث لا ينقطع عنها أبداً، أو ينقطع عنها مدة يسيرة كاليوم واليومين في الشهر .

وهذه الاستحاضة خلاف الحيض الذي هو في اللغة: سيلان الشيء وجريانه، وفي الاصطلاح: دم يحدث للمرأة بمقتضى الطبيعة بدون سبب في أوقات معلومة .

والحكمة من الحيض ـ والله أعلم ـ أنه غذاء للجنين عندما يكون في بطن أمه، ولذلك نجد أن الحامل والمرضع قلّ أن تحيض، فالأصل فيهما عدم الحيض .

وقولها: **«فلا أطهر»** أي لا ينقطع عني الدم في وقت نهاية الحيض بسبب الاستحاضة .

وقال: **«إنما ذلك عرق»**: بكسر العين، قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله، وهذاالعرق يقال له العاذل[1]، والمقصود: أن ذلك الدم ليس دم حيض وإنما هو ناشئ من هذا العرق .

(١) الفتح ١/ ٤٣٢ .

وقوله: «**فإذا أقبلت الحيضة**»: قال النووي: يجوز في الحيضة فتح الحاء وكسرها. أ. هـ[1]. والمراد من إقبالها نزول دم الحيض، والمقصود بإدبارها انقطاع الدم.

٢ ـ مما يستفاد من الحديث: أن النساء كلهن قد كتب الله عليهن أن يخرج منهن دم حيض، وهو ـ كما سبق تعريفه ـ دم يحدث لكل أنثىٰ بمقتضىٰ طبيعتها في أيام معلومة.

٣ ـ وفي هذا الحديث بيان لشيء مما تتركه الحائض، وهو الصلاة، فإذا أتاها الدم فعليها أن تترك الصلاة إلىٰ أن تطهر وإذا طهرت تغتسل وتصلي، ولا تقضي هذه الصلوات.

٤ ـ ويدل الحديث علىٰ أحوال المستحاضة، وهي التي يجري معها الدم باستمرار بدون انقطاع، أو بانقطاع زمن يسير كاليوم واليومين، وهذه المستحاضة لها أحكام خاصة.

ومن أهم أحكامها: ما يجب أن تميز به بين الحيض والاستحاضة، وهي لا تخلو من ثلاث أحوال:

أ ـ الحال الأولى: أن يكون لها حيض معلوم، أي مدة معينة من الشهر معلومة كحالة فاطمة بنت أبي حبيش ـ صاحبة الحديث ـ فهذه ترجع إلىٰ مدة حيضها، فتنقطع عن الصلاة والصيام، فإذا انقضت اغتسلت وصلت، وما سوىٰ ذلك فهو استحاضة.

---

(١) شرح النووي ٤/ ٢٠.

ومثال ذلك : أن تعرف امرأة أن حيضها يأتيها في الرابع من الشهر وينقضي في العاشر منه، فهذه تمسك عن الصلاة والصيام في اليوم الرابع من الشهر حتى العاشر، فإذا جاء العاشر اغتسلت وصلت وصامت، وباقي الدم يحكم عليه بأنه دم استحاضة لا علاقة له بالحيض. ودليل هذه الحالة هذا الحديث حديث فاطمة بنت أبي حبيش.

ب. **الحال الثانية:** أن لا يكون لها حيض معلوم قبل الاستحاضة، بمعنى أن تكون الاستحاضة مستمرة وليس لحيضها أيام معلومة، ولكنها تستطيع أن تميز بين الحيض والاستحاضة بنوعية الدم الخارج منها، فدم الحيض دم أسود ثخين له رائحة بخلاف دم الاستحاضة فهو دم أحمر رقيق، فإذا توفرت صفة هذا الدم الأسود الثخين فهذا دم حيض، فتنقطع أيام هذا الدم عن الصلاة والصيام، فإذا تغير إلى أحمر رقيق فتغتسل وتصلي، ودليل هذه الحالة : ما رواه أبو داود والنسائي وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها : أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض، فقال لها رسول الله ﷺ : «إن دم الحيض دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي»[(١)].

ج. **الحال الثالثة:** أن لا يكون لها حيض معلوم، أي مدة معلومة، ولا تستطيع أن تميز الدم، وذلك بأن يكون دمها على صفة مستمرة، أو على صفات مضطربة، فهذه تعمل بعادة النساء غالباً ستة أيام أو سبعة، بمعنى

---

(١) رواه أبو داود في الطهارة، باب إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (٢٨٦)، والنسائي في الطهارة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة (٢١٦، ٢١٧).

أنها تعمل بما تعمل به قريباتها، أمها أو اختها أو خالتها، فإن كن يبقين في الحيض ستة أيام فتبقىٰ هي كذلك، أو يبقين سبعة أيام فتبقىٰ هي كذلك، وما عدا ذلك فهو استحاضة.

ودليل ذلك: حديث حمنة بنت جحش أنها كانت تستحاض فسألت النبي ﷺ عن ذلك، فقال لها: «إنما هي ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي، فإذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي أربعاً وعشرين ليلة أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها، وصومي وصلي، فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن»[(١)].

٥ ـ ومما يدل عليه الحديث: أن المستحاضة لا تترك الصلاة والصيام، وشاهد ذلك من الحديث أن النبي ﷺ وجّه فاطمة بنت أبي حبيش إلىٰ ترك الصلاة في الحيض ولم يوجهها إلىٰ ذلك حال الاستحاضة، قال: «فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي».

٦ ـ ومن أحكام المستحاضة: أنها تتوضأ لكل صلاة، فإذا أرادت الوضوء فإنها تغسل أثر الدم وتعصب علىٰ الفرج خرقة أو نحوها ليستمسك الدم، ثم تصلي: قال في الحديث «**فاغسلي عنك الدم وصلي**».

(١) رواه أبو داود في الطهارة، باب إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (٢٨٧)، وأحمد في مسنده ٦/ ٤٣٩، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٧٩.

ومن أهل العلم من قال: إنها تغتسل لكل صلاة، ولكن هذا قول مرجوح، فعليها أن تتوضأ لكل صلاة فقط، فلم يصح عن النبي ﷺ أنه أمرها بالاغتسال لكل صلاة.

الحديث الرابع عشر
في الجمع بين الصلاتين للمستحاضة

عن حمنة بنت جحش رضي الله عنها قالت: كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فأتيت النبي ﷺ أستفتيه وأخبره، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش، فقلت: يا رسول الله، إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فما تأمرني فيها؟ قد منعتني الصيام والصلاة. قال: «**أنعت لك الكرسف، فإنه يذهب الدم**»، قالت: هو أكثر من ذلك؟ قال: «**فتلجمي**». قالت: هو أكثر من ذلك، قال: «**فاتخذي ثوباً**»، قالت: هو أكثر من ذلك، إنما أثج ثجاً. فقال النبي ﷺ: «**سآمرك بأمرين أيهما صنعت أجز أ عنك، فإن قويت عليها فأنت أعلم**»، فقال ﷺ: «**إنما هي ركضة من ركضات الشيطان، فتحيّضي ستة أيام أو سبعة أيام، في علم الله، ثم اغتسلي، فإذا رأيت أنك قد طُهرت واستنقأت فصلي أربعاً وعشرين ليلة، أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها، وصومي وصلي، فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي كل شهر، كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن. وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر، فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر، وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الفجر، فافعلي وصومي إن قدرت على ذلك**» قال رسول الله ﷺ: «**وهذا أعجب الأمرين إليّ**».

تخريج الحديث والحكم عليه:

أخرجه أحمد ٦/ ٣٨١، ٣٨٢، ٤٣٩، وأبو داود برقم (٢٨٧) في الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة والترمذي برقم (١٢٨) في الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين، وابن ماجه برقم (٦٢٧)، والحاكم في المستدرك ١/ ١٧٢، والبيهقي في السنن ١/ ٣٨٨.

كلهم من طرق عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد ابن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة، عن أمه حمنة بنت جحش.

و هذا إسناد حسن، فيه عبدالله بن محمد بن عقيل الهاشمي، وهو صدوق في حديثه لين[١]. وبقية رواته ثقات.

وقال الترمذي عقب هذا الحديث: حسن صحيح، وسألت محمداً (يعني البخاري) عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن صحيح.

والحديث حسنه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ١/ ٢٠٢ برقم (١٨٨).

فقه الحديث:

١ ـ قالت في الحديث: **«كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة»**: أي كانت تأتيني الاستحاضة، وهي الدم المستمر كثيرة في المدة، شديدة في الكيفية.

وقوله: **«أنعت لك الكرسف»**: أي أصف لك القطن فإنه يذهب الدم.

(١) انظر: التقريب برقم ٣٥٩٢.

وقولها: «**أثج ثجاً**»: الثج: سيلان الدم، والمقصود أنه يخرج دم كثير يسيل.

وقوله: «**ركضة**» بفتح الراء وسكون الكاف بعدها ضاء معجمة، وأصل الركض: الضرب بالرجل، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿**اركض برجلك**﴾. والمقصود بـ «**ركضة من ركضات الشيطان**»: أن الشيطان لبس علىٰ هذه المرأة المؤمنة في أمر دينها.

وقوله: «**فإذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت**» أي: فإذا طهرت وتنظفت.

وقوله: «**فتحيضي ستة أيام أو سبعة**»: أي اجعلي مدة حيضك ستة أيام أو سبعة، فاتركي فيها الصلاة والصيام، ثم صلي وصومي في المدة الباقية.

٢ ـ هذا الحديث فيه توضيح لحالة من حالات الاستحاضة وهي التي يستمر معها الدم، ولم يكن لحيضها مدة معلومة، ولا تستطيع أن تميز بين الدم، فأرشدها النبي ﷺ إلىٰ أنها تحسب مدة حيضها مدة غالب النساء ستة أيام أو سبعة أيام، وهذه ليست علىٰ التخيير وإنما بحسب ما حولها من قريباتها كأمها وأختها، فتكون مثلهن، فتترك الصلاة والصيام أثناء هذه المدة ستة أيام أو سبعة، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وهكذا.

وقد سبق معنا في الحديث السابق بيان حالات المستحاضة وهي باختصار:

أ ـ ما يكون لها عادة حيض، فهذه تجلس عادة حيضها ثم تغتسل وتصلي.

ب ـ ما لم يكن لها عادة، ولكن تستطيع أن تميز بين الحيض والاستحاضة بنوعية الدم، فدم الحيض دم أسود ثخين له رائحة، بعكس دم الاستحاضة فهو دم أحمر أو أصفر أو غير ذلك. وهذه تعمل بالتمييز يعني بنوعية الدم.

ج ـ الحالة الثالثة وهي ما سبق تفصيله: لم يكن لها عادة ولا تمييز كحمنة بنت جحش، فهذه تجلس غالب عادة النساء ستة أيام أو سبعة.

٣ ـ مما يدل عليه الحديث: أن الاستحاضة حالة تعتري بعض النساء فيخرج منها الدم باستمرار، وهذا يخرج من عرق كما وضحه النبي ﷺ، والطب الحديث يسميه نزيفاً نتيجة وجود التهابات في الرحم، قال الدكتور محمد علي البار: «الاستحاضة دم يخرج من الرحم أو من عنق الرحم أو المهبل، نتيجة وجود ورم حميد أو خبيث، أو وجود التهاب في عنق الرحم أو المهبل أو غير ذلك من أمراض هذا الجهاز، وقد يكون من استخدام العقاقير، ولعل هذا السبب الأخير من أكثرها شيوعاً، إذ إن استخدام العقاقير يمنع التجلط. هذه أهم أسباب الاستحاضة».

٤ ـ ومن دلالة الحديث: أن دم الاستحاضة لا يمنع الصلاة ولا الصيام ولا غيرها من العبادات الواجب لها الطهارة.

٥ ـ ومما يستنبط من الحديث أن دم الحيض يمنع من الصلاة ونحوها مما يشترط له الطهارة، وهذه الصلاة لا تقضى تخفيفاً من الله عز وجل، قال

عليه الصلاة والسلام في توضيح هذا الأمر: **«فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي فإذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي أربعاً وعشرين ليلة، أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها، وصومي وصلي فإن ذلك يجزئك»** ومعناه أنها في خلال الستة الأيام أو السبعة لا تصوم ولا تصلي.

٦ ـ ذكر بعض أهل العلم أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة، أو كل وقتين بغسل واحد، لكن ذكر الجمهور أن هذا الغسل مستحب، فما عليها إلا أن تغتسل عند طهرها من الحيض، وتتوضأ لكل صلاة، وإن اغتسلت كل وقتين فهو أفضل.

٧ ـ ومما يدل عليه الحديث: أن بعض ما يجري لابن آدم من أمراض إنما هو من تأثير الشيطان ليلبس عليه عبادته، ويلهيه عن ربه، فالرسول ﷺ يقول لحمنة في هذا الحديث: **«إنما هي ركضة من ركضات الشيطان»**؛ ولذا أمرنا بالمحافظة على الأذكار صباحاً ومساءً، كما أمرنا بالمحافظة على العبادات كالصلاة في أوقاتها، وأدائها بخشوع ورغب ورهب، وغيرها من وسائل الوقاية من الشيطان حتى لا يتعمق تأثيرها علينا، أعاذنا الله منه.

٨ ـ ومما يدل عليه الحديث: اهتمام الصحابيات الجليلات بشؤون دينهن والاستفسار عن ذلك، فينبغي للمسلم والمسلمة إذا واجه مشكلة أو مسألة أن يسأل أهل العلم، قال تعالى: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ** ﴿٤٣﴾﴾ [النحل: ٤٣].

الحديث الخامس عشر
في استحباب غسل المستحاضة لكل صلاة

عن عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة بنت جحش ـ ختنة رسول الله ﷺ وتحت عبدالرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين، فاستفتت رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «**إن هذه ليست بالحيضة، ولكن هذا عِرقٌ، فاغتسلي وصلّي**»، وقالت عائشة: «فكانت تغتسل في مِرْكَن في حُجرة أختها زينب بنت جحش، حتى تعلو حمرةُ الدم الماء (هذا لفظ حديث مسلم).

وهو عند البخاري بلفظ: «أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين، فسألت رسول الله ﷺ، فأمرها أن تغتسل، وقال: «**هذا عِرقٌ**»، فكانت تغتسل لكل صلاة».

وفي رواية أخرى قالت: «استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله ﷺ فقالت: إني أستحاض؟ فقال: «**إنما ذلك عرق، فاغتسلي، ثم صلي**»، فكانت تغتسل عند كل صلاة».

تخريج الحديث والحكم عليه:

أخرجه أحمد ٦/ ١٨٧، ١٤١، والبخاري برقم (٣٢٧)، في الحيض، باب عرق الاستحاضة، ومسلم في صحيحه برقم (٣٣٤) في الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، وأبو داود برقم (٢٨٨) و(٢٨٩) و(٢٩٠) و(٢٩١) في الطهارة، باب من رأى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة،

والترمذي برقم (١٢٩) في الطهارة، والنسائي ١/ ١٢١ في الحيض، باب ذكر الاستحاضة وإقبال الدم وإدباره، وباب المرأة يكون لها أيام معلومة، والدارمي ١/ ١٩٦ و١٩٩، وابن حبان كما في الإحسان ٤/ ١٨٦ ـ ١٨٨، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ١/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨.

كلهم من طرق عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها به.

فقه الحديث:

١ ـ أم حبيبة بنت جحش هي أخت أم المؤمنين زينب بنت جحش وخَتَنة رسول الله ﷺ بفتح الخاء والتاء، ومعناه قريبة زوج النبي ﷺ، والأخْتَان: هم أقارب زوجة الرجل.

وتحت عبدالرحمن بن عوف أي زوجته.

قوله: «**استحيضت سبع سنين**» الاستحاضة: سبق تعريفها وبيانها، وهي خروج الدم من المرأة باستمرار وبغير انقطاع، وهي خلاف الحيض الذي هو دم يخرج من الأنثىٰ بأيام معلومة من الشهر.

وقوله: «فقال رسول الله ﷺ: «**إن هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق**» أي ليست بحيض، ولكن هذا عرق جاء في رواية أنه يسمىٰ العازل، وقال الرسول ﷺ ذلك ليبين مصدر الاستحاضة، فإنها تختلف عن الحيض، فالحيض يخرج من قعر الرحم، بينما الاستحاضة تكون من هذا العرق، والأطباء يجعلون الاستحاضة ظاهرة مرضية نتيجة وجود أورام في الرحم أو التهابات غالباً.

وقوله: «**فكانت تغتسل في مركن في حجرة أختها**» المركن: بكسر الميم

وفتح الكاف بينهما راء ساكنة، وهو إناء كبير كانت الثياب تغسل فيه، وكانت أم حبيبة تقعد فيه، وتصب على نفسها الماء. «حتى تعلو حمرة الدم الماء» أي كان الماء يختلط بالدم فيحمر الماء، ثم تخرج من المركن، وتغسل ما أصاب رجلها من ذلك الماء المتغير بالدم. نقلاً عن النووي بشيء من التصرف[١].

٢ ـ في هذا الحديث بيان لحالة من حالات الاستحاضة التي سبق التفصيل فيها في حديث سابق، وهذه الحالة هي ما إذا كانت تعرف عادتها، فإن كان لها عادة فتجلس عادتها عن الصلاة والصيام ثم تغتسل وتصلي، ففي إحدى الروايات أن الرسول ﷺ قال لها: **«امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي»**[٢].

٣ ـ دلّ الحديث على أن أم حبيبة بنت جحش كانت تغتسل بعد الحيضة ثم تغتسل لكل صلاة، قال في الحديث: **«فكانت تغتسل لكل صلاة»**، وهذا بلا شك حرص من أم حبيبة رضي الله عنها على كمال الطهارة، لكن هل هذا الغسل واجب بحيث يجب على كل مستحاضة أن تغتسل لكل صلاة؟ نعم قال بذلك بعض أهل العلم، لكن جمهور أهل العلم على أن ذلك الغسل ليس واجباً، ولا يصلح أن يكون فعل أم حبيبة دليلاً على الوجوب، غاية ما في الأمر أنها فعلت ذلك، فذكروا أنه يستحب وليس واجباً. وعليه فلا يجب عليها الغسل لكل صلاة، وإنما يجب الوضوء عليها لكل صلاة لخروج ما ينقض الوضوء منها.

---

(١) شرح النووي ٤/ ٢٤.

(٢) وهي رواية مسلم برقم (٣٣٤)، وأبي داود برقم (٢٧٩).

الحديث السادس عشر والسابع عشر

في ترك المستحاضة الصلاة في أيام حيضها قبل الاستحاضة

١ ـ عن أم سلمة رضي الله عنها أن امرأة كانت تُهراق الدم على عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة النبي ﷺ فقال: «**لِتنْظُر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يُصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل، ثم لتَستَثْفِر بثوب، ثم لتصل**».

٢ ـ عن بهية مولاة أبي بكر رضي الله عنها قالت: سمعت امرأة تسأل عائشة عن امرأة فسد حيضُها، وأهريقت دماً؟ فأمرني رسول الله ﷺ أن آمُرها فلتنظر قدر ما كانت تحيض في كل شهر، وحيضُها مستقيم، فلتعتدّ بقدر ذلك من الأيام، ثم لتدع الصلاة فيهنَّ أو بقدرهنّ، ثم لتغتسل، ثم لْتَسْتذفر بثوب، ثم لتُصَلِّ.

تخريج الحديثين والحكم عليهما:

١ ـ أخرجه مالك في الموطأ برقم (١٠٧) في الطهارة، باب المستحاضة، ومن طريقه: أخرجه أحمد ٦/ ٣٢٠، وأبو داود برقم (٢٧٤) في الطهارة، باب في المرأة تستحاض، ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض، والنسائي ١/ ١٨٢ في الحيض، باب المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر، ١/ ١١٩ ـ ١٢٠ في الطهارة، باب ذكر الاغتسال من

الحيض، وابن ماجه برقم (٦٢٣) في الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم، والبغوي في شرح السنة برقم (٣٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ١/ ٣٣٢. عن نافع، عن سليمان ابن يسار، عن أم سلمة رضي الله عنها به.

هذا إسناد صحيح. رواته ثقات.

٢ ـ أخرجه أبو داود برقم (٢٨٤) في الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة. قال: حدثنا موسىٰ بن إسماعيل، حدثنا أبو عقيل، عن بهيّة قالت: . . فذكرته.

وهذا إسناد ضعيف فيه أبو عقيل: وهو يحيىٰ بن المتوكل المدني، صاحبُ بهية، وهو ضعيف. التقريب برقم (٧٦٣٣).

وللحديث شواهد كثيرة منها حديث أم سلمة رضي الله عنها تقدم برقم (١٠)، والإسناد بهذه الشواهد حسن لغيره. والله أعلم.

فقه الحديثين:

١ ـ قال في الحديث: «**أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله ﷺ**» أي كان يسيل منها الدم. والمقصود بهذا الدم دم الاستحاضة وليس دم الحيض.

وقوله: «**ثم لتستثفر بثوب**» أي لتتحفظ بأي شيء مما يحبس عنها الدم ولا يسيل.

٢ ـ هذا الحديث يبين أيضاً حالة من حالات المستحاضة، وهي ما إذا

كانت أيام عادتها معلومة، فأرشدها النبي ﷺ إلى أنها تجلس هذه الأيام المعلومة فتكون بالنسبة لها حيضاً، فتترك الصلاة والصيام، فإذا انقضت تلك الأيام اغتسلت وصلت، قال عليه الصلاة والسلام: **«لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل، ثم لتستثفر بثوب، ثم لتصل»**.

٣ ـ مما يدل عليه الحديث: أن الحائض تترك الصلاة حال حيضها، قال عليه الصلاة والسلام: **«فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر»**.

٤ ـ ومما يدل عليه أيضاً: وجوب الغسل بعد انقضاء أيام الحيض، ولا يجب عليها الغسل بعد ذلك، فذكر أهل العلم أنها تتوضأ لكل صلاة.

٥ ـ ومن الفوائد أيضاً: أنها ينبغي لها أن تتحفظ بعد وضوئها لئلا يسيل الدم فينجسها.

الحديث الثامن عشر
في الذيل يصيبه الأذى

عن امرأة من بني الأشهل رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، إن لنا طريقاً إلى المسجد مُنتنة، فكيف نفعل إذا مُطرنا؟ قالت: فقال: **«أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟»** قلت: بلى، قال: **«فهذه بهذه»**.

تخريج الحديث والحكم عليه:

أخرجه أحمد في مسنده ٦/ ٤٣٥، وأبو داود في سننه ١/ ١٥٨ برقم (٣٨٤) في الطهارة، باب في الأذى يصيب الذيل، وابن ماجه برقم (٥٣٣) في الطهارة، باب الأرض يطهر بعضها بعضاً. كلهم من طرق عن عبدالله بن عيسى، عن موسى بن عبدالله بن يزيد، عن امرأة من بني عبدالأشهل به.

قلت: وقد أعله الخطابي بجهالة هذه المرأة، لكن ردَّه المنذري بقوله: «وما قاله في الحديث الثاني ففيه نظر، فإن جهالة اسم الصحابي غير مؤثر في صحة الحديث». (مختصر المنذري ١/ ٢٢٧).

إسناده صحيح، ورواته ثقات.

فقه الحديث:

١ ـ قال في الحديث: **«إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة»** أي مكروهة

وسخة[١].

٢ ـ هذا الحديث يعضده ما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن أم ولد لإبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف، أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي، وأمشي في المكان القذر. فقالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ: **«يطهره ما بعده»**، وهذا الحديث فيه جهالة أم ولد، ولكن الحديثين يقوي بعضهما بعضاً.

قال الخطابي: «كان الشافعي يقول: إنما هو فيما جُرَّ على ما كان يابساً لا يعلق بالثوب منه شيء، فأما إذا جُرّ على رطب فلا يطهر إلا بالغسل. وقال أحمد بن حنبل: ليس معناه إذا أصابه بول ثم مرّ بعده على الأرض أنها تطهره، ولكنه يمر بالمكان فيقذره، ثم يمر بمكان أطيب منه فيكون هذا بذاك، ليس على أنه يصيبه شيء.

وقال مالك: إن الأرض يطهر بعضها بعضاً، إنما هو أن يطأ الأرض القذرة، ثم يطأ الأرض اليابسة النظيفة، فإن بعضها يطهر بعضاً، فأما النجاسة مثل البول ونحوه يصيب الثوب أو بعض الجسد، فإن ذلك لا يطهره إلا الغسل. قال الخطابي: قلت: وهذا إجماع الأمة»[٢].

٣ ـ مما يدل عليه الحديث: إطالة ثوب المرأة حتى يغطي قدميها، وهذه سمة نساء السلف الصالح، فأنهن كن يحافظن على الستر والحشمة ويغطين

(١) انظر: النهاية ٥/ ١٤.

(٢) ينظر مختصر المنذري مع معالم السنن ١/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧.

كل جسدهن عند الخروج من منازلهن، وهذه الحشمة وهي ذاهبة إلى المسجد، فما بالك لو كان الخروج لغيره.

أما نساء اليوم فيغلب على بعضهن - وللأسف الشديد - عدم الاهتمام بهذا الستر، فكثير منهن صرن يتفنن بأنواع الألبسة الضيقة والقصيرة والشفافة، وصار جملة منهن يتباهين باتباع موضات الشرق والغرب، وابتعدن عن تعاليم الشرع الحنيف، وضعفت استقامتهن، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

كتاب الصلاة

الحديث التاسع عشر
في اتخاذ مصلّى في البيت

عن أم سليم رضي الله عنها أنها سألت رسول الله ﷺ أن يأتيها، فيصلي في بيتها، فتتخذه مُصلىٰ، فأتاها، فعمدت إلىٰ حصير، فنضحته، فصلىٰ عليه، وصلوا معه.

تخريج الحديث والحكم عليه:

أخرجه النسائي ٢/٥٦، ٥٧ في المساجد، باب الصلاة علىٰ الحصير: أخبرنا سعيد بن سعيد الأموي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا يحيىٰ بن سعيد، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس رضي الله عنه به.

قلت: هذا إسناد حسن، فيه يحيىٰ بن سعيد بن أبان الأموي، وهو صدوق يُغرب، كما في التقريب برقم (٧٥٥٤)، وبقية رواته ثقات.

والحديث صحيح، روي بلفظ: عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته، فأكل منه، ثم قال: «**قوموا فأصلي لكم**» قال أنس: فقمتُ إلىٰ حصير لنا قد اسود من طول ما لُبس، فنضحته بماء، **فقام عليه رسول الله ﷺ، وصففت أنا واليتيم وراءه**».

أخرجه البخاري برقم (٣٨٠) في الصلاة، باب الصلاة علىٰ الحصير، وبرقم (٨٦٠) في الأذان، باب وضوء الصبيان، ومسلم في صحيحه برقم (٦٥٨) في المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة، وأبو داود برقم (٦١٢)

في الصلاة، باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقدمون، والترمذي برقم (٢٣٤).

كلهم من طريق سفيان، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة به.

فقه الحديث:

١ ـ قوله في الحديث: **«فعمدت إلى حصير فنضحته»** قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ: يحتمل أن يكون النضح لتليين الحصير أو لتنظيفه أو لتطهيره، ولا يصح الجزم بالأخير بل المتبادر غيره؛ لأن الأصل الطهارة[(١)].

قوله: **«فصلى عليه وصلوا معه»**: تفسره الرواية الثانية رواية البخاري، وهي قوله: «فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لُبس، فنضحته بماء، وصففت واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم انصرف». والمقصود باليتيم، قال الحافظ: «قال صاحب العمدة: اليتيم هو ضميرة جد حسين بن عبدالله بن ضميرة، قال ابن الحذاء: كذا سماه عبدالملك بن حبيب ولم يذكره غيره، وأظن سمعه من حسين بن عبدالله أو من غيره من أهل المدينة، قال: وضميرة هو ابن أبي ضميرة مولى رسول الله ﷺ، واختلف في اسم أبي ضميرة فقيل: روح، وقيل: غير ذلك انتهى. ووهم بعض الشراح فقال: اسم اليتيم: ضميرة. وقيل: روح، فكأنه انتقل ذهنه من الخلاف في اسم أبيه إليه» أ. هـ[(٢)]. أما العجوز فهي مليكة جدة أنس بن مالك رضي الله عنهما.

٢ ـ مما يدل عليه الحديث: استحباب دعوة أهل الفضل لتناول الطعام

---

(١) الفتح ١/ ٦٣٥.

(٢) الفتح ١/ ٦٣٦.

وللصلاة في البيت، قال الحافظ رحمه الله: «وفي الحديث من الفوائد إجابة الدعوة ولو لم تكن عرساً ولو كان الداعي امرأة لكن حيث تؤمن الفتنة، والأكل من طعام الدعوة» أ. هـ[(١)].

ووجه الدلالة من الحديث أن الرسول ﷺ أجاب دعوة هذه المرأة وأكل من طعامها وصلى في بيتها. وفي إجابة الدعوة تقريب للقلوب وزيادة الألفة والمحبة، وإبعاد للشحناء والبغضاء، وغسل للقلوب من أدرانها وصفاء للنفوس، فينبغي للمسلم أن يجيب دعوة أخيه المسلم لأي وليمة كانت إلا إذا كان يصحب هذه الدعوة منكرات ولا يستطيع تغييرها. وذكر بعض أهل العلم وجوب إجابة الداعي إذا كانت الدعوة لوليمة العرس، فليحرص المسلم على ذلك لما فيه من الفوائد والآثار الحميدة.

٣ ـ ومما يدل عليه الحديث: استحباب تنظيف وتطهير المكان الذي يراد الجلوس عليه أو الصلاة عليه، كما فعل أنس رضي الله عنه حيث عمد إلى الحصير فغسله ونظفه، ودين الإسلام دين النظافة والنزاهة والطهارة، نظافة الظاهر: الأبدان والملابس والأمكنة والشوارع والحدائق وغيرها، ونظافة الباطن: القلوب من أدرانها وأوساخها من الغل والحقد والبغضاء والشحناء وغيرها.

٤ ـ ويدل الحديث أيضاً على أن الذي يُتخَذ قدوةً عليه أن يفعل ما يحسن الاقتداء به ويظهره، فالرسول ﷺ هنا أكل من الطعام، وصلى في البيت، فرآه أهل البيت كذلك فاقتدوا به. فينبغي للوالد والمربي والعالم ومن كان في محل القدوة أن يحسن الأفعال الظاهرة لأن من يراه سيقتدي

---

(١) الفتح ١/ ٦٣٦.

به . والقدوة من أفضل وسائل التربية والتنشئة والتزكية لأنها تربية عملية، بل قد تكون أبلغ من القول أحياناً، وإلىٰ هذا يشير الله سبحانه وتعالىٰ في شأن رسوله ﷺ حيث قال: ﴿ **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ** ﴾ [الأحزاب: ٢١].

٥ ـ ومن فوائد الحديث وأحكامه ما ذكره الحافظ رحمه الله بقوله: وفيه قيام الصبي مع الرجل صفاً، وتأخير النساء عن صفوف الرجال، وقيام المرأة صفاً وحدها إذا لم يكن معها امرأة غيرها. . وفيه الاقتصار في نافلة النهار علىٰ ركعتين خلافاً لمن اشترط أربعاً. . وفيه صحة صلاة الصبي المميز ووضوئه. أ. هـ[١].

---

(١) الفتح ١/ ٦٣٦.

الحديث العشرون
في النهي عن الالتفات في الصلاة

عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألتُ النبي ﷺ عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: «**هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد**» (متفق عليه).

تخريج الحديث والحكم عليه:

أخرجه أحمد ٦/ ١٠٦، والبخاري برقم (٧٥١) في الأذان، باب الالتفات في الصلاة، وبرقم (٣٢٩١) في بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، وأبو داود برقم (٩١٠) في الصلاة، باب الالتفات في الصلاة، والترمذي برقم (٥٩٠) في الصلاة، باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة، والنسائي ٣/ ٨ في السهو، باب التشديد في الالتفات في الصلاة، وابن خزيمة برقم (٤٨٤).

كلهم من طريق أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها به.

فقه الحديث:

١ ـ قوله في الحديث: «**اختلاس يختلسه الشيطان**» قال الشوكاني: الاختلاس: أخذ الشيء بسرعة، يقال: اختلس الشيء: إذا استلبه. ثم قال: ونسب إلى الشيطان لأنه سبب له لوسوسته به، وإطلاق اسم الاختلاس على الالتفات مبالغة.

٢ ـ مما يستنبط من الحديث: أن الالتفات في الصلاة منهي عنه، وهذا ما عضدته الأحاديث الأخرىٰ. فقد روىٰ الترمذي وصححه عن أنس رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: **«إياك والالتفات في الصلاة، فإن الالتفات في الصلاة هلكة، فإن كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة»**(١).

والمراد بقوله: **«هلكة»**: قال الشوكاني: «سمي الالتفات هلكة باعتباره سبباً لنقصان الثواب الحاصل بالصلاة، ولكونه نوعاً من تسويل الشيطان واختلاسه، فمن استكثر منه كان من المتبعين للشيطان، واتباع الشيطان هلكة»، وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت، فإذا صرف وجهه انصرف عنه»**(٢).

وعن الحارث الأشعري مرفوعاً: **«إن الله أمركم بالصلاة فإذا صليتم فلا تلتفتوا، فإن الله تعالى ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت»**(٣).

٣ ـ استنبط أهل العلم من هذه الأحاديث أن الالتفات في الصلاة أنواع: إما أن يكون الالتفات في صلاة الفريضة أو في صلاة النافلة، فإن كان في الفريضة فالكراهة شديدة، وإن كان في النافلة فأخف، استناداً إلىٰ قوله عليه الصلاة والسلام: **«فإن كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة»**.

والمقصود بهذا الالتفات إذا كان بالبصر أو باستدارة الرأس والعنق، أما

---

(١) رواه الترمذي في الجمعة، باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة (٥٨٩).

(٢) رواه أبو داود في الصلاة، باب الالتفات في الصلاة (٩٠٩)، والنسائي في الصلاة، باب التشديد في الالتفات (١١٩٦)، وأحمد في مسنده ٥/ ١٧٢.

(٣) رواه الترمذي في الأدب، باب ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة (٢٨٦٣) وصححه.

إن استدار المصلي وغير وجهته بجسمه إلىٰ غير القبلة، فذكر أهل العلم أن هذا محرم.

ومما ذكره أهل العلم أن الالتفات اليسير، أو لسبب وحاجة، كخوف وترقب عدو ونحو ذلك، فهذا لا يكره؛ لما روىٰ أبو داود عن سهل بن الحنظلية قال: ثوِّب بالصلاة يعني صلاة الصبح، فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلىٰ الشعب، قال أبو داود: وكان أرسل فارساً من الليل يحرس[(١)].

٤ - سمىٰ النبي ﷺ الالتفات اختلاساً يختلسه الشيطان من صلاة العبد، تصويراً لقبح الفعل وشناعته، فالمصلي في موقف عظيم يناجي به ربه، ويدعو مولاه، ويخشع لخالقه، فيأتي الشيطان وينتصر بفعله هذا علىٰ هذا العبد الذي أشغله في صلاته حتىٰ التفت عنها وأصبح ينظر إلىٰ أشياء أخرىٰ، فمن الغبن للمسلم أن ينتصر عليه الشيطان وهو في هذه الحالة العظيمة من مناجاة الله تعالىٰ ودعائه.

٥ - يشير في الحديث والأحاديث الشاهدة له إلىٰ أهمية الصلوات وبخاصة الصلوات المفروضات؛ فأمرها عظيم عند الله سبحانه وتعالىٰ، كيف لا وهي أهم الأمور العملية، وأول تكليف بعد الشهادتين؟ جاء في حديث معاذ عند بعثه إلىٰ اليمن: **«فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله افترض**

(١) رواه أبو داود في الصلاة، باب الرخصة في ذلك (٩١٦)، والحاكم في المستدرك ٢/ ٩٣.

عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة»[١]، فجعلها عليه الصلاة والسلام بعد الشهادتين، وهذا يدل على أهميتها وعظم شأنها، وهي أول ما ينظر في أعمال العبد يوم القيامة، فإن كانت صالحة نظر في بقية أعماله وإن كانت غير ذلك ردت على صاحبها وردت عليه بقية أعماله، ومن هنا يجب على العبد أن يهتم بها، في أدائها في وقتها، وفي حضور القلب فيها، وفي الخشوع فيها، وفي صلاة الفريضة بالنسبة للرجل جماعة في المسجد، وعدم تأخيرها عن وقتها أو التكاسل فيها، أو نقرها نقر الغراب، أو التفكير والهواجس في أثنائها، أو العبث بالثوب ونحوه، والحذر من كل ما يخدشها أو يضعف ثوابها، أو ينقص أجرها، قال الغزالي: «إنما يقبل الله من صلاتك بقدر خشوعك وخضوعك فاعبده في صلاتك كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك، فإن لم يحضر قلبك ولم تسكن جوارحك، فهذا لقصور معرفتك بجلال الله تعالى، فعالج قلبك عساه أن يحضر معك في صلاتك، فإنه ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها» أ. هـ.

٦ ـ مما يفيده الحديث: أن الشيطان عدو للإنسان يحاول أن يلبس عليه عبادته، أو أن يفسدها، أو ينقص ـ على الأقل ـ من أجرها، فيذكره بما نسيه، ويصور أمامه أعماله، ويحاول أن يشغله، فعلى العبد أن يتنبه لهذا العدو اللدود، الماكر الخبيث، فهو يحتاج إلى مجاهدة وصبر ومصابرة، فإذا تنبه العبد لذلك فإنه ينتصر عليه بإذن الله تعالى فكيد الشيطان ضعيف، وحيله

---

(١) رواه البخاري في المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع (٤٣٤٧)، ومسلم في الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١٩).

مكشوفة، لكن على المسلم أن يحذر كل الحذر من التساهل في ذلك، فهو يريد من العبد أن يشاركه في العصيان والطغيان حتى يورده المهالك ويوقعه في شراكه فيكون شريكه في نار جهنم، وهو لا يألو جهداً، ولا يمل، ومعركته مع الإنسان مستمرة، ولكن مع العمل والمقاومة يخنس كما سماه الله سبحانه وتعالى: ﴿مِن شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ﴾. وعليه أن يجاهد هذا الشيطان باستحضار عظمة الله تعالى، وبدوام ذكره وقراءة كتابه، واستحضار تسجيل ما عليه، وخشوعه في صلاته، وكثرة طاعته لربه، فإنه يخنس بإذن الله تعالى، أعاذنا الله جميعاً منه ونصرنا عليه إنه سميع مجيب.

الحديث الحادي والعشرون
في أن الحِجْر من الكعبة

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، أصلي في الكعبة؟ فقال: «**صلِّي في الحِجْر، فإنه من الكعبة**»، أو قال: «**من البيت**».

ولفظ النسائي: حدثتنا عائشة قالت: قلت: يا رسول الله، ألا أدخل البيت؟ قال: «**ادخلي الحجر، فإنه من البيت**».

تخريج الحديث والحكم عليه:

أخرجه الطيالسي في مسنده برقم (١٥٦٢) ص ٢١٨ـ٢١٩، قال: حدثنا قرة بن خالد، عن عبدالحميد بن جبير المكي من آل شيبة، عن صفية بنت شيبة، قالت: حدثتنا عائشة . . . به.

وأخرجه النسائي ٥/ ٢١٨ـ٢١٩ في المناسك، باب الحجر، من طريق أحمد بن سعيد الرباطي، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا قرة بن خالد به.

وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه أحمد كما في الفتح الرباني ١٢/ ٥١، وأبو داود برقم (٢٢٨) في المناسك، باب الصلاة في الحجر، والترمذي برقم (٨٧٦) في الحج، باب ما جاء في الصلاة في الحجر، والنسائي ٥/ ٢١٩ في المناسك، باب الصلاة في الحجر.

كلهم من طرق عن عبدالعزيز بن محمد، عن علقمة، عن أمه، عن عائشة رضي الله عنها به.

فقه الحديث:

١ ـ جاء في الحديث: «قلت: يا رسول الله أصلي في الكعبة؟ فقال: (صلي في الحجر فإنه من الكعبة» الحِجْر: بالكسر اسم الحائط المستدير إلىٰ جانب الكعبة الغربي، قاله ابن الأثير في النهاية[١].

٢ ـ يفيد هذا الحديث أن الحجر وهي الأرض المتبقية التي لم يكمل بناؤها من الكعبة، ووجه الدلالة في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «**فإنه من الكعبة**»، وفي رواية النسائي: «**ادخلي الحجر فإنه من البيت**».

٣ ـ هذا الحديث فيه بيان جواز الصلاة في الحجر، وقد رويت شواهد أخرىٰ للحديث، ومن ذلك ما رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة الحجبي وبلال، فأغلقها عليه فمكث فيها، قال عبدالله بن عمر: فسألت بلالاً حين خرج: ماذا صنع رسول الله ﷺ؟ فقال: جعل عموداً عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذٍ علىٰ ستة أعمدة، ثم صلَّىٰ[٢].

٤ ـ بناء علىٰ هذا الحديث لم يختلف أهل العلم في جواز صلاة النافلة

---

(١) النهاية ١/ ٣٤١.

(٢) رواه البخاري في الصلاة، باب الصلاة بين السواري في غير جماعة (٥٠٥).

في الكعبة أو الحجر، واختلفوا في جواز صلاة الفريضة.

قال ابن قدامة: «وتصح النافلة في الكعبة على ظهرها لا نعلم فيه خلافاً؛ لأن النبي ﷺ صلى في البيت ركعتين، إلا أنه إن صلى تلقاء الباب أو على ظهرها، وكان بين يديه شيء من بناء الكعبة متصل بها، صحت صلاته، فإن لم يكن بين يديه شيء شاخص، أو كان بين يديه آجُر معبأ غير مبني، أو خشب غير مسمور فيها، فقال أصحابنا: لا تصح صلاته لأنه غير مستقبل لشيء منها، وإن كان الخشب مسموراً والآجر مبنياً صحت صلاته لأن ذلك تابع لها. والأولى أنه لا يشترط كون شيء منها بين يديه؛ لأن الواجب استقبال موضعها وهوائها دون حيطانها بدليل ما لو انهدمت الكعبة صحت الصلاة إلى موضعها، ولو صلى على جبل عال يخرج عن مسامتها، صحت صلاته إلى هوائها»[1].

أما صلاة الفريضة فقد اختلف أهل العلم فيها على قولين، منهم من جوز الصلاة فيها وهم الشافعية والحنفية لأنه مسجد، ولأنه محل لصلاة النفل فكان محلاً للفرض، كخارجها، ومنع ذلك الحنابلة مستدلين بقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]، والمصلي فيها أو على ظهرها غير مستقبل لجهتها، أما الفرق بينها وبين النافلة، فالنافلة مبناها على التخفيف والمسامحة بدليل صلاتها قاعداً، وإلى غير القبلة في السفر على الراحلة.

---

(١) المغني ٢/ ٤٧٥-٤٧٦.

ولا شك أن الأحوط ترك صلاة الفريضة في الحجر ابتعاداً عن الشبهة. والله أعلم[١].

٥ ـ ومما يفيده الحديث حرص نساء الصحابة على الاقتداء والتأسي برسول الله ﷺ، فلما علمن صلاته في البيت سألته عائشة ذلك. وهذا يحدو بالمسلم والمسلمة إلى أن يحرصوا على التأسي والاهتداء بهديه عليه الصلاة والسلام.

(١) ينظر المرجع السابق.

الحديث الثاني والعشرون
في قضاء الرواتب بعد العصر

عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: صلىٰ رسول الله ﷺ في بيتي ركعتين فقلت له: ما هاتان؟ قال: «**كنت أصليهما قبل العصر**».

تخريج الحديث والحكم عليه:

أخرجه أبو يعلىٰ في مسنده ١٢/ ٣٧٥ برقم (٦٩٤٦): حدثنا أبو موسىٰ محمد بن المثنىٰ، حدثنا يحيىٰ بن كثير، حدثنا شعبة، عن عبدالله بن أبي المجالد، عن عبدالله بن شداد بن الهاد، عن أم سلمة رضي الله عنها به.

إسناده صحيح، ورواته ثقات.

وروي من طرق أخرىٰ بألفاظ مختلفة:

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: لما شغل رسول الله ﷺ عن الركعتين بعد الظهر صلاهما بعد العصر.

أخرجه أحمد ٦/ ٣٠٦، ٣٠٩، والنسائي ١/ ٢٨٢ في المواقيت، وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٢٧٦)، وابن حبان كما في الإحسان ٤/ ٤٤١ برقم (١٥٧٤)، كلهم من طريق طلحة بن يحيىٰ، عن عبيد الله بن عبدالله ابن عتبة، عن أم سلمة رضي الله عنها به.

وأخرجه البخاري ـ مطولاً ـ برقم (١٢٣٣) في السهو، باب إذا كلِّم وهو

يصلي فأشار بيده، ورقم (٤٣٧٠) في المغازي، باب وفد عبدالقيس، ومسلم برقم (٨٣٤) في صلاة المسافرين، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر، وأبو داود برقم (١٢٧٣) في الصلاة، باب الصلاة بعد العصر. كلهم من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير، عن كريب، أن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبدالرحمن بن أزهر، أرسلوني إلى عائشة... فقالت: سل أم سلمة... فقالت أم سلمة به.

فقه الحديث:

١ـ هذا الحديث فيه بيان أن الرسول ﷺ قضى صلاة النافلة التي بعد الظهر، قضاها في وقت النهي بعد العصر، وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: وهو مذهب الشافعية والحنابلة أنه يجوز أن تقضى راتبة الظهر بعد العصر، مستدلين بهذا الحديث، قال ابن قدامة: «والاقتداء بما فعله النبي ﷺ متعين، ولأن النهي بعد العصر خفيف، وأنه كان يفعلها على الدوام»[١].

والقول الثاني: وهو مذهب الأحناف منع ذلك؛ لعموم النهي عن الصلاة في أوقات النهي.

لكن الصحيح ـ والله أعلم ـ ما ذهب إليه أصحاب القول الأول لأنه خاص.

---

(١) المغني ٢/ ٥٣٣.

هذا في السنن الراتبة، أما الركعتان اللتان قبل العصر فلا تقضى بعد العصر. قال ابن قدامة: «إلا أن الصحيح في الركعتين قبل العصر أنها لا تقضى لما روت عائشة أن النبي ﷺ صلاهما، فقلت: أنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: لا»(١).

٢ـ وهل يفيد الحديث قضاء سنة الفجر بعدها؟

قال ابن قدامة: «فأما قضاء سنة الفجر بعدها فجائز إلا أن أحمد اختار أن يقضيهما من الضحى، وقال: إن صلاهما بعد الفجر أجزأ، وأما أنا فأختار ذلك، وقال عطاء وابن جريج والشافعي: يقضيهما بعدها لما رُوي عن قيس بن فهد قال: رآني رسول الله ﷺ وأنا أصلي ركعتي الفجر بعد صلاة الفجر، فقال: **«ما هاتان الركعتان يا قيس؟»** قلت: يا رسول الله لم أكن صليت ركعتي الفجر فهما هاتان» رواه أحمد وأبو داود والترمذي(٢)، وسكوت النبي ﷺ يدل على الجواز، ولأن النبي ﷺ قضى سنة الظهر بعد العصر، وهذه هي في معناها، ولأنها صلاة ذات سبب فأشبهت ركعتي الطواف، ثم قال: وقال أصحاب الرأي: لا يجوز لعموم النهي ولما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما**

(١) رواه أحمد في مسنده ٦/ ٣١٥، وأبو يعلى في مسنده ١٢/ ٤٥٧.

(٢) رواه الحاكم في المستدرك ١/ ٤٠٩، وأبو داود في التطوع، باب من فاتته متى يقضيها (١٢٦٧)، وابن ماجه في إقامة الصلوات، باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيهما (١١٥٤).

بعدما تطلع الشمس»[١][٢] أ. هـ.

٣ـ ومما يفيده الحديث استحباب صلاة النافلة في البيت، فهذا رسول الله ﷺ صلى هاتين الركعتين في البيت، وقد صح عنه ﷺ: «**أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**»[٣]. وصلاة الرجل النافلة في بيته فيه تعليم لأهل البيت فيقتدون ويتعلمون، وفيه إشاعة لذكر الله سبحانه وتعالى وطرد للشياطين، واقتداء بالرسول ﷺ، فليحرص المسلم على أن يجعل بيته منارة هدى، وإشعاع نور وتقى، ومدرسة إيمان وقرآن، فتدخله الملائكة، ويعمه الأمن والأمان والراحة والاطمئنان.

---

(١) رواه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في إعادتهما بعد طلوع الشمس (٤٢٣).

(٢) المغني ٢/ ٥٣١ـ ٥٣٢.

(٣) رواه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه (٧٢٩٠).

الحديث الثالث والعشرون

في قيام الليل

عن عـائشـة رضي الله عنهـا قـالت: **«قـام رسـول الله ﷺ حـتى تفطرت قدماه»**.

وفي رواية قالت: كان يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه. فقلت له: لم تصنع هذا يا رسول الله، وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: **«أفلا أحب أن أكون عبداً شكوراً؟»** قالت: فلما بدَّن وكثُر لحمه صلى جالساً، فإذا أراد أن يركع قام فقرأ، ثم ركع».

تخريج الحديث والحكم عليه:

أخرجه أحمد ٦/ ١١٥، والبخاري في صحيحه برقم (٤٨٣٧) في التفسير، باب قوله تعالى: ﴿**ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر**﴾، ومسلم في صحيحه برقم (٢٨٢٠) في صفات المنافقين، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٣٩.

كلهم من طريق عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها به.

فقه الحديث:

١ ـ جاء في الحديث: **«حتى تفطرت قدماه»**، وفي الرواية الثانية: **«حتى تنفطر قدماه»**، والمراد بتفطرت: أي تشققت. قاله ابن الأثير في النهاية[(١)].

(١) النهاية ٣/ ٤٥٨.

٢ - في هذا الحديث فضيلة قيام الليل، حيث كان رسول الله ﷺ يحرص على هذا القيام حتى تشققت قدماه، ويواظب على ذلك تمام المواظبة.

وقد ورد فضل قيام الليل في كثير من الآيات، منها قوله تعالى في مدح أهل الليل: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾ ﴾ [السجدة: ١٦، ١٧].

وقال تعالى في وصفهم: ﴿ كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ [الذاريات: ١٧، ١٨]، وقال سبحانه: ﴿ وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا ﴿٦٤﴾ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ﴿٦٥﴾ ﴾ [الفرقان: ٦٤، ٦٥].

وفي الثناء عليهم يقول سبحانه: ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٩﴾ ﴾ [الزمر: ٩]، وقال تعالى: ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا ﴿٢٦﴾ ﴾ [الإنسان: ٢٦].

وفي الأمر بقيام الليل يقول سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ﴿١﴾ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢﴾ نِّصْفَهُ أَوِ انقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ﴿٣﴾ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴿٤﴾ إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ﴿٥﴾ إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا ﴿٦﴾ إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا ﴿٧﴾ وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا ﴿٨﴾ ﴾ [المزمل: ١ - ٨].

ويقول سبحانه: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴿٧٩﴾﴾ [الإسراء: ٧٩].

٣ـ وقد ورد في فضل قيام الليل والترغيب فيه أحاديث من السنة المطهرة، ومن ذلك ما رواه أبو داود بسند صحيح عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**ما من مسلم يبيت على ذكر طاهراً فيتعارَّ من الليل، فيسأل الله خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه**»[١].

وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله الحرام، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل**»[٢].

وروى البخاري ومسلم وغيرهما عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ طرق علياً وفاطمة بنت رسول الله ﷺ ليلة فقال: «**ألا تصليان؟**»[٣].

وأخرجا أيضاً عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ استيقظ ليلة فقال: «**سبحان الله! ماذا أنزل الليلة من الفتنة؟ ماذا أنزل من الخزائن؟ من يوقظ صواحب الحجرات؟ يا رب كاسية في الدنياعارية في الآخرة**»[٤].

وروى أحمد وغيره عن عبدالله بن سلام رضي الله عنه قال: أول ما قدم رسول الله ﷺ المدينة، انجفل الناس إليه، فكنت فيمن جاءه، فلما تأملت وجهه،

---

(١) رواه أبو داود في الأدب، باب في النوم على طهارة (٥٠٤٢)، وأحمد في المسند ٥/ ٢٣٤.

(٢) رواه مسلم في الصيام، باب فضل صوم المحرم (١١٦٣).

(٣) رواه البخاري في التفسير، باب قوله: **﴿وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً﴾** (٤٧٢٤).

(٤) رواه البخاري في العلم، باب العلم والعظة بالليل (١١٥).

عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب، قال: فكان أول ما سمعت من كلامه إلى أن قال: «**أيها الناس! أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام، وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام**»(١).

وروى الترمذي والحاكم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**في الجنة غرفة يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها**» فقال أبو مالك الأشعري: لمن هي يا رسول الله؟ قال: «**لمن أطاب الكلام، وأطعم الطعام، وبات قائماً والناس نيام**»(٢).

وروى الشيخان عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**أحب الصلاة إلى الله صلاة داود، وأحب الصيام إلى الله صيام داود، كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، ويصوم يوماً ويفطر يوماً**»(٣).

وروى مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه، وذلك في كل ليلة**»(٤).

---

(١) رواه الترمذي في صفة القيامة، باب حديث: أفشوا السلام (٢٤٨٥)، وابن ماجه في إقامة الصلوات، باب ما جاء في قيام الليل (١٣٢٩)، وأحمد في المسند ٥/ ٤٥١.

(٢) رواه الترمذي في صفة الجنة، باب ما جاء في صفة غرف الجنة (٢٥٢٧)، وأحمد في المسند ١/ ١٥٥، والحاكم في المستدرك من حديث عبدالله بن عمرو.

(٣) رواه البخاري في التهجد، باب من نام عند السحر (١١٣١)، ومسلم في الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، أو فوّت به حقاً، أو لم يفطر العيدين والتشريق... (١١٥٩).

(٤) رواه مسلم في صلاة المسافرين، باب في الليل ساعة مستجاب فيها الدعاء (٧٥٧).

وروىٰ مسلم عنه ﷺ أنه قال: «**إذا مضى شطر الليل أو ثلثاه ينزل الله إلى السماء الدنيا فيقول: هل من سائل يعطى، هل من داع يستجاب له، هل من مستغفر يغفر له حتى ينفجر الصبح**»(١).

٤ ـ وما يستنبط من الحديث: أن قيام الليل من شكر الله سبحانه وتعالىٰ، وهذا يدل دلالة صحيحة علىٰ أن العمل الصالح شكر لله جل وعلا جزاء نعمه علىٰ عباده، فهنا تبين عائشة رضي الله عنها أن الرسول ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه ومع ذلك يواصل قيام الليل ويقول: «**أفلا أكون عبداً شكوراً؟**». فينبغي لكل مسلم ومسلمة أن يقتدوا برسول الله ﷺ في هذا الأمر العظيم، وفي كل شؤون الحياة.

٥ ـ ولعل المقام مناسب لأن يذكر بعض فوائد قيام الليل ومنها:

أ ـ زيادة ما فيها من الفضل علىٰ صلاة النهار، قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: «ركعة بالليل خير من عشر بالنهار، وإنما فضلت صلاة الليل علىٰ صلاة النهار لأنها أبلغ في الإسرار وأقرب إلىٰ الإخلاص، ولأن صلاة الليل أشق علىٰ النفوس فإن الليل محل النوم والراحة، ولأن القراءة في صلاة الليل أقرب إلىٰ التدبر فإنه تنقطع الشواغل بالليل ويحضر القلب، ولأن وقت التهجد من الليل أفضل أوقات التطوع بالصلاة، وأقرب ما يكون العبد من ربه، وهو وقت فتح أبواب السماء واستجابة الدعاء، واستعراض حوائج المسلمين، ووقت التنزل الإلهي» أ. هـ بتصرف.

---

(١) رواه مسلم في صلاة المسافرين، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه (٧٥٨).

ب ـ ومن الفوائد تكفير الخطايا ومحو الزلات .

ج ـ ومن الفوائد الاقتداء بالرسول ﷺ، وقد قال تعالىٰ : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ ﴾ [الأحزاب : ٢١] .

د ـ ومن الفوائد أيضاً خلو القلب من مشاغله فيصفو في دعائه لربه ومناجاته له، وخلوته بنفسه عن مشاغل الدنيا وأحوالها .

هـ ـ وذكر بعض أهل العلم صحة الجسم وأن الرجل إذا قام من الليل كسىٰ الله وجهه بهاء ونوراً .

٦ ـ ومما نختم به هذا الحديث الإشارة إلىٰ أن يقوم المسلم بالأسباب المعينة لقيام الليل حتىٰ يظفر بهذه الفوائد العظيمة الجليلة وغيرها مما أعده الله سبحانه لأهلها . ومن أهم هذه الأسباب :

أ ـ قلة الطعام في الليل وعدم الإكثار منه، قال عون بن عبدالله : كان قيم لبني إسرائيل يقوم عليهم إذا أفطروا فيقول : لا تأكلوا كثيراً، فإن أكلتم كثيراً نمتم كثيراً، وإن نمتم كثيراً صليتم قليلاً . وقال وهب بن منبه : ليس من بني آدم أحب إلىٰ شيطانه من الأكول النوام ويقول سفيان الثوري رحمه الله : عليكم بقلة الأكل تملكوا قيام الليل .

ب ـ التوازن في العمل بالنهار، فلا يُتعب الإنسان نفسه بالنهار بالأعمال ومن ثم تضعف الأعصاب والجوارح مما يتطلب نوماً كثيراً فلا يستطيع القيام .

ج ـ الاستعانة بالقيلولة في النهار، فقد روىٰ الطبراني وغيره عن

أنس رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«قيلوا، فإن الشياطين لا تقيل»**(١).

د - ترك المعاصي والذنوب، فإنها مهلكة مانعة من الطاعات، مقسية للقلب، حاجبة عن الخير، قال رجل للحسن البصري: يا أبا سعيد إني أبيت معافى، وأحب قيام الليل، وأعد طهوري، فما بالي لا أقوم؟ فقال: ذنوبك قيدتك. ويقول سفيان الثوري: حرمت قيام الليل خمسة أشهر بسبب ذنب أذنبته. قيل: وما هو؟ قال: رأيت رجلاً يبكي فقلت في نفسي: هذا مراء.

هـ - طيب المطعم فإن له أثراً على الجسم، والله سبحانه وتعالى طيب لا يقبل إلا طيباً.

و - ترك السهر بعد العشاء، فقد كان النبي ﷺ يكره النوم قبلها والحديث بعدها، ولا شك أن للسهر أثراً عظيماً في عدم القيام، إذ إن الإنسان بعد هذا السهر يكون بحاجة إلى راحة شديدة.

ز - ومن المعين لقيام الليل: سلامة القلب من الحقد والبغض للمسلمين، وتنظيفه من جميع هذه الأدران والأوساخ، وغرس المحبة والمودة لهم.

ح - ومنها أيضاً استشعار محبة الله تعالى وعظمته سبحانه، فإن ذلك مشجع للنفس وحافز بأن تسلك السبيل الموصل إليه سبحانه وتعالى.

ط - ومنها دعاء الله سبحانه وتعالى بأن ييسر له سبل الطاعة ومنها قيام

(١) رواه أبو حاتم محمد بن حبان البستي في المجروحين ٢/ ١٦٨، وقال ابن حجر: أخرجه الطبراني في الأوسط ١/ ١٣، وفي سنده: كثير بن مروان وهو متروك. الفتح ١١/ ٨٤.

الليل، فما استعان عبد على حاجاته بمثل الدعاء. والله جل وعلا يقول: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾﴾ [البقرة: ١٨٦].

الحديث الرابع والعشرون
في كيفية قيام الليل

عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً، قالت: فقلت: يا رسول الله، أتنام قبل أن توتر؟ فقال: **«يا عائشة، إن عينيَّ تنامان ولا ينام قلبي»**.

تخريج الحديث والحكم عليه:

أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٢٠، ومن طريقه: أحمد ٦/ ٣٦، ٧٣، ١٠٤ والبخاري برقم (١١٤٧) في التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل، وبرقم (٢٠١٣) في صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، ومسلم في صحيحه برقم (٧٣٨) في صلاة المسافرين، باب صلاة الليل، والنسائي ٣/ ٢٣٤ في قيام الليل، باب كيف الوتر بثلاث، والترمذي برقم (٤٣٩) في الصلاة، باب ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل.

عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، أنه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟

فقه الحديث:

١ ـ هذا الحديث فيه جزء من هديه ﷺ في قيام الليل وعدد ركعاته، وقد تنوعت في ذلك الآثار المروية عنه ﷺ، ولعل من المفيد أن أنقل ما لخصه

الإمام ابن القيم رحمه الله لبيان هديه ﷺ فيه: «كان قيامه ﷺ بالليل إحدىٰ عشرة ركعة أو ثلاث عشرة كما قال ابن عباس وعائشة، فإنه ثبت عنهما هذا وهذا، ففي الصحيحين عنها: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره علىٰ إحدىٰ عشرة ركعة، وفي الصحيحين عنها أيضاً: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ويوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا في آخرهن»[١]، والصحيح عن عائشة الأول، والركعتان فوق الإحدىٰ عشرة هما ركعتا الفجر، جاء ذلك مبيناً عنهما في هذا بركعتي الفجر، ذكره مسلم في صحيحه[٢]، وقال البخاري في هذا الحديث: كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلي إذا سمع النداء بالفجر ركعتين خفيفتين[٣]، وفي الصحيحين عن القاسم بن محمد قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: كانت صلاة رسول الله ﷺ من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة، ويركع ركعتي الفجر، وذلك ثلاث عشرة ركعة»[٤] فهذا مفسر مبين.

وأما ابن عباس فقد اختلف عليه، ففي الصحيحين عن أبي حمزة عنه كانت صلاة رسول الله ﷺ ثلاث عشرة ركعة يعني بالليل[٥]، لكن قد جاء

---

(١) رواه مسلم في صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة (٧٣٧).

(٢) المصدر السابق.

(٣) صحيح البخاري، كتاب التهجد، باب ما يقرأ في ركعتي الفجر (١١٧٠).

(٤) رواه مسلم في صلاة المسافرين، باب صلاة الليل. . . . (٧٣٨).

(٥) رواه البخاري في التهجد، باب كيف صلاة النبي ﷺ وكم كان يصلي بالليل (١١٣٨)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل (٧٦٤).

عن هذا مفسراً بأنها ركعتي الفجر . قال الشعبي : سألت عبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل فقالا : ثلاث عشرة ركعة ، منها ثمان ويوتر بثلاث ، وركعتين قبل صلاة الفجر[١] ، وفي الصحيحين عن كريب عنه في قصة مبيته عند خالته ميمونة بنت الحارث أنه ﷺ صلى ثلاث عشرة ركعة ، ثم نام حتى نفخ فلما تبين له الفجر صلى ركعتين خفيفتين ، وفي لفظ : فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاء المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج يصلي الصبح ، فقد حصل الاتفاق على إحدى عشرة ركعة . أ . هـ[٢] .

٢ ـ مما يدل عليه الحديث : أهمية صلاة الوتر وأنها سنة مؤكدة ، بل من آكد السنن ، وقد كان النبي ﷺ يحافظ عليه في السفر والحضر مع ركعتي الفجر ، بل قد قال بعض أهل العلم بوجوبه لورود الأمر به ، مثل قوله ﷺ : **«أوتروا يا أهل القرآن، فإن الله وتر يحب الوتر»**[٣] ، فعلى المسلم أن يواظب على هذه السنة ولو بركعة واحدة .

٣ ـ ما ورد في هذا الحديث من صلاة الليل هذا هو الكمال ، ولا يعني هذا أن المسلم إما أن يصلي هذه الركعات كلها أو لا يصليها مطلقاً بل يصلي ما فتح الله عليه ، وكلما قرب من الاقتداء كان أولى وأتم وأعظم أجراً .

---

(١) رواه ابن ماجه في إقامة الصلوات ، باب ما جاء في كم يصلي بالليل (١٣٦١) .

(٢) زاد المعاد .

(٣) رواه الترمذي في الصلاة ، باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم (٤٥٣) ، وابن ماجه في إقامة الصلوات ، باب ما جاء في الوتر (١١٧٠) ، وأحمد في المسند ١/ ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٨ .

٤ ـ ومما يستنبط من الحديث: استحباب طول صلاة الليل كما حكت ذلك عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ قالت: يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن. فينبغي للمسلم الاقتداء به عليه الصلاة والسلام حتى يكتمل له الأجر والثواب.

الحديث الخامس والعشرون
في خروج الحائض إلى المصلى

عن حفصة بنت سيرين قالت: كنا نمنع جوارينا أن يخرجن يوم العيد، فجاءت امرأة فنزلت قصر بني خلف، فأتيتها، فحدثت أن زوج أختها غزا مع النبي ﷺ، ثنتي عشرة غزوة... فقالت: يا رسول الله، هل على إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج؟ فقال: **«لتلبسها صاحبتها من جلبابها، فيشهدن الخير ودعوة المسلمين»**. قالت حفصة: فلما قدمت أم عطية أتيتها، فسألتها: أسمعت في كذا وكذا؟ قالت: نعم، بأبي، قال: **«ليخرج العواتق ذوات الخدور، أو قال: العواتق وذوات الخدور والحيض، ويعتزل الحيض المصلى، وليشهدن الخير ودعوة المسلمين»** فقلت لها: آلحيض؟ قال: **«نعم، أليس الحائض تشهد عرفات، وتشهد كذا وكذا»**.

تخريج الحديث والحكم عليه:

أخرجه أحمد ٥/ ٨٤، والبخاري برقم (٣٢٤) في الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، وبرقم (٩٧٤) في العيدين، باب خروج النساء والحيض إلى المصلى، وبرقم (٩٨٠) في العيدين، باب إذا لم يكن لها جلباب، ومسلم في صحيحه برقم (٨٩٠) في صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين، وأبو داود برقم (١١٣٨) في الصلاة، باب خروج النساء في العيد، والنسائي ٣/ ١٨٠ في صلاة العيدين، باب خروج العواتق وذوات الخدور في العيدين، وابن ماجه برقم (١٣٠٧) في إقامة الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء في العيدين. كلهم من طرق عن

حفصة بنت سيرين، عن أم عطية رضي الله عنها به.

فقه الحديث:

١ ـ جاء في الحديث: **«كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن في العيدين»**، العواتق: جمع عاتق، وهي من بلغت الحلم أو قاربت، أو استحقت التزويج، أو هي الكريمة على أهلها، أو التي عتقت عن الامتهان في الخروج للخدمة، وكأنهم كانوا يمنعون العواتق من الخروج لما حدث بعد العصر الأول من الفساد، ولم تلاحظ الصحابة ذلك بل رأت استمرار الحكم على ما كان عليه في زمن النبي ﷺ. قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله[(١)].

وقوله: «فقدمت امرأة نزلت في قصر بني خلف»، قصر بني خلف، كان بالبصرة، وهو منسوب إلى طلحة بن عبدالله بن خلف الخزاعي المعروف بطلحة الطلحات. قاله الحافظ[(٢)].

وقوله: «من جلبابها» قيل: المراد به الجنس أي تعيرها من ثيابها ما لا تحتاج إليه، وقيل: المراد تشركها معها في لبس الثوب الذي عليها، وهذا ينبني على تفسير الجلباب؛ قيل: هو المقنعة أو الخمار أو أعرض منه، وقيل: الثوب الواسع يكون دون الرداء، وقيل: الإزار، وقيل: الملحفة، وقيل: الملاءة، وقيل: القميص[(٣)].

---

(١) الفتح ١/ ٥٤٨، ٥٤٩.

(٢) الفتح ١/ ٥٤٩.

(٣) الفتح ١/ ٥٤٩.

وقوله: «ذوات الخدور» بضم الخاء المعجمة والدال المهملة جمع خِدْر بكسر الخاء وسكون الدال، وهو ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه.

وقوله: «فقلت: آلحيض؟» بهمزة ممدودة كأنها تتعجب من ذلك.

٢ ـ يستنبط من هذا الحديث جواز حضور النساء صلاة العيدين، وأنه المستحب في ذلك للفوائد التي سيحصلن عليها ومنها: حضور دعوة المسلمين، وشهود الخير وسماع الموعظة، وذلك ما عبر عنه الرسول ﷺ بقوله: **«ولتشهد الخير ودعوة المسلمين»**، وهذا الحضور حتىٰ للحائض التي لا يجوز لها دخول المسجد ولا الصلاة، تحضر لتحصل علىٰ تلك الفوائد العظيمة لكنها تعتزل المصلىٰ، وأمر الرسول ﷺ بحضور النساء أمر استحباب، يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وحمل الجمهور الأمر المذكور علىٰ الندب؛ لأن المصلىٰ ليس بمسجد فيمتنع الحيض من دخوله وأغرب الكرماني فقال: الاعتزال واجب، والخروج والشهود مندوب، مع كونه نقل عن النووي تصويب عدم وجوبه، وقال ابن المنير: الحكمة في اعتزالهن أن في وقوفهن وهن لا يصلين مع المصليات إظهار استهانة بالحال، فاستحب لهن اجتناب ذلك» أ. هـ[(١)].

ويرىٰ بعض أهل العلم أن اللواتي تحصل بهن الفتنة في خروجهن إلىٰ الصلاة ينبغي ألا يخرجن، قال النووي رحمه الله: «قال أصحابنا: يستحب

---

(١) الفتح ١/ ٥٤٩.

إخراج النساء وغير ذوات الهيئات والمستحسنات في العيدين دون غيرهن، وأجابوا عن إخراج ذوات الخدور والمخبأة بأن المفسدة في ذلك الزمن كانت مأمونة بخلاف اليوم، ولهذا صح عن عائشة رضي الله عنها قولها: «لو رأىٰ رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل»(١)، قال القاضي عياض: واختلف السلف في خروجهن للعيدين، فرأىٰ جماعة ذلك حقاً عليهم؛ منهم أبو بكر وعلي وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم، ومنهم من منعهن ذلك؛ منهم عروة والقاسم ويحيىٰ الأنصاري ومالك في رواية عنه وأبو يوسف وأجازه أبو حنيفة ومنعه مرة أخرىٰ».

ويقول الحافظ ابن حجر: «والأولىٰ أن يخص خروج النساء بمن يؤمن عليها وبها الفتن، ولا يترتب علىٰ حضورها محظور، ولا تزاحم الرجال في الطرق ولا في المجامع» أ. هـ(٢).

هكذا قال أهل العلم في زمان لم تكن الفتن فيه مثل اليوم، فكيف لو عاشوا زماننا ورأوا ما فعلت النساء من الخروج بمختلف الزينات فعظمت بخروجهن الفتنة والأذىٰ، لكن الدين رق في كثير من النفوس. ولذا ينبغي لأولياء أمور النساء ألا يخرجوهن للعيد أو غيره إلا بشرط أمن الفتنة، ورضي الله عن عائشة لما قالت: لو رأىٰ رسول الله ﷺ ما أحدث النساء

---

(١) رواه البخاري في الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم (٨٦٩)، ومسلم في الصلاة، باب خروج النساء إلىٰ المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة (٤٤٥).

(٢) الفتح ٢/ ٦٠٧.

لمنعهن المساجد.

وأقول: كيف لو رأت عائشة ما أحدثت نساء اليوم فماذا هي قائلة؟ نسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين ونساءهن، ويكفيهن الشرور والآثام.

٣ـ استدل بعض أهل العلم بهذا الحديث على وجوب حجاب المرأة، وأن عليها أن تغطي سائر بدنها بما في ذلك وجهها وكفيها عن الرجال الأجانب عنها، ووجه الدلالة من الحديث قوله: **«لتلبسها أختها من جلبابها»** والجلباب كما سبق ذكره الملاءة التي تغطي سائر الجسد.

٤ـ ومن فوائد الحديث أنه ينبغي للحائض أن لا يمنعها حيضها من الاستفادة من الذكر والعلم والتعلم، فعليها أن تقرأ وردها وأذكارها وتستمع إلى العلم، وإنما هي ممنوعة من حضور المسجد، وكذا مس المصحف، أما قراءة القرآن فعلى خلاف بين أهل العلم، والذي يرجحه بعض المحققين أن لها ذلك. يقول الحافظ رحمه الله: «وفيه أن الحائض لا تهجر ذكر الله سبحانه ولا مواطن الخير كمجالس العلم والذكر سوى المساجد»[١].

---

(١) الفتح ١/ ٥٥٠.

كتاب المساجد

الحديث السادس والعشرون
في الخطبة على المنبر

١ ـ عن جابر أن امرأة قالت: يا رسول الله ألا أجعل لك شيئاً تقعد عليه فإن لي غلاماً نجاراً؟ قال: «**إن شئت فعملت المنبر**».

تخريج الحديث والحكم عليه:

أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد حديث (٤٤٩)، وأحمد في المسند (٣/ ٢٩٣).

فقه الحديث:

١ ـ يدل الحديث على مبادرة الصحابة لفعل الخير والتعاون عليه فهذه المرأة تهدي منفعة ابنها إلى رسول الله ﷺ ليعمل شيئاً يستفيد منه.

٢ ـ كما يدل الحديث على وضع المنبر لخطيب المسجد لكي يرى الناس وقد اتخذ رسول الله ﷺ منبراً له في مسجد[1].

---

(١) ينظر بحث: المشروع والممنوع في المسجد، فيه تفصيل لجميع المسائل المتعلقة بالمسجد، فمن أراد التفصيل فليرجع إليها.

الحديث السابع والعشرون والثامن والعشرون

في بناء الكعبة

١ ـ عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**ألم تري إلى قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا على قواعد إبراهيم؟**» قالت: فقلت: يا رسول الله أفلا تردها على قواعد إبراهيم؟ قال: «**لولا حدثان قومك بالكفر**» قال: فقال عبدالله بن عمر: لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ ما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم.

٢ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت عن الجدار: أمن البيت هو؟ قال: «**نعم**»، فقلت: فما لهم لم يدخلوه في البيت؟.

تخريج الحديثين والحكم عليهما:

١ ـ أخرجه البخاري في الحج، باب فضل مكة حديث (١٥٨٣)، ومسلم في الحج، باب نقض الكعبة وبنائها (١٣٣٣) (٣٩٩)، والنسائي في مناسك الحج، باب بناء الكعبة (٥/ ٢١٤)، وأحمد في المسند (٦/ ١٧٦)، وأبو يعلى في المسند (٤٣٦٣)، والطحاوي (٢/ ١٨٥)، ومالك في الموطأ (١/ ٣٦٣) في الحج، باب ما جاء في بناء الكعبة.

٢ ـ أخرجه البخاري في الحج، باب فضل مكة (١٥٨٤)، ومسلم في (١٣٣٣)، (٤٠٥)، (٤٠٦)، وابن ماجه في المناسك، باب الطواف

بالحجر (١٢٩٥٥)، والنسائي في المناسك، باب بناء الكعبة (٥/ ٢١٥)، والدارمي في السنن (١٨٦٨) (٢/ ٧٦)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٥/ ٨٩)، وأبو يعلىٰ في المسند (٨/ ٩١)، والطيالسي في المسند (١٣٩٣) وإسحاق بن راهويه (١٥٥٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٨٤).

فقه الحديثين:

١ ـ يدل الحديثان علىٰ أن حجر إسماعيل من الكعبة، فمن صلىٰ داخل الحجر فتعتبر صلاته داخل الكعبة.

٢ ـ يدل الحديثان علىٰ قاعدة مهمة وهي مراعاة المصالح والمفاسد، فما غلبت مصلحته علىٰ مفسدته عمل به والعكس أيضاً، وهذه قاعدة نافعة جداً تصلح في شؤون الحياة كلها، وفي باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلىٰ الله فيغلب الجانب الذي ظهر أكثر، والرسول ﷺ غلب جانب دفع المفسدة وهي بنايته علىٰ ما بنته قريش، علىٰ ما فيه مصلحة وهي بناية البيت علىٰ قواعد إبراهيم، والعلة ما قاله عليه الصالة والسلام: «**لولا حدثان قومك بالكفر**».

٣ ـ يرىٰ ابن عمر رضي الله عنهما أن الرسول ﷺ ترك استلام الركن الشامي والعراقي لأنه لم يُبنَ علىٰ قواعد إبراهيم، كما هو مصرح به في هذا الحديث.

والمهم هنا: أن الرسول ﷺ لم يستلمها فلا نستلمها، ونقتصر علىٰ ما فعله الرسول ﷺ.

كتاب الزكاة

الحديث التاسع والعشرون
في أن في المال حقاً سوى الزكاة

عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت: سُئل - أو سألتُ - رسول الله ﷺ عن الزكاة؟ فقال: **«إن في المال حقاً سوى الزكاة»** ثم تلا هذه الآية التي في البقرة: **﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ﴾**.

تخريج الحديث والحكم عليه:

أخرجه الترمذي ٣/ ٤٨ برقم (٦٥٩) وبرقم (٦٦٠) في الزكاة، باب ما جاء أن في المال حقاً سوى الزكاة، والطبري في تفسيره ٢/ ١٠١ برقم (٢٥٣٨)، وابن ماجه ١/ ٥٧٠ برقم (١٧٨٩) في الزكاة، باب من أدى زكاته ليس بكنز.

كلهم من طريق أبي حمزة (ميمون الأعور)، عن عامر الشعبي، عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها به.

وهذا إسناد ضعيف، فيه أبو حمزة ميمون الأعور، وهو ضعيف[١].

قال الترمذي: «هذا حديث ليس إسناده بذاك، وأبو حمزة ميمون الأعور يضعف».

---

(١) انظر: التهذيب ١٠/ ٣٩٥، التقريب برقم (٧٠٥٧).

فقه الحديث:

١ ـ جاء في الحديث: «سئل أو سألت رسول الله ﷺ عن الزكاة»:

الزكاة لغة هي: النماء والزيادة، وتطلق على الطهر. يقال زكا الزرع، إذا نما وزاد، وزكا فلان إذا صلح، ومنه قوله تعالى: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا** ۝٩﴾ [الشمس: ٩].

وتطلق على المدح والثناء، ومنه قوله تعالى: ﴿**فَلا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ**﴾ [النجم: ٣٢].

وفي الاصطلاح الشرعي: حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص.

والمقصود بالمال المخصوص: هو الذي حال عليه الحول وبلغ نصاباً.

والمقصود بالطائفة المخصوصة: هم الثمانية الذين تصرف لهم الزكاة وذكرهم الله تعالى في كتابه: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾ [التوبة: ٦٠].

والمقصود بالوقت المخصوص: هو تمام الحول، فإذا توفر المال نصاباً لديه في بداية شهر رمضان مثلاً، فتجب الزكاة من العام المقبل في شهر رمضان وهكذا.

أما لفظ الصدقة فأصلها في اللغة من: (صدق) وتعني تحقيق شيء بشيء وعضده به، ومنه صداق المرأة.

والمراد بها في الاصطلاح: هو المراد بالزكاة إلا أن استعمال الزكاة غلب

على الزكاة المفروضة، والصدقة أعم، ولكن غلب استعمالها عرفاً على الصدقة النافلة.

٢ ـ دل الحديث على أن من حق المال الزكاة، وهذا أمر مقرر في الشريعة، ومما يعلم من الدين بالضرورة، ولا يجوز التفريق بينها وبين الصلاة، فقد جمعهما الله تعالى في كتابه العظيم في مواضع كثيرة من القرآن الكريم وتكرر لفظ ﴿ **أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة** ﴾.

وأبو بكر رضي الله عنه عندما منع قسم من المرتدين الزكاة، وناقشه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كلمته المشهورة: «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، والله لو منعوني عناقاً ـ أو قال عقالاً ـ كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليها»(١).

٢ ـ كما دل الحديث على أن في المال حقوقاً أخرى سوى الزكاة، ووجه الدلالة قوله ﷺ: «**إن في المال حقاً سوى الزكاة**» وتلاوته لآية البقرة: ﴿ **لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ...** ﴾ إلخ.

وهذه مسألة اختلف فيها العلماء على قولين مشهورين:

القول الأول: قالوا: ليس في المال حق سوى الزكاة، فمن أخرج زكاة ماله فقد أدى ما عليه وبرئت ذمته، واستدل هؤلاء بعدة أدلة منها: حديث

---

(١) رواه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٧٢٨٤، ٧٢٨٥)، ومسلم في الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة (٢٠).

معاذ رضي الله عنه عندما بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن فقال له: **«إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فإذا جئتهم فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم..»** الحديث(١).

ووجه الدلالة: أن الرسول ﷺ لم يذكر غير الصدقة شيئاً، فدل على أنه لا يجب حق في المال إلا الزكاة فحسب سوى التطوع.

كما استدلوا بما رواه الشيخان عن طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ يسأل عن الإسلام، فقال له رسول الله ﷺ: **«خمس صلوات في اليوم والليلة**، فقال: هل عليّ غيرها؟ **قال: لا إلا أن تطوع، وذكر الزكاة** فقال: هل عليّ غيرها؟ **قال: لا إلا أن تطوع**، فأدبر وهو يقول: لا أزيد على هذا ولا أنقص عنه، فقال رسول الله ﷺ: **أفلح إن صدق»**(٢).

ووجه الدلالة أن النبي ﷺ لم يوجب عليه في ماله إلا الزكاة، ولو كان شيئاً واجباً غيرها لبينه رسول الله ﷺ؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

أما القول الثاني فقالوا: إن في المال حقاً سوى الزكاة، وينسب هذا القول إلى عمر وعلي وأبي ذر وعائشة والشعبي ومجاهد وغيرهم،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخاري في الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام (٤٦)، ومسلم في الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (١١).

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾﴾ [البقرة: ١٧٧].

ووجه الدلالة من الآية: أن الله سبحانه وتعالى ذكر أن من البر إيتاء المال على حبه ذوي القربى واليتامى... إلخ، وعطف على ذلك إيتاء الزكاة، فدل على المغايرة. ومما استدلوا به الحديث الذي معنا سبق وجه الدلالة منه.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾﴾ [الأنعام: ١٤١]. ووجه الدلالة: أن الحق المأمور به في الآية هو شيء غير الزكاة.

والذي يظهر بعد عرض هذين القولين أن المسافة بين الفريقين قريبة جداً إذ إن أهل القول الأول - فيما يبدو والله أعلم - نظروا إلى الأمر الواجب بصفة ثابتة في المال ودائمة، وأهل القول الثاني نظروا إلى غير ذلك من الحقوق والواجبات الطارئة، وإلا فعند التحقيق نجد أن الفريقين متفقان في كثير من الحقوق كحق الوالد على الولد، وحق الجائع، وحق الضيف، وغيرها من الحقوق والله أعلم. أسأل الله تعالى أن يعيننا على ما تحملنا من الواجبات والحقوق، إنه سميع مجيب قريب، هو المستعان.

الحديث الثلاثون والحادي والثلاثون والثاني والثلاثون في حث المرأة على الصدقة والاستغفار

١ ـ عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**يا معشر النساء تصدقن، وأكثرن الاستغفار، فإني رأيتكن أكثر أهل النار**». قالت امرأة منهن جزلة: ما لنا أكثر أهل النار؟ قال: «**تُكثرن اللعن، وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لُب منكن**». قالت: ما نقصان العقل والدين؟ قال: «**شهادة امرأتين بشهادة رجل، وتمكث الأيام لا تصلي**».

٢ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو في فطر إلى المصلى، ثم انصرف، فوعظ الناس، فأمرهم بالصدقة... فلما صار إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود... فقالت: يا نبي الله إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حُلي لي، فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من أتصدق عليه؟ فقال النبي ﷺ: «**صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم**».

٣ ـ عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: أمر النبي ﷺ بالصدقة، فقالت امرأة عبدالله: يا رسول الله، أيجزئ من الصدقة أن أتصدق على زوجي وهو فقير؟ وعلى بني أخ لي أيتام؟ وإنها منفقة، هكذا وهكذا وعلى كل حال! قال: «**نعم**» وكانت صناع اليدين.

تخريج الأحاديث والحكم عليها:

١ ـ أخرجه مسلم برقم (٧٩) في الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقصان الطاعات.

٢ ـ أخرجه البخاري واللفظ له ٣/ ٣٢٥ برقم (١٤٦٢) في الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، وبرقم (٣٠٤) في الحيض، باب ترك الحائض الصوم، ومسلم في صحيحه برقم (٨٠) في الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وابن حبان كما في الإحسان برقم (٥٧٤٤)، والبيهقي ٤/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦. كلهم من طريق سعيد بن أبي مريم، حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير، أخبرني زيد بن أسلم، عن عياض بن عبدالله، عن أبي سعيد الخدري به.

٣ ـ أخرجه ابن ماجه برقم (١٨٣٥) في الزكاة، باب الصدقة على ذي قرابة، وأبو يعلى في مسنده ١٢/ ٣٢٦ برقم (٦٨٩٩).

كلاهما من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا يحيى بن آدم، عن حفص بن غياث، عن هشام، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة رضي الله عنها به.

قلت: إسناده صحيح، رواته ثقات.

فقه الأحاديث:

١ ـ جاء في الأحاديث: «شهدت مع رسول الله ﷺ يوم العيد»، المقصود بالعيد هنا: عيد الفطر المبارك كما ورد في بعض الروايات.

وقال: «فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين» من سطة النساء: بكسر السين وفتح الطاء المخففة، والمراد أنها امرأة جالسة في وسط النساء، سعفاء الخدين.. أي فيها تغير وسواد.

وقال: «**إنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير**» أي تكثرن الشكوىٰ وتجحدن الإحسان المسدىٰ إليكن وبخاصة من الزوج.

وقال: «فجعلن يتصدقن من حليهن، يلقين في ثوب بلال من أقراطهن وخواتيمهن». حليهن: ما لبس من حلي في أيديهن وغيرها.

أقراطهن: جمع قرط، وهو كل ما عُلق بشحمة الأذن، سواء كان من ذهب أو غيره.

٢ـ دلت الأحاديث علىٰ البداية بصلاة العيد قبل الخطبة، وهذا صريح في حديث ابن عمر رضي الله عنهما حيث صرح أنه فعل رسول الله ﷺ وفعل أبي بكر وعمر، وفي الحديث الآخر قال: فبدأ بالصلاة قبل الخطبة.

٣ـ دلت الأحاديث دلالة واضحة علىٰ أنه ليس لصلاة العيد أذان ولا إقامة، قال: «فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة».

٤ـ مما دلت عليه الأحاديث ما ينبغي أن تشتمل عليه خطبة العيد، وذلك بالحث علىٰ تقوىٰ الله تعالىٰ فهي جماع كل خير، والحث علىٰ طاعة الله تعالىٰ وتذكيرهم بالجنة وما أعد الله فيها لعباده المؤمنين، وتحذيرهم من معاصيه المؤدية إلىٰ جهنم والعياذ بالله، كما ينبغي أن تشتمل علىٰ كل ما يعود علىٰ المسلمين بالمنفعة في أمور دينهم ودنياهم، وأن يركز علىٰ ما

يخصهم في ذلك، ألا ترىٰ أن الرسول ﷺ نص علىٰ ما يعني النساء وما يخصهن، فركز علىٰ أمر الصدقة لتكفيرها الذنوب اللاتي تكثر عند النساء خاصة.

٥ ـ اهتم الإسلام بالمرأة المسلمة اهتماماً عظيماً، ألا ترىٰ أن الرسول ﷺ خص النساء بخطبة مستقلة في العيد بعد أن وعظ الرجال وذكرهم، ولذا ينبغي لإمام العيد أن يخصص لهن خطبة مستقلة يتحدث فيها عن شؤونهن وأحوالهن، وذلك إذا لم يكن يسمعن الخطبة العامة، فإن كن يسمعنها فعليه أن يجعل جزءاً من الخطبة مما يخص أمور النساء.

٦ ـ مما دلت عليه الأحاديث أن المرأة المسلمة يجب أن تبتعد عن مخالطة الرجال، أو مزاحمتهم، سواء كان ذلك في المسجد أو غيره. بل يكن في الأماكن المخصصة لهن، كل ذلك للبعد عما يسبب الفتنة، أو يكون وسيلة إلىٰ الوقوع في المحرمات، وهذه ـ أعني عدم مخالطة المرأة للرجال ـ قاعدة عظيمة يجب أن تفقهها المرأة المسلمة ووليها.

٧ ـ من صفات النساء في الجملة كثرة الشكوىٰ وجحود نعم أزواجهن عليهن، وهذه صفة ذميمة كما بينها الرسول ﷺ في هذه الأحاديث قد تؤدي بصاحبها إلىٰ النار والعياذ بالله، وعليه فينبغي للمرأة التنبه لهذه الصفة والحذر من الوقوع فيها ومعالجتها في حال وقوعها، وذلك بالصدقة لأن للصدقة في دين الله أمراً عظيماً وشأناً كبيراً، فتوجيه الرسول عليه السلام للنساء بالصدقة يذكرنا بالحديث الآخر عند البخاري، وفيه يقول الرسول

عليه الصلاة والسلام: **«اتقوا النار ولو بشق تمرة»**[١]، فهي حاجب بإذن الله - إذا كانت مع الإخلاص - عن الوقوع في النار، ومن المفيد أن يخصص المسلم رجلاً أو امرأة من ماله في الأسبوع أو الشهر ولو قليلاً يتصدق به لأجل أن تكون حاجبة له عن النار، وسيجد ثمرتها أضعافاً مضاعفة يوم القيامة، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

٨ - دلت الأحاديث على أن التملك للمال من حق الرجل والمرأة، فلكل منهما حاله الخاص به، وله حق التصرف فيه ما دام رشيداً، ولذا سارع نساء الصحابة رضي الله عنهن إلى التصدق من أموالهن بغير إذن أزواجهن، فالمرأة يجوز لها أن تتصرف وأن تتصدق من مالها ولو لم يأذن زوجها، وقد أقر النبي ﷺ تصرف نساء الصحابة رضي الله عنهن.

٩ - طالب العلم ذكراً كان أو أنثى حريص على تنمية علمه فيسأل معلمه عما أشكل عليه، وليكن سؤاله بأدب واحترام حتى ينال بغيته من معلمه، وقد قيل: لا يتعلم العلم مستح ولا متكبر، ألا ترى أن هذه امرأة عندما سمعت أن أكثر أهل النار من النساء سألت عن السبب. فبالسؤال ينمو العلم ويزداد ويتضح المراد.

١٠ - وللزكاة شأن عظيم في دين الله عز وجل، قرنها الله سبحانه وتعالى في كتابه مع الصلاة في أكثر المواضع، فهي الركن الثالث من أركان

---

(١) رواه البخاري في الزكاة، باب اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة (١٤١٧)، ومسلم في الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة، وأنها حجاب من النار (١٠١٦).

الإسلام، وأحد مبانيه العظام، ودعائمه الأساسية، لما تحمله من معان جليلة وأسرار عظيمة وحكم وفوائد تعود على المال المزكى، والفرد المزكي، ومن أعطيت له. قال تعالى آمراً بالزكاة: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [البقرة: ٤٣]، وقال سبحانه: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٠﴾﴾ [المزمل: ٢٠]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿٣٩﴾﴾ [سبأ: ٣٩].

وروى الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **«بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان»**(١).

وروى البخاري وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة، قال: **«تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان»** قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا، فلما ولى قال النبي ﷺ: **«من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا»**(٢).

وروى البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم وفد

---

(١) رواه البخاري في الإيمان، باب قول النبي ﷺ: بني الإسلام على خمس (٨)، ومسلم في الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام (١٦).

(٢) رواه البخاري في الزكاة، باب وجوب الزكاة (١٣٩٧)، ومسلم في الإيمان، باب السؤال عن أركان الإسلام (١٤).

عبد القيس على النبي ﷺ، فقالوا: يا رسول الله إنا هذا الحي من ربيعة قد حالت بيننا وبينك كفار مضر، ولسنا نخلص إليك إلا في الشهر الحرام، فمرنا بشيء نأخذه عنك، وندعو الله من ورائنا، قال: «**آمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع، الإيمان بالله وشهادة أن لا إله إلا الله، وعقد بيده هكذا، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تؤدوا خمس ما غنمتم، وأنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت**»(١).

وروى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر رضي الله عنه، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر رضي الله عنه: كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله**» فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها. قال عمر رضي الله عنه: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه فعرفت أنه الحق(٢).

١١ ـ هذا الركن العظيم، للقائم به فضل جزيل وثواب عظيم وأجر مديد عند الله سبحانه وتعالى، قال سبحانه وتعالى: ﴿**مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ**

---

(١) رواه البخاري في الإيمان، باب أداء الخمس من الإيمان (٥٣)، ومسلم في الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ وشرائع الدين، والدعاء إليه، والسؤال عنه، وحفظه، وتبليغه من لم يبلغه (١٧).

(٢) رواه البخاري في الزكاة، باب وجوب الزكاة (١٣٩٩ ـ ١٤٠٠).

فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾ ﴾ [البقرة: ٢٦١]، ويقول سبحانه: ﴿ **وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾** ﴾ [آل عمران: ١٣٣، ١٣٤]. وغير ذلك من الآيات كثير.

١٢ ـ وكما أن لدافع الزكاة أجراً عظيماً، فإن مانع الزكاة قد ارتكب جرماً كبيراً، وإثماً عظيماً في الدنيا والآخرة، روىٰ الشيخان عن أبي هريرة] أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي فيها حقها إلا إذا كانت يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت عليه أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار**»(١)، وهذا مصداق قوله تعالىٰ: ﴿ **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾** ﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥].

الزكاة جُنَّة للمزكي وستر له عن النار، روىٰ البخاري وغيره عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**اتقوا النار ولو بشق تمرة**»(٢)، وروىٰ الترمذي وغيره أن

---

(١) رواه مسلم في الزكاة، باب إثم مانع الزكاة (٩٨٧).

(٢) سبق تخريجه.

رسول الله ﷺ قال: «**والصدقة تطفئ الخطيئة، كما يطفئ الماء النار**»[١].

وفي أداء الزكاة سلامة من عواقبه الوخيمة كما قال الرسول ﷺ فيما رواه الطبراني وغيره: (من أدىٰ زكاة ماله فقد ذهب عنه شره)[٢]، وعلىٰ المسلم أن يؤدي زكاة ماله قبل أن يرحل عن المال أو يرتحل عنه المال، فيكون عليه غرمه ولغيره غنمه، صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**يقول العبد: مالي مالي، وإنما له من ماله ثلاث: ما أكل فأفنى، أو لبس فأبلى، أو أعطى فأبقى، وما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس**»[٣]، وكما صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**أيكم مال وارثه أحب إليه**»، قالوا: يا رسول الله ما منا أحد إلا وماله أحب إليه؟ قال: «**فإن ماله ما قدم ومال وارثه ما أخر**»[٤].

وفي أداء الزكاة مغفرة للذنوب، ومضاعفة للحسنات وتكفير للسيئات، قال تعالىٰ: ﴿**إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ** ﴿٢٧١﴾﴾ [البقرة: ٢٧١].

وفي الزكاة مواساة لفقير، وسد حاجة المحتاج، ومساعدة لمسكين، وعطف علىٰ أرملة، وحنان وشفقة علىٰ يتيم، وإطعام جائع وإرواء ظمآن وستر لعورة مسلم.

---

(١) رواه الترمذي في الجمعة، باب ما ذكر في فضل الصلاة (٦١٤)، وابن ماجه في الفتن، باب كف اللسان في الفتنة (٣٩٧٣)، وأحمد في المسند ٣/ ٣٢١.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط ٢/ ١٦١.

(٣) رواه مسلم في الزهد، باب الدنيا سجن للمؤمن وجنة للكافر (٢٩٥٩).

(٤) رواه البخاري في الرقاق، باب ما قدم من ماله فهو له (٦٤٤٢).

وفي الزكاة تراحم وتعاطف، وتعاون وتكاتف، ونشر للفضيلة، ومسح لدمعة، وعون على بر وإحسان، ورحمة وتراحم.

وفي الزكاة نشر للخير والأمان، ودفع للشر والرذيلة، وعامل لصلاح الدنيا والآخرة.

هكذا ينظر الإسلام إلى الزكاة التي يدفعها الغني بنفس طيبة راضية، بدون تكبر ولا منة ولا أذى ولا تعال أو خذلان.

ومن خلالها تتجلى عظمة هذا الدين الذي أشاع تلك المعاني السامية والخلال الحميدة، فجعل للفقير حقاً في مال الغني بنسبة معلومة واضحة لا تضر بماله، بل تزكيه وتنميه وتطهره من الغوائل والمهلكات، كما أنها لا تنقص من حرية تملكه لماله الذي جمعه بتهيىء أسبابه له.

الحديث الثالث والثلاثون
في فضل الصدقة

عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن بعض أزواج النبي ﷺ قلن: يا رسول الله! أينا أسرع بك لحوقاً؟ قال: «**أطولكن يداً**»، فأخذوا قصبة يذرعونها، فكانت سودة أطولهن يداً، فعلمنا بعد: أنما كان طول يدها الصدقة، وكانت أسرعنا لحوقاً به، وكانت تحب الصدقة.

تخريج الحديث والحكم عليه:

أخرجه البخاري ٣/ ٢٨٥ برقم (١٤٢٠) في الزكاة، باب أي الصدقة أفضل، والنسائي ٥/ ٦٦ ـ ٦٧ في الزكاة، باب فضل الصدقة، وابن حبان كما في الإحسان برقم (٣٣١٥). كلهم من طريق أبي عوانة، عن فراس، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها به.

وأخرجه مسلم برقم (٢٤٥٢) في فضائل الصحابة، باب من فضائل زينب. من طريق عائشة بنت طلحة، عن عائشة رضي الله عنها به.

فقه الحديث:

١ ـ جاء في الحديث: «**إن بعض أزواج النبي ﷺ**»، قال ابن حجر رحمه الله: لم أقف على تعيين السائلة منهن عن ذلك، وجاء قولها: «أسرع بك لحوقاً» منصوباً على التمييز، وكذا قوله ﷺ: «**يداً**»، وقوله: «**أطولكن**» مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف. وقوله: «فأخذوا قصبة يذرعونها» أي

يقدرونها بذراع كل واحدة منهن، وإنما ذكر بلفظ جمع المذكر، بالنظر إلى لفظ الجمع لا بلفظ جماعة النساء، وقوله: «فعلمنا بعد» أي لما ماتت أول نسائه به لحوقاً.

٢ ـ جاء في الحديث: «فكانت سودة أطولهن يداً، فعلمنا بعد أنما كانت طول يدها الصدقة، وكانت أسرعنا لحوقاً به، وكانت تحب الصدقة».

هذه العبارات مفادها أن صاحبة القصة هنا هي أم المؤمنين سودة بنت زمعة رضي الله عنها. ولكن وردت روايات أخرى أن المقصودة هنا هي زينب بنت جحش رضي الله عنها، وقد حقق هذا الأمر الحافظ ابن حجر رحمه الله وتوصل إلى هذه النتيجة، فقال: قوله: «وكانت أسرعنا». كذا وقع في الصحيح بغير تعيين، ووقع في «التاريخ الصغير» للمصنف عن موسى بن إسماعيل بهذا الإسناد «فكانت سودة أسرعنا إلخ»، وكذا أخرجه البيهقي في (الدلائل) وابن حبان في صحيحه من طريق العباس الدوري عن موسى، وكذا في رواية عفان عند أحمد وابن سعد عنه، قال ابن سعد: قال لنا محمد بن عمر ـ يعني الواقدي ـ هذا الحديث وليس سودة، وإنما هو في زينب بنت جحش، فهي أول نسائه به لحوقاً، وتوفيت في خلافة عمر وبقيت سودة إلى أن توفيت في خلافة معاوية في شوال سنة أربع وخمسين، قال ابن بطال: هذا الحديث سقط منه ذكر زينب لاتفاق أهل السير على أن زينب أول من مات من أزواج النبي ﷺ، يعني أن الصواب: وكانت زينب أسرعنا إلخ، ولكن يعكر على هذا التأويل تلك الروايات المتقدمة المصرح فيها بأنّ الضمير لسودة.. وقرأت بخط الحافظ أبي علي الصدفي: ظاهر

هذا اللفظ أن سودة كانت أسرع، وهو خلاف المعروف عند أهل العلم أن زينب أول من مات من الأزواج، ثم نقله عن مالك من روايته عن الواقدي، قال: ويقويه رواية عائشة بنت طلحة. وقال ابن الجوزي: هذا الحديث غلط من بعض الرواة، والعجب من البخاري كيف لم ينبه عليه ولا أصحاب التعاليق، ولا علم بفساد ذلك الخطابي فإنه فسره وقال: لحوق سودة من أعلام النبوة. وكل ذلك وهم، وإنما هي زينب، فإنها كانت أطولهن يداً بالعطاء كما رواه مسلم من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة بلفظ: «فكانت أطولنا يداً زينب؛ لأنها كانت تعمل وتتصدق»، انتهى.

وتلقى مغلطاي كلام ابن الجوزي فجزم به ولم ينسبه له. وقد جمع بعضهم بين الروايتين، فقال الطيبي: يمكن أن يقال فيما رواه البخاري المراد الحاضرات من أزواجه دون زينب، وكانت سودة أولهن موتاً. قلت: وقد وقع نحوه في كلام مغلطاي، لكن يعكر على هذا أن في رواية يحيى بن حماد عند ابن حبان أن نساء النبي ﷺ اجتمعن عنده لم تغادر منهن واحدة، ثم هو مع ذلك إنما يتأتى على أحد القولين في وفاة سودة، فقد روى البخاري في تاريخه بإسناد صحيح إلى سعيد بن هلال أنه قال: ماتت سودة في خلافة عمر، وجزم الذهبي في (التاريخ الكبير) بأنها ماتت في آخر خلافة عمر، وقال ابن سيد الناس: إنه مشهور. وهذا يخالف ما أطلقه الشيخ محيي الدين حيث قال: أجمع أهل السير على أن زينب أول من مات من أزواجه. وسبقه إلى نقل الاتفاق ابن بطال كما تقدم. ويمكن الجواب بأن النقل مقيد بأهل السير، فلا يرد نقل قول من خالفهم من أهل النقل ممن

لا يدخل في زمرة أهل السير. وأما على قول الواقدي الذي تقدم فلا يصح. وقد تقدم عن ابن بطال في قوله «فكانت» لزينب، وذكرت ما يعكر عليه، لكن يمكن أن يكون تفسيره بسودة من بعض الرواة لكون غيرها لم يتقدم له ذكر، فلما لم يطلع على قصة زينب كونها أول الأزواج لحوقاً به جعل الضمائر كلها لسودة، وهذا عندي من أبي عوانة، فقد خالفه في ذلك ابن عيينة عن فراس كما قرأت بخط ابن رشيد أنه قرأه بخط أبي القاسم بن الورد، ولم أقف إلى الآن على رواية ابن عيينة هذه، لكن روى يونس بن بكير في «زيادات المغازي» والبيهقي في الدلائل بإسناده عنه عن زكريا أبي زائدة عن الشعبي التصريح بأن ذلك لزينب، لكن قصر زكريا في إسناده فلم يذكر مسروقاً ولا عائشة، ولفظه: «قلن النسوة لرسول الله ﷺ: أينا أسرع بك لحوقاً؟ قال: **«أطولكن يداً»**، فأخذن يتذارعن أيتهن أطول يداً، فلما توفيت زينب علمن أنها كانت أطولهن يداً في الخير والصدقة»، ويؤيده أيضاً ما روى الحاكم في المناقب من مستدركه من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ لأزواجه: **«أسرعكن لحوقاً بي أطولكن يداً»** قالت عائشة: فكنا إذا اجتمعنا في بيت إحدانا بعد وفاة رسول الله ﷺ نمد أيدينا في الجدار نتطاول، فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش، وكانت امرأة قصيرة ولم تكن أطولنا، فعرفنا حينئذٍ أن النبي عليه السلام إنما أراد بطول اليد الصدقة، وكانت زينب امرأة صناعة باليد، وكانت تدبغ وتخرز وتصدق في سبيل الله، قال الحاكم: على شرط مسلم. ا. هـ.

وهي رواية مفسرة مبينة مرجحة لرواية عائشة بنت طلحة في أمر زينب، قال ابن رشيد: والدليل على أن عائشة لا تعني سودة قولها: «فعلمنا بعد»، إذ قد أخبرت عن سودة بالطول الحقيقي ولم تذكر سبب الرجوع عن الحقيقة إلى المجاز إلا الموت، فإذا طلب السامع سبب العدول لم يجد إلا الإضمار مع أنه يصلح أن يكون المعنى: فعلمنا بعدُ أن المخبر عنها إنما هي الموصوفة بالصدقة لموتها قبل الباقيات، فينظر السامع ويبحث فلا يجد إلا زينب، فيتعين الحمل عليه، وهو من باب إضمار ما لا يصح غيره كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾ [ص: ٣٢]، قال الزين بن المنير: وجه الجمع أن قولها: «فعلمنا بعد» يشعر إشعاراً قوياً أنهن حملن طول اليد على ظاهره، ثم علمن بعد ذلك خلافه، وأنه كناية عن كثرة الصدقة، والذي علمنه آخراً خلاف ما اعتقدنه أولاً، وقد انحصر الثاني في زينب للاتفاق على أنها أولهن موتاً، فتعين أن تكون هي المرادة. وكذلك بقية الضمائر بعد قوله: «فكانت»، واستغنى عن تسميتها لشهرتها بذلك.

٣ ـ دلَّ هذا الحديث العظيم على فضل الصدقة والإنفاق في سبيل الله، وأن من نتائج ذلك طول اليد المكنى به عن الصدقة، فقد كانت زينب بنت جحش ذات صدقة كثيرة كما سبق بيانه في الفقرة السابقة، وقد تضافرت النصوص القرآنية والنبوية على ذلك، قال تعالى: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾ [المزمل: ٢٠].

وروىٰ مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي ﷺ قال: **«قال الله تبارك وتعالى: يا ابن آدم أنفق أُنفق عليك، وقال: يمين الله ملأى، وقال ابن نمير ملآن. سحاء لا يغيضها شيء الليل والنهار»**(١).

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك»**(٢).

عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: «كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً وكان أحب أمواله إليه بيرُحَاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب. قال أنس: فلما نزلت هذه الآية: ﴿**لَن تَنالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ**﴾ [آل عمران: ٩٢] قام أبو طلحة إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: إن الله يقول في كتابه: ﴿**لَن تَنالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ**﴾ وإن أحب أموالي إليَّ بيرُحَاء وإنها صدقة لله أرجو برَّها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث شئت. قال رسول الله ﷺ: **«بخ، ذلك مال رابح ذلك مال رابح، قد سمعتُ ما قلتَ فيها وإني أرى أن تجعلها في الأقربين»** قال: أفعل يا رسول الله. فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه، وفي رواية: ذلك مال رائح

(١) رواه مسلم في الزكاة، باب الحث علىٰ النفقة وتبشير المنفق بالخلف (٩٩٣).

(٢) رواه مسلم في الزكاة، باب فضل النفقة علىٰ العيال والمملوك. . . (٩٩٥).

بدل: رابح[١].

عن ميمونة بنت الحارث أنها أعتقت وليدة في زمان رسول الله ﷺ فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: **«لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك»**[٢].

(١) رواه البخاري في الوكالة، باب إذا قال الرجل لوكيله: ضعه حيث أراك الله... (٢٣١٨)، ومسلم في الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين... (٩٩٨).

(٢) رواه البخاري في الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة المرأة لغير زوجها... (٢٥٩٢)، ومسلم في الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين... (٩٩٩).

الحديث الرابع والثلاثون والخامس والثلاثون
في الصدقة حسب الاستطاعة

١ ـ عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: قلت: يا رسول الله، مالي مالٌ إلا ما أدخل عليَّ الزبير أفأتصدق؟ قال: **«تصدقي، ولا توعي فيوعي الله عليك»**. وفي رواية: أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، ليس لي شيء إلا ما أدخل عليَّ الزبير، فهل عليّ جناح أن أرضخ مما يُدخل عليَّ؟ قال: **«ارضخي ما استطعت، ولا توعي فيوعي الله عليك»**.

٢ ـ عن أم بجيد الأنصارية رضي الله عنها ـ وكانت ممن بايعت رسول الله ﷺ ـ قالت: يا رسول الله، إن المسكين ليقوم على بابي، فما أجد شيئاً أعطيه إياه؟ قال: **«إن لم تجدي إلا ظلفاً محرقاً فادفعيه إليه في يده»**. وفي رواية: أن رسول الله ﷺ قال: **«ردوا المسكين ولو بظلف محرق»**.

تخريج الحديثين والحكم عليهما:

١ ـ أخرجه أحمد ٦/ ٣٥٤، والبخاري برقم (١٤٣٤) في الزكاة، باب الصدقة فيما استطاع، ورقم (٢٥٩٠) في الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها، ومسلم في صحيحه برقم (١٠٢٩) في الزكاة، باب الحث على الإنفاق، والنسائي ٥/ ٧٤ في الزكاة، باب الإحصاء في الصدقة، وابن حبان كما في الإحسان برقم (٣٣٥٧) في الزكاة، ذكر الإباحة للمرأة أن تتصدق من بيت زوجها، والبيهقي في الكبرى ٤/ ١٨٧.

كلهم من طرق عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عباد بن عبدالله ابن الزبير، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها به.

٢ ـ أخرجه أبو داود ١/ ٥٢٣ برقم (١٦٦٧) في الزكاة، باب حق السائل، والترمذي ٣/ ٥٢ برقم (٦٦٥) في الزكاة، باب ما جاء في حق السائل، والنسائي ٥/ ٨٦ في الزكاة، باب رد السائل.

كلهم عن قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن سعيد المقبري، عن عبدالرحمن بن بجيد، عن جدته أم بجيد الأنصارية رضي الله عنها به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

فقه الحديثين:

١ ـ أم بُجَيد ـ بضم الباء وفتح الجيم: هي حواء بنت يزيد بن السكن، وكانت ممن بايع رسول الله ﷺ.

٢ ـ قال في الحديث: **«إن لم تجدي إلا ظِلفاً محرقاً»**. الظِّلف: للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل، والخف للبعير، وقد يطلق الظلف على ذات الظلف أنفسها مجازاً[١].

٣ ـ هذا الحديث يفيد أن السائل الذي يسأل الناس أياً كانت صفته ينبغي أن يُعطى إذا طرق الباب ولو شيئاً يسيراً كما جاء في الحديث: **«إن لم تجدي إلا ظلفاً محرقاً فادفعيه إليه في يده»**، ويعضد هذا ما رواه أحمد في المسند وأبو داود وغيرهما عن حسين بن علي أنه قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) النهاية ٣/ ١٥٩.

«**للسائل حق وإن جاء على فرس**»[(١)]، قال المنذري: «في إسناده يعلى بن أبي يحيى، سئل عنه أبو حاتم الرازي فقال: مجهول»[(٢)]. لكن الشيخ أحمد شاكر صحح الحديث في تحقيقه لمسند أحمد[(٣)].

وقال الخطابي في معنى هذا الحديث: «قلت: معنى هذا الكلام: الأمر بحسن الظن بالسائل إذا تعرض لك، وأن لا تجابهه بالتكذيب والرد مع إمكان الصدق في أمره، يقول: لا تخيب السائل إذا سألك وإن راقك منظره، فقد يكون له الفرس يركبه، ووراء ذلك عيلة ودين يجوز له معهما أخذ الصدقة، وقد يكون من أصحاب سهم السبيل، فيباح له أخذها مع الغنى عنها، وقد يكون صاحب حمالة أو غرامة لديون ادَّانها في معروف وإصلاح ذات البين، ونحو ذلك، فلا يرده، ولا يخيب مع إمكان أسباب الاستحقاق.

واختلفوا فيمن أعطي من الصدقة على أنه فقير فتبين غنياً: قال أبو حنيفة ومحمد: يجزئه، وروي ذلك عن الحسن البصري، وقال الثوري: لا يجزئه، وكذا قال الشافعي في أحد قوليه، وهو قول أبي يوسف» ا. هـ[(٤)].

وقال المجد ابن تيمية بعد ذكره للحديث في المنتقى: «رواه أحمد وأبو داود، وهو حجة في قبول قول السائل من غير تحليف وإحسان

---

(١) رواه أبو داود في الزكاة، باب حق السائل (١٦٦٥)، وأحمد في المسند ١/ ٢٠١.

(٢) مختصر المنذري ٣/ ٢٥٠.

(٣) حديث رقم ١٧٣٠.

(٤) معالم السنة المطبوع مع التهذيب ٣/ ٢٥٠.

الظن به» ا. هـ[١].

وقال الشوكاني: «فيه الأمر بحسن الظن بالمسلم الذي امتهن نفسه بذل السؤال فلا يقابله بسوء الظن به واحتقاره، بل يكرمه بإظهار السرور له، ويقدر أن الفرس الذي تحته عارية، أو أنه ممن يجوز له أخذ الزكاة مع الغنى، كمن تحمل أو غرم غرماً لإصلاح ذات البين» ا. هـ[٢].

(١) المنتقى ٤/ ١٨٠.

(٢) نيل الأوطار ٤/ ١٨٠

الحديث السادس والثلاثون
في الصدقة بشيء قليل

عن عائشة رضيْ الله عنها أنها سألت النبي ﷺ عن شيء من أمر الصدقة فذكرت شيئاً قليلاً؟ فقال لها النبي ﷺ: «**أعطي ولا توعي، فيوعى عليك**».

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في مسنده ٦/ ١٦٠: ثنا أبو أحمد الزبيدي، ثنا محمد بن شريك، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة رضي الله عنها به.

وأخرجه أبو داود ١/ ٥٣١ برقم (١٧٠٠) في الزكاة، باب في الشحّ، من طريق أيوب بن خالد بن صفوان، عن ابن أبي مليكة به.

وأخرجه أحمد ٦/ ٧٠-٧١، وابن حبان كما في الإحسان برقم (٣٣٦٥) كلاهما من طريق الحكم، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها به.

فقه الحديث:

١ - جاء في الحديث قوله: «**ولا توعي فيوعى الله عليك**»، جاء في رواية عند البخاري: «**لا توكي فيوكى عليك**»، وفي رواية عنده أيضاً: «**ولا تحصي فيحصي الله عليك**». قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: «يقال أوعيت المتاع في الوعاء أوعيه: إذا جعلته فيه، ووعيت الشيء حفظته، وإسناد

الوعي إلى الله مجاز عن الإمساك[١]، والإيكاء شد رأس الوعاء بالوكاء وهو الرباط الذي يربط به، والإحصاء معرفة قدر الشيء وزناً أو عدداً، وهو من باب المقابلة[٢].

وجاء في الحديث السابق: «**ارضخي ما استطعت**» قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ: «ارضخي» بكسر الهمزة من الرضخ بمعجمتين، وهو العطاء اليسير، فالمعنى: أنفقي بغير إجحاف ما دمت قادرة مستطيعة»[٣].

٢ ـ المراد من الحديث أن على المسلم أن ينفق بقدر استطاعته ولا يمسك ماله ولو كان قليلاً، فقد يبارك الله سبحانه في هذا القليل فيضاعفه له أضعافاً كثيرة، قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ: «والمعنى النهي عن منع الصدقة خشية النفاد، فإن ذلك أعظم الأسباب لقطع مادة البركة؛ لأن الله يثيب على العطاء، بغير حساب، ومن لا يحاسب عند الجزاء لا يحسب عليه عند العطاء ومن علم أن الله يرزقه من حيث لا يحتسب فحقه أن يعطي ولا يحسب، وقيل: المراد بالإحصاء عد الشيء لأن يدخر ولا ينفق منه، وأحصاه الله قطع البركة عنه أو حبس مادة الرزق أو المحاسبة عليه في الآخرة» ا. هـ[٤].

---

(١) علّق سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله على هذه الجملة بقوله: «هذا خطأ لا يليق من الشارح والصواب إثبات وصف الله تعالى بذلك حقيقة على الوجه اللائق به سبحانه كسائر الصفات، وهو سبحانه يجازي العامل بمثل عمله فمن مكر مكر به ومن خادع خدعه، وهكذا من أوعى أوعى الله عليه، وهذا قول أهل السنة والجماعة فالزمه تفز بالنجاة والسلامة والله الموفق» أ. هـ الفتح ٣/ ٣٠٠.

(٢) الفتح ٣/ ٣٠٠.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

الحديث السابع والثلاثون:

في: ما أديت زكاته فليس بكنز أو في: زكاة الحلي المستعمل

عن أم سلمة رضي الله عنها أنها كانت تلبس أوضاحاً من ذهب، فسألت عن ذلك النبي ﷺ فقالت: أكنز هو؟ فقال: «**إذا أديت زكاته فليس بكنز**».

تخريج الحديث والحكم عليه:

أخرجه أبو داود ١/ ٤٨٨ برقم (١٥٦٤) في الزكاة، باب الكنز ما هو؟ والحاكم في المستدرك ١/ ٣٩٠ كلاهما من طريق ثابت بن عجلان، عن عطاء، عن أم سلمة رضي الله عنها به.

قال أبو داود: حدثنا محمد بن عيسى، ثنا عتاب - يعني ابن بشير -، عن ثابت بن عجلان به.

قال الشيخ البسام في توضيح الأحكام: «وحديث أم سلمة ففي سنده انقطاع بين عطاء وأم سلمة، فإنه لم يسمع منها، كما أن في سنده عتاب بن بشير وثابت بن عجلان متكلم فيهما وقال الترمذي: لم يصح في هذا الباب شيء. وقال ابن حزم: ما احتج به على إيجاب الزكاة في الحلي آثار واهية لا وجه للاشتغال بها»[1].

---

(١) ينظر توضيح الأحكام ٣/ ٦٤.

فقه الحديث:

١ ـ جاء في الحديث: «كانت تلبس أوضاحاً من ذهب».

الأوضاح: نوع من الحلي، سميت بذلك لبياضها، وهي تلبس أساور في اليدين، وخلاخل في الرجلين.

وجاء أيضاً: «أكنز هو»، الهمزة هنا للاستفهام الإخباري، والمراد: هل هذه الأوضاح داخلة في الكنز؟ والكنز في اللغة: الجمع والضم، ومعنى كلامه ﷺ عن الكنز: أنه المال الذي بلغ نصاباً ولم يؤد زكاته، فإن أديت زكاته فليس بكنز.

٢ ـ هذا الحديث يدل على وجوب الزكاة في الحلي المستعمل والمعد للاستعمال؛ لأن أم سلمة سألت النبي ﷺ عن الأوضاح التي من ذهب وهي لابستها.

وهذه المسألة محل تفصيل على النحو الآتي:

أ ـ أجمع أهل العلم على وجوب الزكاة في حلي الذهب والفضة إذا أعد للتجارة أو للكنز ولم يستعمل. والأدلة على ذلك متضافرة وواضحة.

ب ـ اختلف أهل العلم في حكم زكاة حلي الذهب والفضة المعد للاستعمال، وخرج عن الخلاف ما كان مخزوناً ولا يستعمل أو معداً للبيع والشراء كما تفعل كثير من النساء، تخزن مجموعة من الحلي ولا تلبس منه إلا قليلاً فهذا ليس في وجوبه خلاف.

وعلى هذا انحصر ما فيه الخلاف بالمستعمل أو المعد للاستعمال على

قولين مشهورين:

القول الأول: أنه يجب فيه الزكاة، وهذا رأي الإمام أبي حنيفة ومن تبعه في ذلك، ويروى عن عدد من التابعين كسعيد بن جبير ومجاهد والنخعي وغيرهم. واستدلوا بعدة أدلة عامة وخاصة.

أما الأدلة العامة فمنها:

أ- قوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾** [التوبة: ٣٤، ٣٥].

ووجه الشاهد من الآية: أن الله توعد الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها بأداء زكاتها.

ب- ومثله ما ورد في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من النار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره»**(١).

ج- وكذا عموم الأحاديث الدالة على وجوب زكاة الذهب والفضة مثل قوله ﷺ: **«وفي الرقة ربع العشر»**(٢).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخاري في الزكاة، باب زكاة الغنم (١٤٥٤).

أما الأدلة الخاصة فمنها حديث الباب.

ومنها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضي الله عنهم - أن امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب، فقال: **«أتعطين زكاة هذا؟ قالت: لا. قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟ فألقتهما»**[1]، قال الحافظ ابن حجر: رواه الثلاثة وإسناده قوي وصححه الحاكم من حديث عائشة.

ووجه الدلالة من الحديث أن الرسول ﷺ توعد هذه المرأة التي لم تؤد زكاة هاتين المسكتين، فدل على وجوب الزكاة في الحلي المستعمل.

القول الثاني قالوا: بعدم وجوب الزكاة في الحلي المستعمل، وقال هذا القول الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد، وهو قول الخلفاء الراشدين وابن عمر وأنس وعائشة وغيرهم، واستدلوا بعدة أدلة منها:

١ - ما جاء في الصحيحين أن الرسول ﷺ قال: **«ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة»**[2]، قال النووي: هذا الحديث يدل على أن أموال

---

(١) رواه البخاري في الزكاة، باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي (١٥٦٣)، والنسائي في الزكاة، باب زكاة الحلي (٢٤٨١).

(٢) رواه البخاري في الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة (١٤٦٣)، ومسلم في الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه (٩٨٢)، وأبو داود في الزكاة، باب صدقة الرقيق (١٥٩٥)، وابن ماجه في الزكاة، باب صدقة الخيل والرقيق (١٨١٢)، والنسائي في الزكاة، باب زكاة الخيل (٢٤٦٩ - ٢٤٧٢).

القنية لا زكاة بها، وهو قول علماء السلف والخلف[١].

٢ ـ ما رواه البيهقي وابن الجوزي من حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «**ليس في الحلي زكاة**»[٢]، فهذا الحديث ضعفه قوم، وصححه آخرون ومنهم أبو زرعة وابن الجوزي والمنذري وابن دقيق العيد وابن حجر ـ رحمهم الله جميعاً ـ.

٣ ـ ما جاء في الحديث الصحيح الذي سبق معنا دراسته وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «**يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن**»، فدل هذا الحديث على أن المعروف عندهم أن الحلي ليس فيه زكاة وإلا لم يقل: «**ولو من حليكن**».

٤ ـ أن الأصل براءة الذمم من التكاليف ما لم يرد بها دليل شرعي صحيح. وهذا الدليل لم يوجد في الحلي.

٥ ـ ما صح عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم من عدم وجوب الزكاة فيه، ومن ذلك ما رواه مالك في الموطأ عن القاسم بن محمد أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها يلبسن الحلي فلا تخرج عن حليهن الزكاة[٣]، وبنحوه ورد عن ابن عمر وجابر وأسماء رضي الله

(١) شرح النووي ٧/ ٥٤.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ١٣٨ عن ابن عمر موقوفاً، والدارقطني عن جابر بن عبدالله موقوفاً ٢/ ١٠٧.

(٣) رواه مالك في الموطأ ١٠/ ٢٥٠ (٥٨٦)، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ١٣٨، والشافعي في مسنده (٤٣١) ١/ ٩٥.

عنهم أجمعين.

وقد أجابوا عن أدلة أهل القول الأول بإجابة إجمالية منها:

١ ـ أن المراد بالآية الذهب والفضة التي من شأنها أن تنفق، وذلك إنما يكون في النقود لا في الحلي.

٢ ـ أما الأحاديث فلهم مواقف منها:

أ ـ الأول: في قوله: «**وفي الرقة ربع العشر**» أي الدراهم المضروبة ولا تطلق على الحلي المصاغ.

ب ـ أما بقية الأحاديث الخاصة، فمنهم من ردها من حيث الإسناد كالترمذي الذي قال: «لا يصح في هذا الباب شيء»، وابن حزم القائل: واحتج من رأى إيجاب الزكاة في الحلي بآثار واهية لا وجه للاشتغال بها، وإنما اعتمد ابن حزم في تقريره لإيجاب الزكاة على المعلومات الواردة في زكاة الذهب والفضة. وقد عرف إجابة أهل القول الثاني على الأحاديث العامة.

ج ـ على فرض صحة الأحاديث فيمكن أن تؤول على الآتي:

١ ـ أن المراد أن تزكى مرة واحدة.

٢ ـ ومنهم من أولها بأن النبي ﷺ رأى فيها إسرافاً.

٣ ـ أن المراد بزكاة الحلي إعارته.

وبعد استعراض القولين يمكن أن يقال بأن الرأي القائل بعدم وجوب زكاة الحلي المستعمل على الصورة التي بيناها في أول الكلام على الحديث هو الأرجح، لكن الأحوط زكاته وبخاصة إذا بلغ نصاباً. والله تعالى أعلم.

كتاب الصيام

الحديث الثامن والثلاثون
في حكم الوصال في الصيام

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن الوصال، فقيل: يا رسول الله، إنك تواصل؟ قال: «**إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني**».

تخريج الحديث والحكم عليه:

أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٦٤) في الصوم، باب الوصال، ومسلم في صحيحه برقم (١١٠٥) في الصيام، باب النهي عن الوصال في الصيام، وأبو داود برقم (١٢٨٠)، والنسائي في الكبرىٰ برقم (٣٢٦٦)، وأبو يعلىٰ برقم (٤٣٦٧).

كلهم من طريق عروة، عن عائشة رضي الله عنها به.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٦/ ٢٥٨: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا شعبة، عن عاصم مولىٰ قريبة، عن قريبة بنت محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر، عن عائشة رضي الله عنها به.

وأخرجه الطيالسي في مسنده برقم (١٦٨٤)، وإسحاق بن راهويه في مسنده برقم (١٠٣٥)، وابن حبان في الثقات ٥/ ٣٢٩. كلهم من طريق وهب بن جرير وأبي داود وغندر، ثلاثتهم عن شعبة به.

وهذا إسناد ضعيف لجهالة قريبة بنت محمد بن عبدالرحمن، ذكرها ابن

حبان في الثقات[1].

لكن الحديث ثابت عن عائشة رضي الله عنها كما سبق.

فقه الحديث:

١ ـ الوصال: هو ترك الطعام والشراب في الإفطار والسحور للصائم.

٢ ـ هذا لحديث يدل على النهي عن الوصال، والنهي يقتضي التحريم، وهكذا قال بعض أهل العلم، وبعضهم جعله مكروهاً؛ لأن النبي ﷺ لما اعترض الصحابة رضي الله عنهم على مواصلته واصل بهم يوماً ويومين ولولا أن خرج الشهر لواصل أكثر، قال بعض الرواة كالمنكل (أي المعاتب) لهم. أما الحنابلة فجوزوا الوصال إلى السحر، وجعلوا قولهم وسطاً بين الرأيين.

٣ ـ قوله: «**يطعمني ربي ويسقيني**» اختلف أهل العلم في هذا الإطعام والسقيا، فمن قائل: إنه طعام وسقيا حسي، ومنهم من جعله معنوياً حيث يتلذذ بمناجاة الله تعالى وما يفيض عليه الله سبحانه من فيض رحماته، والأولى حمل اللفظ على ظاهره.

٤ ـ يفيد الحديث رأفة الرسول ﷺ بأمته ورحمته بهم حيث نهاهم عن الوصال، وغضب عندما اعترضوا عليه فلم يرد أن يعرض أمته إلى ما لا تطيقه.

٥ ـ ومن خلال ما سبق يعرف أن الوصال خصيصة من خصائص الرسول ﷺ.

---

(١) انظر تعجيل المنفعة ص ٥٥٩.

الحديث التاسع والثلاثون
في قضاء الصيام عن الميت

عن عائشة رضي الله عنها أنها سألت رسول الله ﷺ عمن مات وعليه صيام؟ قال رسول الله ﷺ: **«يصوم عنه وليه»**.

وقال موسى بن داود ـ أحد الرواة ـ: قال رسول الله ﷺ: **«من مات وعليه صيام، يصوم عنه وليه»**.

تخريج الحديث والحكم عليه:

أخرجه أحمد في مسنده ٦/ ٦٩، والبخاري برقم (١٩٥٢)، ومسلم برقم (١١٤٧) في الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، وأبو داود برقم (٢٤٠٠) في الصوم، باب فيمن مات وعليه صيام، وبرقم (٣٣١١) في الأيمان والنذور، باب ما جاء فيمن مات وعليه صيام، وابن حبان كما في الإحسان ٨/ ٣٣٤ برقم (٣٥٦٩)، والدارقطني ١/ ١٩٥، والبيهقي ٤/ ٢٥٥، والبغوي برقم (١٧٧٣).

كلهم من طريق عبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها به.

فقه الحديث:

يدل الحديث على عظم فضل الصوم، وأن من مات وعليه صيام فريضة من شهر رمضان أو نذر أو كفارة فإنه يصوم عنه وليه، وهذا هو الراجح من

أقوال أهل العلم خلافاً لمن لم ير ذلك مطلقاً أو اقتصر على قضاء الكفارة والنذر فقط. والله أعلم.

كتاب الحج

الحديث الأربعون
في الإنابة في الحج

عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: كان الفضل رديف رسول الله ﷺ، فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها، وتنظر إليه. وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر. فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم»، وذلك في حجة الوداع.

تخريج الحديث والحكم عليه:

رواه مالك في الموطأ ١/ ٣٥٩ في الحج، باب الحج عمن يحج عنه. ومن طريقه: أخرجه أحمد ١/ ٣٤٦ و٣٥٩، والبخاري برقم (١٥١٣) في الحج، باب وجوب الحج وفضله، وبرقم (١٨٥٥) في جزاء الصيد، باب حج المرأة عن الرجل، ومسلم في صحيحه برقم (١٣٣٤) في الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم، وأبو داود برقم (١٨٠٩) في المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، والنسائي ٥/ ١١٨ـ ١١٩، في مناسك الحج، باب حج المرأة عن الرجل، والبيهقي ٤/ ٣٢٨، وابن خزيمة برقم (٣٠٣١) و(٣٠٣٣)، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس رضي الله عنهما به.

الحديث الواحد والأربعون
في الحج عن الميت الذي نذر الحج

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة من جُهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «**نعم، حُجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين، أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء**».

تخريج الحديث والحكم عليه:

أخرجه البخاري برقم (١٨٥٢) في كتاب الحج، باب الحج والنذور عن الميت، وبرقم (٧٣١٥) في كتاب الاعتصام، باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين، والنسائي ٥/ ١١٦ في مناسك الحج، باب الحج عن الميت الذي نذر أن يحج، والطبراني ١٢/ برقم (١٢٤٤٤)، والبيهقي ٤/ ٣٣٥.

كلهم من طريق أبي عوانة، عن أبي بشير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما به.

فقه الحديثين:

الفائدة الأولى: مما هو مقرر في الشرع أنه يجب على المسلم حج بيت الله الحرام، فهو الركن الخامس من أركان الإسلام، والواجب أن يقوم بنفسه فيه متى ما اكتملت شروطه وذلك بأن يكون مسلماً بالغاً حراً عاقلاً مستطيعاً، وتزيد المرأة شرطاً سادساً هو وجود محرم لها، وهو زوجها أو من

تحرم عليه على التأبيد بنسب أو سبب مباح.

والاستطاعة في حق الجميع: ملك زاد يحتاجه في سفره ذهاباً وإياباً من مأكول ومشروب وكسوة، وملك ما لا بد له منه، أو ملك أجرة تمكنه من الركوب ذهاباً وإياباً.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: الزاد والراحلة يعني قوله تعالى: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧][(١)].

فمن توفرت فيه هذه الشروط وجب عليه المبادرة بالحج.

الفائدة الثانية: مما يدل عليه الحديث الأول أن من عجز لكبر أو مرض لا يُرجى برؤه لكونه ثقيلاً لا يستطيع الركوب إلا بمشقة شديدة أو لكونه ضعيف الجسم جداً، وما شابه ذلك لزمه أن يقيم نائباً عنه يؤدي عنه فريضة الحج، ووجه الدلالة من الحديث ما جاء فيها: «إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: «**نعم**».

وروى أحمد والنسائي عن عبدالله بن الزبير قال: جاء رجل من خثعم إلى رسول الله ﷺ فقال: إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل والحج مكتوب عليه، أفأحج عنه؟ قال: «**أنت أكبر ولده؟**» قال: نعم، قال: «**فحج عنه**»[(٢)].

أما من مرض مرضاً يرجى برؤه فلا يستنيب، فإن فعل لم يجزئه لمفهوم الحديثين.

---

(١) رواه ابن ماجه ٢/ ٩٦٧ برقم ٢٨٩٧ كتاب المناسك.

(٢) رواه أحمد في المسند ٤/ ٥، والنسائي ٥/ ١١٧ كتاب المناسك.

الفائدة الثالثة: يفيد الحديث الثاني أن من لزمه حج أو عمرة فتوفى قبله وكان استطاع مع سعة وقت، وخلف مالاً، أخرج عن الميت من جميع ماله ما وجب عليه.

قال الفقهاء: ومن مات وعليه دين وقد لزمه حج وضاق ماله عنهما أخذ من ماله للحج بحصته كسائر الدين وحج عنه من حيث بلغ؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال عليه الصلاة والسلام: **«إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»**.

الفائدة الرابعة: مما يكمل أحكام الإنابة في الحج أن من أراد أن يستنيب شخصاً للحج فيجب أن يكون النائب قد حج عن نفسه قبل أن يحج عن غيره، فإن فعل بأن حج عن غيره قبل نفسه انصرف إلى حجة الإسلام؛ لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة قال: **«من شبرمة؟»** قال: أخ لي أو قريب لي، قال: **«حججت عن نفسك؟»** قال: لا، قال: **«حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة»**(١).

الفائدة الخامسة: مما يفيده الحديث الأول أنه يجب على المسلم وبخاصة الذي تلبس بعبادة كالحج أن يغض بصره عن الحرام لئلا يفسد عليه حجه، فالرسول ﷺ لما شاهد الفضل ينظر إلى المرأة السائلة صرف بصره، قال تعالى: **﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾** [البقرة: ١٩٧]، وقال عليه الصلاة والسلام: **«من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»**.

---

(١) رواه أبو داود برقم (١٨١١) في المناسك، وابن ماجه في ٢/ ٩٦٩ في المناسك.

ولا شك أن إطلاق البصر في المحرمات من الرفث، إذ فسره أهل العلم بالجماع ودواعيه.

وعلى المسلم أن يتجنب كل ما يشين حجه وينقص أجره أو يضعفه.

الفائدة السادسة: مما يفيده الحديثان المسارعة إلى بر الوالدين، ومن ذلك برهما حال ضعفهما كحال الكبر، أو بعد موتهما، ومن مواضع البر الطاعات المشروعة عنها ومنها الحج والعمرة، وكذا الإنفاق والصدقة والدعاء وغيرها، فمن التوفيق للمسلم في هذه الحياة أن يوفق لبر والديه بقدر ما يستطيع، ففي ذلك النجاة والفلاح والفوز في الدنيا والآخرة.

الحديث الثاني والأربعون
في حج الصبي

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لقي ركبا بالروحاء، فقال: «**من القوم؟**» قالوا: المسلمون. فقالوا: من أنت؟ قال: «**رسول الله**» فرفعت إليه امرأة صبياً فقالت: ألهذا حج؟ قال: «**نعم، ولك أجر**».

تخريج الحديث والحكم عليه:

أخرجه أحمد ١/ ٢١٩، ٣٤٣، ومسلم في صحيحه برقم (١٣٣٦) في الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به، وأبو داود برقم (١٧٣٦) في المناسك، باب في الصبي يحج، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٣٠٤٩) وابن حبان كما في الإحسان برقم (٣٧٩٨)، والطبراني في الكبير (١٢١٧٦) والبيهقي ٥/ ١٥٥.

كلهم من طرق عن سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس رضي الله عنهما به.

فقه الحديث:

١ ـ جاء في الحديث: «**لقي ركباً بالروحاء**» الركب: الراكبون على الإبل، والروحاء: بئر يبعد عن المدينة (٧٣) كلم من جهة مكة.

وقوله «**صبياً**»، الصبي هو: الغلام من الولادة إلى البلوغ.

٢ ـ يدل الحديث على صحة حج الصبي الصغير وأن ثواب الحج له، وللولي أجر عظيم لقوله عليه الصلاة والسلام: «**نعم ولك أجر**».

٣ ـ أن هذا الحج للصبي لا يجزئه عن حجة الإسلام، فجواب النبي ﷺ يعني أن له حجاً صحيحاً، وليس مجزئاً عن حجة الإسلام لإجماع أهل العلم على ذلك.

٤ ـ أن حج الصغير كحج الكبير لا يختلف، أما النية فإن كان دون التمييز فينوي عنه وليه، وإن كان مميزاً فينوي عن نفسه وما يعجز عنه من الأفعال يقوم به وليه عنه.

٥ ـ كما يدل الحديث أن صوت المرأة ليس بعورة لعدم اعتراض النبي ﷺ على هذه السائلة.

٦ ـ ينبغي لمن جهل شيئاً أن يسأل عنه ولا يتردد في ذلك فإن شفاء العي السؤال.

الحديث الثالث والأربعون
في فضل العمرة في رمضان

عن أم معقل الأسدية رضي الله عنها قالت: يا رسول الله، إني أريد الحج وجملي أعجف فما تأمرني؟ قال: **«اعتمري في رمضان، فإن عمرة في رمضان تعدل حجة»**.

وفي رواية: قالت أم معقل لزوجها: قد علمت أن عليَّ حجة، فانطلقا يمشيان حتى دخلا على النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن عليَّ حجة، وإن لأبي معقل بكراً، قال أبو معقل: صدقت، جعلته في سبيل الله، قال رسول الله ﷺ: **«أعطها فلتحج عليه، فإنه في سبيل الله»** فأعطاها البكر، فقالت: يا رسول الله إني امرأة قد كبرت وسقمت، فهل من عمل يجزئ عني من حجتي؟ فقال: **«عمرة في رمضان تجزئ حجة»**.

تخريج الحديث والحكم عليه:

أخرجه أحمد في مسنده ٦/ ٤٠٥. ثنا روح ومحمد بن مصعب قالا: ثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أم معقل الأسدية رضي الله عنها به.

إسناده صحيح، رواته كلهم ثقات.

وأخرجه أبو داود في المناسك، باب العمرة (١٩٨٨).

فقه الحديث:

١ ـ إن العمرة في رمضان لها مقام جليل ليس في غيره من الشهور، فالمسلم الذي يؤدي هذه العبادة بإخلاص ورهب ورغب، يرجو ثواب الله ويخشى عقابه، فإنها تكون مكفرة لذنوبه ورافعة لدرجاته، وقد صح عن الرسول ﷺ أنه قال: «**والعمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما**»[(١)].

٢ ـ ورد في رواية لأحمد: «**العمرة في رمضان تعدل حجة معي**»[(٢)] أي: مع رسول الله ﷺ. والمراد ـ والله اعلم ـ أن هذه العمرة تعدل الحج في الثواب، وفيما لها من تعظيم لشعائر الله، وفي تأثيرها على الإنسان، فإذا كان الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة، وإذا رجع ولم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، فإن الذي يؤدي العمرة في رمضان خالصة مقبولة يحصل له من الفضل مثل ذلك، وفضل الله واسع وعطاؤه لا ينفد.

٣ ـ من الناس من يظن أن العمرة لا تكتمل إلا بالجلوس في مكة فترة من الزمن، وقد يصطحب معه عائلته من بنين وبنات، وهو يجتهد في أداء العبادة منشغلاً عنهم غير متابع لسلوكهم وتصرفاتهم داخل المسجد الحرام وخارجه، فهذا أخطأ في حق نفسه وأسرته.

لا شك أن المكث في بيت الله الحرام للصلاة فيه والقراءة والاستماع إلى

(١) رواه البخاري مع الفتح ٣/ ٥٩٧ (١٧٧٣) في العمرة، باب العمرة، ومسلم ٢/ ٩٨٣ (١٣٤٩) في الحج، باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة.

(٢) رواه أحمد ١/ ٣٠٨، وابن ماجه (٢٩٩٣) في المناسك، باب العمرة في رمضان.

دروس العلم من القربات العظيمة، والصلاة فيه تعدل مائة ألف صلاة فيما سواه، لكن ينبغي ألا يسبب ذلك خللاً من أوجه أخرىٰ، وبما لا يضيع من خلاله الأسرة والأولاد، ولتعلم المرأة المسلمة أن صلاتها في بيتها يحصل لها بها الأجر المضاعف، بل هي أفضل لها، لكن إذا خرجت إلىٰ المسجد الحرام فلتخرج بآداب الخروج: من عدم الزينة والتطيب، والالتزام بالحجاب الشرعي.

الحديث الرابع والأربعون
في حج المرأة وجهادها

عن عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل الأعمال، أفلا نجاهد؟ قال: «**لكن أفضل الجهاد وأجمله: حج مبرور، ثم لزوم الحصر**» قالت: فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ.

وفي رواية لابن ماجه: قالت: قلت: يا رسول الله على النساء جهاد؟ قال: «**نعم عليهن جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة**».

تخريج الحديث والحكم عليه:

أخرجه أحمد ٦/ ٧١، ٧٩، والبخاري برقم «١٥٢٠» في الحج، باب فضل الحج المبرور، وبرقم «١٨٦١» في جزاء الصيد، باب حج النساء، وبرقم (٢٧٨٤) في الجهاد، باب فضل الجهاد والسير، وبرقم (٢٨٧٦) باب حج النساء، وابن ماجه برقم (٢٩٠١) في المناسك، باب الحج جهاد النساء، وابن حبان كما في الإحسان برقم (٣٧٠٢)، وابن خزيمة برقم (٣٠٧٤)، والبيهقي ٤/ ٣٢٦، والبغوي برقم (١٨٤٨).

كلهم من طريق حبيب بن أبي عمرة، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة رضي الله عنها به.

فقه الحديث:

هذا حديث عظيم بين صلة النساء بالجهاد والحج، ذلكم العملان

العظيمان في دين الله تعالىٰ، نقف مع الوقفات الآتية:

الفائدة الأولى: قولها رضي الله عنها: «علىٰ النساء الجهاد» يعني هل علىٰ النساء جهاد؟ فهو استفسار منها رضي الله عنها في حكم الجهاد علىٰ النساء.

والجهاد لغة: بذل الجهد والطاقة.

واصطلاحاً: قتال الكفار خاصة.

أما معنىٰ الحج والعمرة فقد سبق في الحديث الذي قبله.

الفائدة الثانية: في هذا الحديث بيان لفضل الجهاد في سبيل الله عز وجل الذي هو دعوة الكفار وقتالهم حتىٰ يدخلوا في دين الله عز وجل، إذ إن عائشة رضي الله عنها تسابق إلىٰ أن تسأل عن حكم هذا العمل الفاضل العظيم بالنسبة للمرأة المسلمة.

وفضل الجهاد تظافرت فيه النصوص القرآنية والنبوية، فهو ذروة سنام الإسلام، وبه قام الدين، وارتفعت رايته، وعلت الملة، وهو من أعلىٰ القربات، وأجل الطاعات، وشرع لإعلاء كلمة الله تعالىٰ، وتبليغ دعوته للناس كافة، قال تعالىٰ في بيان فضله: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ وَذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١١١)﴾ [التوبة: ١١١].

وقال تعالىٰ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ

وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ اللَّهِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿٢٠﴾ ﴾ [التوبة: ٢٠].

وقال تعالىٰ: ﴿ **وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٧١﴾** ﴾ [آل عمران: ١٦٩ - ١٧١].

والآيات في ذلك كثيرة جداً لا يتسع المقام لحصرها.

أما الأحاديث فكثيرة أيضاً منها ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل: أي العمل أفضل؟ قال: «**إيمان بالله ورسوله**، قيل: ثم ماذا؟ قال: **الجهاد في سبيل الله...**» وروىٰ الشيخان عن أنس مرفوعاً: «**لغدوة وروحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها**».

أما حكم الجهاد فقد اتفق علماء المسلمين علىٰ أن الجهاد فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين، إلا أنه يتعين في حالات ثلاث:

١ ـ إذا تقابل الصفان فيحرم علىٰ من حضر الانصراف، قال تعالىٰ: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلا تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿١٦﴾** ﴾ [الأنفال: ١٥، ١٦].

٢ ـ إذا نزل الكفار ببلد معين تعين علىٰ أهله قتالهم ودفعهم؛ لأن الدفاع عن النفس واجب، قال تعالىٰ: ﴿ **وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾** ﴾ [البقرة: ١٩٠].

٣ ـ إذا استنفر الإمام قوماً لزمهم النفير؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلاَّ تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ [التوبة: ٣٨، ٣٩].

الفائدة الثالثة: تسأل عائشة رضي الله عنها عن حكم الجهاد بالنسبة للمرأة، وقد بين الرسول ﷺ أن الجهاد المتعارف عليه ليس واجباً على المرأة، واتفق الفقهاء على ذلك، ومما يدل عليه أيضاً أن آيات وجوب القتال مثل قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦] وقوله: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦] قد خصصتها السنة فأخرجت النساء من هذا الحكم، وبينت أنه لا يجب الجهاد على النساء، قال الصنعاني رحمه الله: «دل ما ذكر على أنه لا يجب الجهاد على المرأة، وعلى أن الثواب الذي يقوم مقام جهاد الرجال حج المرأة وعمرتها».

ولعل الحكمة من عدم وجوب الجهاد على النساء ـ والله أعلم ـ ما يلي:

أ ـ أن تكوين المرأة الخلقي يختلف عن الرجل، فقد هيأ الله تعالى كل واحد من الرجال أو النساء للقيام بما كلف به من وظائف، فالطبيعة التي خلقت عليها المرأة من ضعف البنية في الجسم، ورقة في العاطفة، وفزع عند المصائب، كلها تتنافى مع ما يستلزمه الجهاد من قوة الجسم وكمال في العقل، وقدرة على التحمل، وشجاعة وإقدام، فالإسلام راعى هذا الأمر

ولم يوجب على المرأة الجهاد.

ب - أن المرأة مأمورة بالستر والحجاب، والقرار في البيت، والابتعاد عن الرجال، وعدم الاختلاط بهم ومواجهتهم، ففي إيجاب الجهاد عليها تعريض لها للخروج أمام الرجال والاختلاط بهم ومزاولة الأعمال الخاصة بهم.

لكن يبقى أمر يحتاج إلى بيان ذلكم هو: هل معنى عدم وجوب الجهاد أنه لا يجوز لها الخروج للجهاد مطلقاً؟

إن المتأمل في الأدلة، والناظر في أحوال النساء في عهد رسول الله ﷺ يتبين له أن عدم وجوب الجهاد على المرأة لا يدل على عدم جواز خروجها للجهاد تطوعاً، دل على ذلك ما ثبت في الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ استصحب نساءه في بعض غزواته، من ذلكم ما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قال: «كان النبي ﷺ إذا أراد أن يخرج أقرع بين نسائه فأيتهن يخرج سهمها خرج بها النبي ﷺ، فأقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج فيها سهمي فخرجت مع النبي ﷺ، بعد ما أنزل الحجاب»، قال الحافظ ابن حجر: «فيه مشروعية السفر بالنساء حتى في الغزو»[1]. وقال النووي: «فيه جواز غزوهن»، وبينّ أهل العلم أن هذا الجواز بضوابط هي:

١ ـ كثرة جيش المسلمين وقوته، فإذا كان قليلاً مقابل جيش العدو الكثير فلا تخرج المرأة لئلا تعرض نفسها لما لا تحمده عقباه مما قد يحدث عند ظفر

---

(١) الفتح ٨/ ٤٧٩.

العدو بها.

٢ ـ خروج الكبيرة دون الشابة، يقول ابن قدامة: «وجملته أنه يكره دخول النساء الشواب أو من العدو لأنهن لسن من أهل القتال، وقلما ينتفع بهن فيه لاستيلاء الخور والجبن عليهن، ولا يؤمن من ظفر العدو بهن فيستحلون ما حرم الله منهن» إلى أن قال: «فإن قيل: فقد كان النبي ﷺ يخرج معه من تقع عليها القرعة من نسائه وخرج بعائشة مرات، قيل: تلك امرأة واحدة يأخذها لحاجته إليها، ويجوز مثل ذلك للأمير عند حاجته، ولا يرخص لسائر الرعية لئلا يفضي إلى ما ذكرنا»[(١)].

٣ ـ خروج المرأة بمحرم؛ لأن الخروج للجهاد يعتبر سفراً، وقد اشترط لسفر المرأة أن يكون بمحرم، روى الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم**، قال رجل: يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج؟ فقال: **اخرج معها»**.

٤ ـ إذن زوجها أو وليها في الخروج؛ لأن المرأة مأمورة بالقرار في البيت ولا تخرج إلا بإذن زوجها أو وليها.

الفائدة الرابعة: بين الحديث مجالاً من مجالات الجهاد للمرأة ألا وهو الحج، قال عليه الصلاة والسلام: **«عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة»** وذلك أن في كلا العمليتين مشقة وجهد وعمل، فلذلك سمى الرسول ﷺ

---

(١) المغني ٨/ ٣٦٥.

الحج جهاداً .

وهذا يقودنا إلىٰ أن نبين بعض المجالات التي يمكن أن تسهم فيها المرأة وهي بالنسبة لها من باب الجهاد ، ومن ذلك :

١ ـ العمل في البيت بمختلف شعبه وألوانه ، من خدمة الزوج ومعاونته ومساعدته في مهامه ، وتهيئة الجو المناسب له ، وإعداد ما يلزمه من حاجيات وغيرها ، وكذا القيام علىٰ تربية الأبناء والبنات ، فالأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعباً طيب الأعراق ، وهذا من أعظم أبواب الجهاد ، ومجالات المسؤولية ، قال عليه الصلاة والسلام : **«والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها»** .

٢ ـ العمل في المجالات الأخرىٰ إذا لم يخلّ بالعمل البيتي ، وأن يكون ذلك في المجالات الخاصة بالمرأة كأن تعمل معلمة للطالبات أو طبيبة للنساء ، أو ممرضة لهن ونحو ذلك ، فلا بد من انتفاء الاختلاط مع الرجال ، فإسهامها بذلك مجال من مجالات الجهاد ، وفي ذلك خير عظيم إذا استغل لنشر الخير والفضيلة .

٣ ـ العمل بوسائل الدعوة المتاحة لها كالكتابة في المجالات المختلفة ، أو النصيحة المباشرة أو غير المباشرة ، ونحو ذلك من الوسائل التي تستطيعها وكل ذلك من الجهاد .

٤ ـ سائر الطاعات والقربات قياساً علىٰ الحج .

الفائدة الخامسة: جاء في بعض الروايات : **«لكن أفضل الجهاد**

وأجمله: **حج مبرور، ثم لزوم الحصر»** يفيد أن المسلمة إذا حجت فرضها أن تلزم بيتها اتباعاً للقاعدة العامة: «وقرن في بيوتكن»، ففيه توجيه لعدم تكرار الحج، فبيتها أفضل من حجها إذا قامت بالواجبات عليها، والله أعلم.

الحديث الخامس والأربعون
في طواف المريض راكباً

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: شكوت إلىٰ رسول الله ﷺ أني أشتكي، فقال: «**طوفي من وراء الناس وأنت راكبة**»، فطفت ورسول الله ﷺ حينئذٍ يصلي إلىٰ جنب البيت، وهو يقرأ: ﴿**والطور وكتاب مسطور**﴾.

تخريج الحديث والحكم عليه:

أخرجه أحمد ٦/ ٢٩٠، ٣١٩، والبخاري برقم (٤٦٤) في الصلاة، باب إدخال البعير في المسجد للعلة، وبرقم (١٦١٩) في الحج، باب طواف النساء مع الرجال، وبرقم (١٦٢٦) باب من صلىٰ ركعتي الطواف خارجاً من المسجد، ومسلم في صحيحه برقم (١٢٧٦) في الحج، باب جواز الطواف علىٰ بعيره ونحوه، وأبو داود برقم (١٨٨٢) في المناسك، باب الطواف الواجب، والنسائي ٥/ ٢٢٣ في مناسك الحج، باب طواف المريض، وابن ماجه برقم (٢٩٦١) في المناسك، باب المريض يطوف راكباً، وابن خزيمة برقم (٢٧٧٦)، والطبراني في الكبير ٢٣/ برقم (٨٠٤).

كلهم من طريق مالك، عن محمد بن عبدالرحمن بن نوفل، عن عروة ابن الزبير، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة رضي الله عنها به.

فقه الحديث:

١ - قولها: شكوت إلىٰ رسول الله ﷺ أني أشتكي. معنىٰ هذه الجملة

أنني عرضت على رسول الله ﷺ حالتي الصحية، وبينت له أنني مريضة.

٢ ـ دل الحديث على جواز الطواف راكباً لمن كان شاكياً، أو لا يستطيع الطواف ماشياً لأي سبب من أسباب العجز.

٣ ـ قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ: «قال ابن بطال: في هذا الحديث جواز دخول الدواب التي يؤكل لحمها المسجد إذا احتيج إلى ذلك؛ لأن بولها لا ينجسه بخلاف غيرها من الدواب» ا. هـ[1]. وأيد ذلك سماحة الشيخ ابن باز ـ رحمه الله ـ قال: «والصواب طهارة أبوال الإبل ونحوها مما يؤكل لحمه، فلا يضر المسجد وجود شيء من ذلك كما أشار إليه ابن بطال فتنبه» أ. هـ.

(١) الفتح ١/ ٧٢١.

الحديث السادس والأربعون
في ما تفعله الحائض في الحج

عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع فأهللت بعمرة، ثم قال النبي ﷺ: «**من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً**»، فقدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلىٰ النبي ﷺ فقال: «**انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة**»، ففعلت؛ فلما قضينا الحج أرسلني النبي ﷺ مع عبدالرحمن بن أبي بكر إلىٰ التنعيم فاعتمرت، فقال: «**هذه مكان عمرتك**»، قالت: فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلّوا، ثم طافوا طوافاً واحداً بعد أن رجعوا من منىٰ، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً».

تخريج الحديث والحكم عليه:

أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٣٣٥ في الحج، باب إفراد الحج، ومن طريقه: أخرجه البخاري برقم (١٥٥٦) في الحج، باب كيف تهل الحائض والنفساء؟ وبرقم (١٦٣٨) باب طواف القارن، ومسلم في صحيحه برقم (١٢١١) في الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأبو داود برقم (١٧٨١) في المناسك، باب إفراد الحج عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها به.

وأخرجه أحمد ٦/ ٢٣٥، ٧٨، والطيالسي في مسنده برقم (١٥٦١)، والبخاري (١٥٦١)، ومسلم في صحيحه برقم (١٢١١)، وأبو داود برقم (١٧٨٣)، والنسائي ٥/ ١٤٦.

كلهم عن عائشة رضي الله عنها به.

فقه الحديث:

١ ـ في هذا الحديث بيان أن عائشة رضي الله عنها في حجة الوداع مع النبي ﷺ أحرمت بعمرة لكنها قبل أن تكمل العمرة حاضت.

٢ ـ يدل الحديث على أن الحائض لا يجوز لها أن تطوف بالبيت، فإذا أحرمت متمتعة وحاضت قبل أن تطوف بالبيت ولم تطهر إلا بعد إحرام الحجاج بحجهم في اليوم الثامن، فعليها أن تقلب نيتها إلى قران فتكون قارنة والحمد لله.

٣ ـ دل الحديث أيضاً على أن من ساق الهدي فيحرم بقران ولا يجوز له التمتع؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: **«من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً»**.

٤ ـ من كانت حالتها مثل حالة عائشة رضي الله عنها فلتصنع كصنيعها في الإهلال، وإن شاءت أن تعتمر بعد الحج فلها ذلك.

٥ ـ يفيد الحديث أيضاً أن على القارن طوافاً واحداً، أما المتمتع فعليه طوافان: طواف للعمرة وطواف للحج.

الحديث السابع والأربعون والثامن والأربعون
في الاشتراط في الحج للعلة

١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أريد أن أحج فكيف أقول؟ قال: «**قولي: لبيك اللهم لبيك، ومحلي حيث تحبسني، فإن لك على ربك ما استثنيت**».

٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل النبي ﷺ على ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب، فقالت: يا رسول الله، إني أريد الحج، وأنا شاكية؟ فقال النبي ﷺ: «**حُجي واشترطي: أن محلي حيث حبستني**».

تخريج الحديثين والحكم عليهما:

١ ـ أخرجه أبو داود برقم (١٧٧٦) في المناسك، باب الاشتراط في الحج. والترمذي برقم (٩٤١) في الحج، باب ما جاء في الاشتراط في الحج، والنسائي ٥/ ١٦٧ في الحج، باب الاشتراط في الحج، والدارمي ١/ ٥٤ برقم (١٨١٢) في كتاب الحج، باب في إفراد الحج.

كلهم من طريق هلال بن خباب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما به.

إسناده حسن، فيه: هلال بن خباب العبدي مولاهم، وهو صدوق، قاله الحافظ ابن حجر في التقريب برقم (٧٣٣٤).

٢ ـ أخرجه أحمد ٦/ ١٦٤، والبخاري برقم (٥٠٨٩) في النكاح، باب الأكفاء في الدين، ومسلم في صحيحه برقم (١٢٠٧) في الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعرض المرض ونحوه، والنسائي ٥/ ١٦٨، في مناسك الحج، باب الاشتراط في الحج، وابن حبان كما في الإحسان برقم (٣٧٧٤) وبرقم (٣٧٧٥)، والدارقطني ٢/ ٢٣٤، والطبراني في الكبير ٢٣/ (٨٣٣). كلهم من طريق عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها به.

وأخرجه أحمد ١/ ٢٣٠، ومسلم في صحيحه برقم (١٢٠٨)، وأبو داود برقم (١٧٧٦)، والترمذي برقم (١٩٤١) كلهم من طرق عن ابن عباس به.

فقه الحديثين:

١ ـ ذكر أهل العلم بناء على هذا الحديث أن من خشي الاحتباس عن الوصول إلى البيت بأي نوع من أنواع الاحتباس فعليه أن يشترط حال الإحرام بقوله: «**اللهم إني نويت نسك كذا فيسره لي وتقبله مني، وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني**» فإذا حبس عن الوصول إلى بيت الله الحرام فيتحلل وليس عليه شيء.

٢ ـ الاحتباس عن البيت يكون بعدة أشياء، كحال هذه المرأة ضباعة بنت الزبير وهو المرض، أو العدو ونحو ذلك.

الحديث التاسع والأربعون
في إحرام النفساء

عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبدالله فسأل عن القوم حتى انتهى إلي فقلت: أنا محمد بن علي بن حسين فأهوى بيده إلى رأسي فنزع زري الأعلى ثم نزع زري الأسفل ثم وضع كفه بين ثديي وأنا يومئذ غلام شاب، فقال: مرحباً بك يا ابن أخي سل عما شئت، فسألته وهو أعمى، وحضر وقت الصلاة فقام في نساجة ملتحفاً بها كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها إليه من صغرها، ورداؤه إلى جنبه على المشجب فصلى بنا، فقلت: أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ، فقال بيده فعقد تسعاً فقال: إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله ﷺ حاج، فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله ﷺ ويعمل مثل عمله، فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع؟ قال: «**اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي**».

رواه مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، والنسائي (٢٧٦١)، وابن ماجه (٣٠٧٤).

فقه الحديث:

١ ـ قوله: «حتى إذا أتى ذي الحليفة» هو الآن في حدود المدينة جنوباً جهة مكة ويسمى أبيار علي، وهو أبعد المواقيت عن مكة، ومنه أحرم

الرسول ﷺ في حجة الوداع.

٢ ـ «فولدت أسماء بنت عميس» هي زوجة أبي بكر رضي الله عنه.

٣ ـ وقوله: «**اغتسلي واستثفري ثم أهلي**» أي اغتسلي غسل الإحرام ثم تحفظي من عدم خروج الدم بقطنة ونحوها ثم أهلي بالإحرام.

٤ ـ هذا الحديث فيه مسألة إحرام النفساء ومثلها الحائض، فمن عزمت على العمرة أو الحج ثم وصلت إلى الميقات فلتحرم كما يحرم غيرها غير أنها تسد موضع الدم بما يحفظ خروج الدم، ولا تطوف بالبيت حتى تطهر، وهذا من فضل الله سبحانه وتعالى.

والحاجّة إذا جاءت ليلة عرفة وهي لم تطهر ـ وكانت أحرمت بتمتع ـ تقلب نيتها إلى قران كما فعلت عائشة رضي الله عنها.

٥ ـ يفيد الحديث أيضاً أن الإحرام من الميقات، ولا يجوز تجاوزه بدونه كما فعل الرسول ﷺ.

الحديث الخمسون والواحد والخمسون
في أفضلية حج التمتع

١ ـ عن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: إن النبي ﷺ أمر أزواجه أن يحللن عام حجة الوداع، قالت حفصة: فقلت: فما يمنعك أن تحلّ؟ قال: «**إني لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر هديي**».

وفي رواية أن حفصة قالت: قلت للنبي ﷺ: ما شأن الناس حلّوا، ولم تحل من عُمرتك؟ قال: «**إني قلدت هديي، ولبدت** رأسي، **فلا أحل حتى أحل من الحج**».

٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ عليَّ لأربع ليال خلون أو خمس من ذي الحجة، في حجته وهو غضبان، قالت: فقلت: يا رسول الله، من أغضبك أدخله الله النار؟ فقال ﷺ: «**أما شعرت أني أمرتهم بأمر وهم يترددون فيه، ولو كنتُ استقبلتُ من أمري ما استدبرت، ما سقتُ الهدي، ولا اشتريته حتى أحل كما حلُّوا**».

تخريج الحديثين والحكم عليهما:

١ ـ أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٣٩٤ في الحج، باب ما جاء في النحر في الحج، ومن طريقه: أخرجه البخاري برقم (١٥٦٦) في الحج، باب التمتع والقران والإفراد بالحج، وبرقم (١٧٢٥) باب من لبّد رأسه عند الإحرام وحلق، وبرقم (٥٩١٦) في اللباس، باب التلبيد، ومسلم في صحيحه برقم

(١٢٢٩) في الحج، باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد، وأبو داود برقم (١٨٠٦) في المناسك، باب القران.

عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة رضي الله عنها به.

وأخرجه أحمد ٦/ ٢٨٣، والبخاري برقم (١٦٩٧)، والنسائي برقم (٢٦٨٣)، وابن ماجه برقم (٣٠٤٦) من طرق عن نافع، عن ابن عمر به.

٢ ـ أخرجه مسلم برقم (١٢١١) في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، والطيالسي في مسنده برقم (١٥٤٠)، وابن حبان كما في الإحسان ٩/ ٢٤٨ برقم (٣٩٤١)، وابن خزيمة برقم (٢٦٠٦)، والبيهقي ٥/ ١٩.

كلهم من طريق شعبة، عن الحكم بن عُتيبة، عن علي بن حسين بن أبي طالب، عن ذكوان مولى عائشة، عن عائشة رضي الله عنها به.

فقه الحديثين:

١ ـ قوله: «**لبَّدت رأسي**» أي شعر رأسي، وهو أن يجعل فيه شيء ليلتصق به. وقوله: «**قلدت هديي**» أي جعلت عليها قلائد علامة أنها هدي.

٢ ـ وقوله في حديث عائشة «وهو غضبان» صيغة مبالغة، والغضب غليان دم القلب ويظهر أثر ذلك على الجوارح.

٣ ـ وقوله: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت**» أي لو كنت أعلم ما سيحل لما عملت الذي عملته، ولم أسق الهدي معي من المدينة، ولم أشتره إلا بعد الإحلال.

٤ ـ دل حديث حفصة على أن النبي ﷺ أمر أزواجه رضي الله عنهن أن يحللن بعمرة بمعنى يكن متمتعات، ويستثنى منهن عائشة إذ إنها حاضت في الطريق ولم تتمكن من الطواف كما سبق في حديث سابق.

٥ ـ أما إهلال النبي ﷺ فالصحيح أنه أهل قارناً، وهذه مسألة وقع فيها بين أهل العلم خلاف طويل، وقد فصله العلامة ابن القيم ـ رحمه الله ـ في زاد المعاد، فمن أراد التفصيل فليرجع إليه.

٦ ـ أفاد حديث حفصة أيضاً أن القارن الذي ساق الهدي معه؛ لأن من ساق الهدي فهو قارن لا يحل حتى يفعل اثنين من: الحلق أو التقصير، ورمي جمرة العقبة، والطواف والسعي، فلا يحل كالمتمتع بعمرة.

٧ ـ يسن للمحرم إذا كان شعره طويلاً وشعثاً أن يلبده حتى لا يتعرض للتساقط.

٨ ـ الرسول ﷺ كسائر البشر يغضب ويرضى، فيغضب إذا خولف أمر الله تعالى أو خولف أمره ﷺ كما هنا عندما أمرهم بالإحلال ولم يحلوا، كما دل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها.

٩ ـ ينبغي للمسلم كما دل عليه الحديثان: أن يبادر إلى امتثال أوامر رسول الله ﷺ ولا يتردد في ذلك، فإن المخالفة والتردد سبب لغضب الله تعالى ورسوله ﷺ.

الحديث الثاني والخمسون
في إفاضة الضعفاء من مزدلفة قبل الصبح

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة، فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تفيض من جمع بليل فأذن لها رسول الله ﷺ، وكانت عائشة تقول: وددت أني استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة.

تخريج الحديث والحكم عليه:

أخرجه أحمد ٦/ ٩٤ و١٣٣، والبخاري برقم (١٦٨٠) في الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، ومسلم في صحيحه برقم (١٢٩٠) في الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى، والنسائي ٥/ ٢٦٢ في مناسك الحج، باب الرخصة للنساء في الإفاضة من جمع قبل الصبح، وابن ماجه برقم (٣٠٢٧) في المناسك، باب من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار.

كلهم من طرق عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها به.

فقه الحديث:

١ ـ جاء في الحديث: «امرأة ثبطة» بفتح المثلثة وكسر الواحدة بعدها مهملة خفيفة، أي بطيئة الحركة كأنها تثبط بالأرض أي تشبث بها قاله الحافظ

رحمه الله[١].

٢ ـ قوله: «أن تفيض من جمع بليل» جمع: هي مزدلفة، أي تنصرف من مزدلفة والناس لا زالوا بليل.

٣ ـ يفيد الحديث أن الأصل في الانصراف من مزدلفة هو بعد طلوع الفجر والوقوف للدعاء، فينصرف الحاج قبيل طلوع الشمس كما فعل الرسول ﷺ فيما أخبر عنه جابر بن عبدالله رضي الله عنه في الحديث المشهور.

٤ ـ في هذا الحديث جواز الانصراف لمن له عذر كسودة رضي الله عنها من بعد منتصف الليل كما ذكر الفقهاء ذلك، وكما فعلته أيضاً أم سلمة رضي الله عنها فكانت تقول: «هل غاب القمر» فلما غاب انصرفت رضي الله عنها.

---

(١) الفتح ٣/ ٦٦٩.

الحديث الثالث والخمسون
في سقوط طواف الوداع عن الحائض

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، ما أرىٰ صفية إلا حابستنا؟ قال: «**ما شأنها؟**» قلت: حاضت. قال: «**أما كانت طافت قبل ذلك؟**» قلت: بلىٰ ولكنها حاضت، قال: «**فلا حبس عليها فلتنفر**». وفي رواية لأحمد: أن صفية حاضت قبل النفر، فسألت النبي ﷺ، فقال: «. . . الحديث».

تخريج الحديث والحكم عليه:

أخرجه أحمد ٦/ ١٩٢ـ١٩٣، ٢٠٧، ومسلم في صحيحه برقم (١٢١١) في الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض. من طرق عن أفلح، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها به.

وأخرجه مالك ١/ ٤١٢ في الحج، باب إفاضة الحج، ومن طريقه: أخرجه البخاري برقم (٣٢٨) في الحيض، باب المرأة تحيض بعد الإفاضة، ومسلم في صحيحه برقم (١٢١١)، والنسائي ١/ ١٩٤ في الحيض، باب المرأة تحيض بعد الإفاضة، والطحاوي في مشكل الآثار ٢/ ٢٣٤، والبيهقي ٥/ ١٦٣. عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها به.

فقه الحديث:

١ ـ دل الحديث على أن طواف الإفاضة (الحج) لا يجوز للحائض؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «ما أرىٰ صفية إلا حابستنا».

٢ ـ كما يدل الحديث على أن طواف الوداع يسقط عن الحائض لقوله ﷺ: «فلا حبس عليها فلتنفر»، والحمد لله على التيسير والتسهيل.

كتاب الجهاد والمغازي

الحديث الرابع والخمسون
في من قُتل بدون قتالٍ في الجهاد

عن أنس بن مالك رضي الله عنه **أن أم الربيع بنت البراء ـ وهي أم حارثة بن سراقة ـ أتت النبي ﷺ فقالت: يا نبي الله، ألا تحدثني عن حارثة ـ وكان قتل يوم بدر أصابه سهم غرب ـ فإن كان في الجنة صبرت وإن كان غير ذلك اجتهدت عليه في البكاء. قال: «يا أم حارثة إنها جنان في الجنة، وإن ابنك أصاب الفردوس الأعلى»**.

تخريج الحديث والحكم عليه:

أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب من أتاه سهم غرب فقتله رقم (٢٨٠٩)، والترمذي في كتاب التفسير، باب ومن سورة المؤمنين رقم (٣١٨٥)، وأحمد في المسند (٣/ ٢١٠)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٢٠٨) والطبراني في الكبير (٣/ ٢٦١)، وابن حبان في صحيحه (٩٥٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ١٦٧٧).

فقه الحديث:

١ ـ جاء في الحديث: **«وكان قتل يوم بدر أصابه سهم غرب»**، قال الحافظ ابن حجر: «أي لا يعرف راميه، أو لا يعرف من أين أتى، أو جاء على غير قصد من راميه»[١].

---

(١) الفتح ٦/ ٣٤.

٢ ـ في هذا الحديث بيان لفضل الجهاد في سبيل الله، ووجه الدلالة من هذا الحديث أن رسول الله ﷺ حكم لحارثة رضي الله عنه بالفردوس الأعلىٰ من الجنة، فدل علىٰ أن المجاهد في سبيل الله ينال هذا الفضل العظيم والجزاء الكبير، وهذا ما تضافرت عليه الأدلة من القرآن والسنة وتكاثرت حتىٰ ألف في ذلك كثير من المؤلفات. ومما ورد في ذلك قول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ وَذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١١١].

وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢١٨﴾﴾ [البقرة: ٢١٨].

وقال تعالىٰ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ اللَّهِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿٢٠﴾ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ﴿٢١﴾ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢٢﴾﴾ [التوبة: ٢٠ ـ ٢٢].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٧١﴾﴾ [آل عمران: ١٦٩ ـ ١٧١].

وقال تعالىٰ: ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ

وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً﴾ [النساء: ٩٥].

ومن الأحاديث في ذلك: ما رواه الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه سئل رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: «**إيمان بالله ورسوله**» قيل: ثم ماذا؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله**». قيل: ثم ماذا؟ قال: «**حج مبرور**»[١].

وأخرج الشيخان أيضاً عن أبي ذر رضي الله عنه مثله، ولم يذكر الحج[٢].

وأخرج الشيخان أيضاً عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أتى رجل رسول الله ﷺ فقال: أي الناس أفضل؟ قال: «**مؤمن يجاهد بنفسه وبماله في سبيل الله تعالى**» قال: ثم من؟ قال: «**ثم مؤمن في شعب من الشعاب يعبد الله ويدع الناس من شره**»[٣].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله ما يعدل الجهاد في سبيل الله؟ قال: «**لا تستطيعونه**». فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يقول: «**لا تستطيعونه**». ثم قال: «**مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صلاة ولا صيام، حتى يرجع المجاهد في سبيل الله**»[٤].

---

(١) رواه البخاري في الإيمان، باب من قال: إن الإيمان هو العمل (٢٦)، ومسلم في الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (٨٣).

(٢) رواه البخاري تعليقاً في التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾، ورواه مسلم في الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (٨٤).

(٣) رواه البخاري في الجهاد، باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله (٢٧٨٦)، ومسلم في الإمارة، باب فضل الجهاد والرباط (١٨٨٨).

(٤) رواه البخاري في الجهاد، باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله (٢٧٨٧)، ومسلم في الإمارة، باب فضل الشهادة في سبيل الله (١٨٧٨).

وفي رواية للبخاري: أن رجلاً قال: يا رسول الله دلني على عمل يعدل الجهاد، قال: «**لا أجده**»، ثم قال: «**هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر، وتصوم ولا تفطر؟**» قال: ومن يستطيع ذلك؟ فقال أبو هريرة ﷺ: فإن فرس المجاهد ليستن يمرح في طوله فيكتب له حسنات»[١].

وروى البخاري ـ رحمه الله ـ عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض**»[٢].

هذا غيض من فيض من أحاديث فضل الجهاد في سبيل الله، لكن هذا الفضل لا يتم إلا لمن جاهد مخلصاً في جهاده لله سبحانه وتعالى، لا يقوده في ذلك رياء ولا سمعة، ولا تشوبه أي شائبة دنيا، روى البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي موسى ﷺ أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل ليُذكر، والرجل يقاتل ليُرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ فقال النبي ﷺ: «**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**»[٣].

وروى أبو داود عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه

---

(١) رواه البخاري في الجهاد، باب فضل الجهاد والسير (٢٧٨٥).

(٢) رواه البخاري في الجهاد، باب درجات المجاهدين في سبيل الله (٢٧٩٠).

(٣) رواه البخاري في الجهاد، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا (٢٨١٠)، ومسلم في الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله (١٩٠٤).

قال: يا رسول الله أخبرني عن الجهاد والغزو؟ فقال: «**يا عبدالله بن عمرو، إن قاتلت صابراً محتسباً بعثك الله صابراً محتسباً، وإن قاتلت مرائياً مكاثراً بعثك الله مرائياً مكاثراً، يا عبدالله بن عمرو على أي حال قاتلت أو قتلت، بعثك الله على تلك الحال**»(١).

٣ ـ وفي هذا الحديث دلالة على فهم تلك الصحابية الجليلة، إذ إنها فهمت أن الغاية العليا من الجهاد هو الوصول إلى جنان الخلد، فإذا كان ابنها في الجنة صبرت واحتسبت، وهكذا تكون الغاية من تربية الأبناء والبنات، على معالي الأمور، في الدنيا والآخرة، فلو وعت نساؤنا هذا الوعي، وأدركت أهمية هذا الأمر لعملن جميع الوسائل الممكنة للرقي بمستوى هؤلاء الأولاد، والسبل ـ ولله الحمد ـ ميسرة في ذلك فما على الأمهات إلا أن ترضع أبناءها حب الله تعالى وحب رسوله ﷺ وحب دينه، وتخلقه بأخلاق هذا الدين، إن التي تعمل ذلك يكون نسلها امتداداً صالحاً لها دنيا وأخرى. أما التي تركت تربية أبنائها وبناتها للشارع والجهاز الملهي والخادمة فقد ضاعت وأضاعت، ويكون أولادها حسرة عليها في الدنيا والآخرة. فلتشمر الأمهات عن ساعد الجد للتربية على المعاني الخيرة والعقيدة السليمة والسلوك القويم.

٤ ـ مما يدل عليه الحديث أنه ينبغي للمسلم أن يعرف موقفه من هذه المصائب وما يقوم به تجاهها، لأجل أن يكون على بصيرة من أمره ودينه، ويمكن تلخيص هذا الموقف بما يلي:

---

(١) رواه أبو داود في الجهاد، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا (٢٥١٩).

أ ـ أن يعلم المؤمن أن ما أصابه في هذه الدنيا ما هو إلا بتقدير الله سبحانه وتعالى، وأنه هو الذي قضى بهذا الأمر وقدره كما قال سبحانه وتعالى: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَا إِلاَّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة: ٥١]، وقوله سبحانه ﴿مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الأَرْضِ وَلا فِي أَنفُسِكُمْ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا﴾ [الحديد: ٢٢]. فما يصيب الإنسان من خير أو شر إنما هو بتقدير الله سبحانه وتعالى، رضي العبد أو لم يرض.

ب ـ ليعلم المؤمن أنه في هذه الحياة مبتلى، والحياة ميدان اختبار وامتحان، وهذا الاختبار للعبد سواء كان على صورة خير ونعمة أو صورة بلاء ونقمة فيما يتراءى للإنسان، وهذه سنة من سنن الله في هذه الحياة، وهذا الابتلاء سواء كان في الإنسان نفسه أو في ماله أو في أهله أو في غير ذلك، قال تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [لأنبياء: ٣٥]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «نبتليكم بالشدة والرخاء، والصحة والسقم، والغنى والفقر، والحلال والحرام، والطاعة والمعصية، والهدى والضلالة» أ. هـ. وقال تعالى: ﴿وَبَلَوْنَاهُم بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿١٦٨﴾﴾ [الأعراف: ١٦٨]، قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ: «أي اختبرناهم بالرخاء والشدة والرغبة والرهبة والعافية والبلاء»[(١)]. وقال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الأَمْوَالِ وَالأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾﴾ [البقرة: ١٥٥، ١٥٦]. وقال تعالى: ﴿الم ﴿١﴾ أَحَسِبَ النَّاسُ أَن

(١) تفسير ابن كثير، سورة الأعراف الآية: ١٦٨.

يُتْرَكُوا أَن يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لا يُفْتَنُونَ ﴿٢﴾ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ ﴿٣﴾﴾ [العنكبوت: ١-٣]، ويقول ﷺ في حديث سعد بن أبي وقاص لما سئل أي الناس أشد بلاءً؟ قال: «**الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل، يبتلى الرجل على حسب دينه، فإن كان في دينه صلابة اشتد بلاؤه، وإن كان في دينه رقة ابتلي على حسب دينه، فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض وما عليه خطيئة**»(١).

ج - إذا علم العبد ذلك استسلم لقدر الله تعالىٰ وقضائه ورضي بذلك، وهذا الاستسلام والقبول أقله الصبر علىٰ ما قدره الله وقضاه، والصبر حبس النفس عن الجزع والتسخط ومنعها عن محارم الله تعالىٰ وإلزامها بأداء فرائض الله تعالىٰ، يقول ابن عباس رضي الله عنهما: «الصبر في القرآن علىٰ ثلاثة أوجه: صبر علىٰ أداء فرائض الله، وصبر عن محارم الله، وصبر علىٰ المصيبة عند الصدمة الأولىٰ» اهـ كلامه رضي الله عنه، ويقول الإمام ابن القيم رحمه الله تعالىٰ: «الصبر حبس اللسان عن الشكوىٰ، وحبس الجوارح عن المعصية، وحبس النفس عن التسخط بالمقدور، فمدار الصبر علىٰ هذه الأركان الثلاثة، فإذا قام به العبد كما ينبغي، انقلبت المحنة في حقه منحة، واستحالت البلية عطية، وصار المكروه محبوباً، فإن الله تعالىٰ لم يبتله ليهلكه، وإنما ابتلاه ليمتحن صبره وعبوديته، فإن لله تعالىٰ علىٰ

---

(١) رواه الترمذي ٤/ ٥٢٠ برقم (٢٣٩٨) كتاب الزهد، باب ما جاء في الصبر علىٰ البلاء، وابن ماجه ٢/ ١٣٣٤ برقم (٤٠٢٣) كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء. وأحمد ١/ ١٧٢، ١٧٤. وذكره البخاري تعليقاً ١٠/ ١١١ كتاب المرضىٰ، باب أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل.

العبد عبودية في الضراء كما له عبودية في السراء، وله عبودية عليه فيما يكره كما له عليه عبودية فيما يحب» ا. هـ كلامه رحمه الله.

إذا علم هذا فأول ما يواجه العبد به المصيبة التي قدرها الله تعالى عليه وقضاها بالصبر، فإذا صبر واحتسب نال ما أعده الله تعالى للصابرين المحتسبين.. ولعظم هذا الصبر جاء ذكره في كتاب الله تعالى في أكثر من تسعين موضعاً بين ترغيب وحث وذكر جزاء الصابرين وغير ذلك، ومن تلك المواضع، يقول سبحانه وتعالى آمراً رسوله ﷺ بالصبر: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلا تَسْتَعْجِل لَّهُمْ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلاَّ سَاعَةً مِّن نَّهَارٍ بَلاغٌ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلاَّ الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [الأحقاف: ٣٥]. ويقول سبحانه: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ ﴿١٢٦﴾ وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلاَّ بِاللَّهِ وَلا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ ﴿١٢٧﴾ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوا وَّالَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴿١٢٨﴾﴾ [النحل: ١٢٦ - ١٢٨]، ويقول جل وعلا: ﴿وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلانِيَةً وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُوْلَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ ﴿٢٢﴾ جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَن صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَالْمَلائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ ﴿٢٣﴾ سَلامٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ ﴿٢٤﴾﴾ [الرعد: ٢٢ - ٢٤]، ويقول سبحانه: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ ﴿١٠٩﴾ فَاتَّخَذْتُمُوهُمْ سِخْرِيًّا حَتَّى أَنسَوْكُمْ ذِكْرِي وَكُنتُم مِّنْهُمْ تَضْحَكُونَ ﴿١١٠﴾ إِنِّي جَزَيْتُهُمُ الْيَوْمَ بِمَا صَبَرُوا أَنَّهُمْ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿١١١﴾﴾ [المؤمنون: ١٠٩ - ١١١]، وقال تعالى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا

رَبِّكُمْ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَأَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةٌ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿١٠﴾ ﴾ [الزمر: ١٠]. وغير هذه الآيات كثيرة.

من هذا يعلم أن أهم موقف يجب أن يقفه المسلم تجاه المصائب من الأمراض وموت القريب والفقر والابتلاء وغيرها هو الصبر احتساباً لينال أجر الصابرين.

٥ ـ والدرجة التي هي أعلى من درجة الصبر وفوقه هو الرضا بذلك، فمع صبره يرضى بما قدر الله تعالى عليه، ولا يسخط أو يجزع، يقول سبحانه وتعالى: ﴿**مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَن يُؤْمِن بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ**﴾ [التغابن: ١١]، قال علقمة: «هي المصيبة تصيب الرجل فيعلم أنها من عند الله فيسلم لها ويرضى». وروى الترمذي عن أنس رضي الله عنه بإسناد حسن أن النبي ﷺ قال: «**إن الله إذا أحب قوماً ابتلاهم، فمن رضي فله الرضى، ومن سخط فله السخط**»(١)، وكان النبي ﷺ يقول في دعائه: «**أسألك الرضا بعد القضاء**»(٢)، فمن عظم إيمان هذا العبد أن ييسر إلى هذه الدرجة العالية الرفيعة بأن يصل إيمانه إلى الرضا بما حصل عليه من المصائب والمحن، ومن ثم تعود المنافع الدنيوية والأخروية عليه بالقناعة والاطمئنان، وتكفير السيئات وزيادة الحسنات في الآخرة كما سيأتي بيانه.

٦ ـ على المؤمن حال إصابته بمصيبة أن يترجم موقفه الصابر الراضي

---

(١) رواه الترمذي ٤/ ٥١٩ برقم (٢٣٩٦) كتاب الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء، وابن ماجه ١/ ١٣٣٨ برقم (٤٠٣١) كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء.

(٢) رواه النسائي ٣/ ٥٤ برقم (١٣٠٥) كتاب السهو، باب رقم (٦٢). ورواه الإمام أحمد ٥/ ١٩١.

الشاكر ترجمة عملية يُرىٰ عليه أثر هذا الصبر والاحتساب، وذلك بالإيقان القلبي وأن لا يظهر علىٰ لسانه التسخط والتشكي به، بل عليه أن يفوض الأمر لله سبحانه وتعالىٰ بقوله: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]، مجتنباً كل فعل مشين من الأفعال الجاهلية المذكورة في الحديث، يقول سبحانه وتعالىٰ: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [البقرة: ١٥٥ ـ ١٥٧].

٧ ـ إن الصبر والاحتساب والرضىٰ بقضاء الله وقدره لا يمنع من الحزن والبكاء تجاه وقوع مصيبة موت قريب ونحوه، فهذا لا ينافي الصبر، وإنما المحذور والممنوع هو رفع الصوت والنياحة والندبة وشق الجيوب ولطم الخدود ونحو ذلك، أما الحزن والبكاء فهو غير محذور، إذ هو رحمة جعلها الله تعالىٰ في قلوب الأحياء والأقارب والأصدقاء، والنبي ﷺ حزن وذرفت عيناه عند موت ابنه إبراهيم وقال: «**إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا**»(١).

٨ ـ إن هذا الصبر على المصائب والرضىٰ بقضاء الله وقدره يعود خيره ونفعه علىٰ العبد الصابر الراضي الشاكر في الدنيا والآخرة، ومن هذه المنافع:

---

(١) رواه البخاري في الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «إنا بك لمحزونون» (١٣٠٣)، ومسلم في الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك (٢٣١٥).

أ - ظهور عبودية الله تعالى في السراء على العبد بالشكر وعبوديته في الضراء بالصبر، وهذا شأن المؤمن يتقلب في عبودية الله تعالى في جميع أحواله، وهذا معنى قوله ﷺ: **«عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله له خير وليس ذاك لأحد إلا للمؤمن: إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له»**[١].

ب - ومن ذلك تكفير الذنوب والسيئات، فالمصائب والأمراض والهم والغم وضيق الحال ونحوها، كلها مكفرات للذنوب مع الاحتساب والصبر، روى البخاري وغيره أن النبي ﷺ قال: **«ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياه»**[٢]. وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«ما من مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه إلا حط الله به سيئاته، كما تحط الشجرة ورقها»**[٣]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وولده وماله حتى يلقى الله وما عليه خطيئة»**[٤].

ج - ومن ذلك رفعة الدرجات وزيادة الحسنات، فمن فوائد المصائب مع

---

(١) رواه مسلم ٤/ ٢٢٩٥ برقم (٢٩٩٩) كتاب الزهد والرقائق، باب المؤمن أمره كله خير. ورواه الإمام أحمد ٤/ ٣٣٢، ٣٣٣.

(٢) رواه البخاري ١٠/ ١٠٣ برقم (٥٦٤١، ٥٦٤٢) كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرضى، ومسلم ٤/ ١٩٩١ برقم (٢٥٧٣) كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك.

(٣) رواه البخاري ١٠/ ١١٠ برقم (٥٦٤٧) كتاب المرضى، باب شدة المرض، ومسلم ٤/ ١٩٩١ برقم (٥٢٧١) كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك.

(٤) رواه الترمذي ٤/ ٥٢٠ برقم (٢٣٩٩) كتاب الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء. ورواه الإمام أحمد ٢/ ٤٥٠.

الاحتساب والصبر أن الله تعالىٰ يرفع به درجات المصاب ويزاد في أجره وحسناته، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها إلا كتب الله له بها درجة ومحيت عنه بها خطيئة»**(١).

د ـ ومن ذلكم أن المصائب مع الصبر سبب لدخول الجنة، إذ إن الجنة حفت بالمكاره، أي ما تكرهه النفوس ويشق عليها، ولذا جاء فيمن ابتلي بفقد بصره ثم احتسب وصبر أن له الجنة، ففي الحديث القدسي عند البخاري وغيره: **«إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه فصبر عوضته منهما الجنة»**(٢). وفي الحديث الآخر: **«ما لعبدي المؤمن إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة»**(٣). والمراد من أصيب بموت حبيب له من والد أو ولد أو أخ ونحوهم.

هـ ـ ومن فوائد الصبر النجاة من النار، ففي الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: **«الحمّى حظ كل مؤمن من النار»**(٤).

و ـ ومن فوائد المصائب أنها تذكر العبد بربه، وحاجته إليه، فيقوىٰ عنده

---

(١) رواه مسلم ٤/ ١٩٩١ برقم (٢٥٧٢) كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك، والترمذي ٣/ ٢٩٧ برقم (٩٦٥) كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب المرض. ورواه البخاري ١٠/ ١٠٣ برقم (٥٦٤٠) كتاب المرضىٰ، باب ما جاء في كفارة المريض.

(٢) رواه البخاري ١٠/ ١١٦ برقم (٥٦٥٣) كتاب المرضىٰ، باب فضل من ذهب بصره.

(٣) رواه البخاري ١١/ ٢٤١ برقم (٦٤٢٤) كتاب الرقاق، باب العمل الذي يبتغىٰ به وجه الله.

(٤) ذكره البخاري تعليقاً ١٠/ ١٧٥ كتاب الطب، باب الحمىٰ من فيح جهنم.

التعلق بربه عز وجل، ويتجرد عنده التوحيد والإخلاص والعبودية لله عز وجل، كما يقوى عنده الرجاء بالله تعالى ووعده للراجين لرحمته. وهذا يذكره أيضاً بما هو عليه من الذنوب والمعاصي والتقصير فيندم عليها ويتوب منها.

ز ـ ومن فوائدها أيضاً تذكير العبد بنعم الله تعالى عليه، فكم لله تعالى على عبده من نعم لا تعد ولا تحصى: ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لا تُحْصُوهَا﴾ [النحل: ١٨]، وقد يكون الإنسان في حال رخائه وصحته يتقلب بين نعم الله تعالى وهو لا يشعر بها، فإذا أصيب بمصيبة تذكر هذه النعم فشكر الله المنعم عليه، فيزداد إنعام الله تعالى له بشكره ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧].

ح ـ إن الصبر والرضا أمران عظيمان يتحملهما الأفذاذ من الناس، الذين أنعم الله تعالى عليهم بهذه النعمة الكبيرة، ولعظم شأنهما نبين بعض الوسائل المعينة عليهما.. ومنها:

١ ـ المعرفة بطبيعة هذه الحياة الدنيا، وذلك بأن يعرف المسلم أن هذه الحياة ليست دار نعيم يخلد فيها الإنسان، وإنما هي دار ابتلاء وتكليف، خلق الإنسان فيها ليستعد لحياة الخلود في الدار الباقية، ومن عرف الحياة على هذا النحو لم يفاجأ بمصائبها وكوارثها، فالشيء من معدنه لا يستغرب، والله سبحانه وتعالى قد بين في القرآن الكريم أن حياة الإنسان محفوفة بالمتاعب والمشاق، قال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي كَبَدٍ ۝٤﴾

[البلد: ٤]، كما بين سبحانه أن هذه الحياة لا تدوم على حال ولا تستقر على منوال، يقول تعالى: ﴿إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ وَتِلْكَ الأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٤٠]، فهيهات أن ترى في هذه الحياة لذة لا يشوبها ألم، أو صحة لا يدركها سقم، أو سروراً لا ينغصه حزن، أو راحة لا يخالطها تعب، أو اجتماعاً لا يعقبه افتراق، أو أماناً لا يلحقه خوف. قيل لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: صف لنا الدنيا، فقال: ما أصف لك من دار أولها بكاء وأوسطها عناء، وآخرها فناء. وقال ابن سيرين ـ رحمه الله ـ: ما كان ضحك قط إلا كان من بعده بكاء.

٢ ـ ومما يعين على الصبر والرضا: معرفة الإنسان نفسه، بأن يعرف أنه ملك لله سبحانه وتعالى أولاً وآخراً، فهو الذي خلقه من عدم، ومنحه الحياة والحركة، ووهب له السمع والبصر والفؤاد. فالصحة والمال والولد والجاه والأمن والاستقرار وسائر النعم كلها من الله تعالى، قال سبحانه: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣]، فإذا ما نزل بالمرء نازلة سلبته شيئاً مما عنده من هذه النعم فإنما استرد صاحب الملك بعض ما وهب، ولا ينبغي للمودع أو المستفيد أن يسخط على المالك إذا استرد يوماً وديعته أو عاريته، ولهذا فقد أرشد الله تعالى عباده المؤمنين الصابرين، الذين لهم البشرى والصلوات والهداية والرحمة، أن يقولوا إذا أصابتهم مصيبة: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾﴾ [البقرة: ١٥٦].

يقول الإمام ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ: «وهذه الكلمة من أبلغ علاج المصاب وأنفعه له في عاجلته وآجلته، فإنها متضمنة لأصلين عظيمين إذا

تحقق العبد بمعرفتهما تسلى عنه مصيبته. **أحدهما**: أن العبد وأهله وماله ملك لله عز وجل، وقد جعل عند العبد عارية، **والثاني**: أن مصير العبد ومرجعه إلى الله مولاه الحق، ولا بد أن يخلف الدنيا وراء ظهره، ويجيء ربه فرداً كما خلقه أول مرة بلا أهل ولا مال ولا عشيرة، ولكن بالحسنات والسيئات، فإذا كانت هذه بدايته ونهايته فكيف يفرح بموجود ويأسى على مفقود. . ا. هـ رحمه الله.

٣ ـ ومما يعين على الصبر: اليقين بحسن الجزاء عند الله، فإن مما يحث الإنسان على عمل ما ويثبته عليه ويزيده رغبة فيه وحرصاً عليه أن يطمئن أنه مجزي عليه جزاءً مرضياً، وقد بين الله تعالى في كتابه الكريم أن الصابرين ينتظرهم أحسن الجزاء، وذلك حين يرجعون إليه، ويقفون بين يديه، فيعوضهم عن صبرهم ورضاهم أكرم العوض، ويمنحهم أعظم الأجر وأجزل المثوبة، يقول سبحانه: ﴿**نِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ (٥٨) الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ (٥٩)**﴾ [العنكبوت: ٥٨، ٥٩]. وقال سبحانه: ﴿**مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ اللَّهِ بَاقٍ وَلَنَجْزِيَنَّ الَّذِينَ صَبَرُوا أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٩٦)**﴾ [النحل: ٩٦]. وإذا كان هذا جزاء الصابرين فحري بالمؤمن أن يتذكره فيصبر ويحتسب ويرضى حتى ينال أجره بغير حساب، وحتى تهون عليه المصيبة في الدنيا.

٤ ـ ومما يعين على الصبر: اليقين بالفرج القريب، وأن الفرج آت لا ريب فيه، وأن بعد الضيق سعة، وأن بعد العسر يسراً، وأن ما وعد الله به المؤمنين من النصر، وما وعد به المبتلين من العوض لا بد وأن يتحقق، فالذي

أعان يعقوب على الصبر أمله في الله تعالى، وأن الله لا يضيع صبره، ولهذا قال بعد أخذه ولده الثاني واحتجازه بمصر: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ عَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِيَنِي بِهِمْ جَمِيعًا﴾ [يوسف: ٨٣]، وقد تكرر في كتاب الله عز وجل بأن وعد الله حق وآت لا يتخلف أبداً، يقول سبحانه: ﴿إن الله لا يخلف الميعاد﴾، وهكذا سنة الله: سعة بعد ضيق، وعافية بعد بلاء، ورخاء بعد شدة، ويسر بعد عسر، وسيجعل الله بعد عسر يسراً، قال أحدهم:

وَلَرُبَّ نازلة يضيقُ بها الفتى ذَرْعاً وعند الله فيها المخرَجُ

ضاقت فلما استَحْكمت حلقاتُها فُرِجت وكنتُ أظُنُّها لا تُفْرَجُ

وهذه السنة الإلهية نوه الله بها في كتابه العظيم وبينها للناس مع رسول الله ﷺ، قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا فَنُجِّيَ مَن نَّشَاءُ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُنَا عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ ﴿١١٠﴾﴾ [يوسف: ١١٠].

هذه هي سنة الله تعالى فليبشر المبتلون باعتقادهم هذا الاعتقاد حتى تقلب البلية منحة، والمرض والمصيبة أجراً وثواباً، ﴿إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾﴾ [الطلاق: ٣].

كتاب الفضائل والمناقب

الحديث الخامس والخمسون والسادس والخمسون

في فضل أبي بكر الصديق رضي الله عنه

١ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذي مات فيه، فحضرت الصلاة فأذن لها، فقال ﷺ: «**مروا أبا بكر فليصل بالناس**». فقالت عائشة: يا رسول الله إن أبا بكر رجل أسيف، إذا قام مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس. فأعاد ﷺ: «**مروا أبا بكر فليصل بالناس**»، فأعادوا فأعاد الثالثة فقال ﷺ: «**إنكن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل بالناس**». فخرج أبو بكر فصلىٰ، فوجد النبي ﷺ من نفسه خفة، فخرج يهادىٰ بين رجلين، كأني أنظر رجليه تخطان من الوجع، فأراد أبو بكر أن يتأخر، فأومأ إليه النبي ﷺ أن مكانك، ثم أتي به حتىٰ جلس إلىٰ جنبه.

قيل للأعمش: وكان النبي ﷺ وأبو بكر يصلي بصلاته، والناس يصلون بصلاة أبي بكر؟ فقال برأسه: نعم. قال البخاري: رواه أبو داود عن شعبة عن الأعمش بعضه، وزاد أبو معاوية: جلس عن يسار أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي قائماً.

٢ ـ عن جبير بن مطعم أن امرأة سألت النبي ﷺ شيئاً فأمرها أن ترجع إليه فقالت: يا رسول الله، أرأيت إن جئت فلم أجدك ـ كأنها تعني الموت ـ قال: «**فإن لم تجديني فأتي أبا بكر**».

تخريج الحديثين والحكم عليهما:

١ ـ أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب حد المريض أن يشهد الجماعة (٦٦٤)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر (٤١٨)، والنسائي في كتاب الإمامة، باب الائتمام بالإمام يصلي قاعداً (٢/ ٩٩)، وابن ماجه في الإقامة، باب ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه (١٢٣٢)، وأحمد في المسند (٦/ ٢١٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٣٢٩)، وابن خزيمة في صحيحه (١٦١٦)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٣/ ٨١).

٢ـ أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً» رقم (٣٦٥٩)، ومسلم في فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق (٢٣٣٦)، والترمذي في كتاب المناقب (٣٦٧٦)، وأحمد في المسند (٤/ ٨٢)، والشافعي في المسند (٢/ ٤٠٤)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٨/ ١٥٣)، والبغوي في شرح السنة (٣٨٦٨).

فقه الحديثين:

١ ـ جاء في حديث عائشة: «فأذن لها» بضم الهمزة على البناء للمفعول، والمراد به أذان الصلاة.

وفي الحديث: «إن أبا بكر رجل أَسِيف»، بوزن فعيل وهو بمعنىٰ فاعل، وهو شدة الحزن، والمراد أنه رقيق القلب. وجاء في رواية أخرىٰ: «إنه رجل رقيق إذا قرأ غلب عليه البكاء».

وجاء في الحديث: «فأعادوا» أي من كان في البيت، والمخاطب بذلك عائشة رضي الله عنها، لكن جمع لأنهم كانوا في مقام الموافقين لها على ذلك.

وقوله: «فأعاد الثالثة إنكن صواحب يوسف»، والمراد أنهن مثل صواحب يوسف في إظهار خلاف ما في الباطن، ثم إن هذا الخطاب وإن كان بلفظ الجمع فالمراد به واحد وهي عائشة رضي الله عنها فقط، كما أن صواحب: صيغة جمع والمراد زليخا امرأة العزيز فقط، ووجه المشابهة بينهما في ذلك أن زليخا استدعت النسوة وأظهرت لهن الإكرام بالضيافة، ومرادها زيادة على ذلك وهو أن ينظرن إلى حُسن يوسف ويعذرنها في محبته، وأن عائشة أظهرت أن سبب إرادتها صرف الإمامة عن أبيها كونه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه، ومرادها زيادة على ذلك وهو أن لا يتشاءم الناس به، وقد طرحت ـ كما يقول الحافظ رحمه الله ـ هي فيما بعد ذلك فقالت: «لقد راجعته وما حملني على كثرة مراجعته إلا أنه لم يقع في قلبي أن يحب الناس بعده رجلاً قام مقامه أبداً»، ثم قال: وبهذا التقرير يندفع إشكال من قال: إن صواحب يوسف لم يقع منهن إظهار ما يخالف الباطن.

وقوله: «فخرج أبو بكر» فيه حذف دل عليه سياق الكلام، وقد جاء في رواية: «فأتاه الرسول» أي بلال؛ لأنه هو الذي أعلم بحضور الصلاة فأجيب بذلك.

وقوله: «فوجد النبي ﷺ من نفسه خفة»، ظاهره أنه ﷺ وجد ذلك في تلك الصلاة بعينها.

وقوله: «يهادىٰ» بضم أوله وفتح الدال، يعتمد على الرجلين متمايلاً في مشيه من شدة الضعف، والتهادي: التمايل في المشي البطيء، وقوله: «تخطان» أي لم يكن يقدر على تمكينهما من الأرض.

وقوله: «بين رجلين» جاء في رواية أنهما العباس بن عبدالمطلب، وعلي ابن أبي طالب رضي الله عنهما.

وقوله: «فأومأ إليه أن مكانك» أي اثبت مكانك.

٢ ـ في هذا الحديث بيان فضل أبي بكر رضي الله عنه حيث جعله الرسول ﷺ نائباً له في الإمامة، يؤم الناس في صلاتهم، وربما تكون إشارة إلى الإمامة العظمىٰ، حتىٰ مع مراجعة عائشة رضي الله عنها له ثلاث مرات، كل ذلك يوصي عليه الصلاة والسلام به، بل غضب في الثالثة وقال: «إنكن صواحب يوسف»، وقد ورد في فضله أحاديث أخرىٰ، منها حديث جبير ابن مطعم رضي الله عنه في استفتاء المرأة إذا لم تجد رسول الله ﷺ فحولها عليه الصلاة والسلام لأبي بكر رضي الله عنه.

ومن فضائله رضي الله عنه: ما جاء عند مسلم ـ رحمه الله ـ عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: **«إن أمنّ الناس عليّ في ماله وصحبته أبو بكر، ولو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ولكن أخوة الإسلام، لا تبقين في المسجد خوخة إلا خوخة أبي بكر»**[1].

وروىٰ مسلم أيضاً عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعثه

(١) رواه مسلم في فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه (٢٣٨٢)

علىٰ جيش ذات السلاسل فأتيته فقلت: أي الناس أحب إليك؟ قال: «**عائشة**» قلت: من الرجال؟ قال: «**أبوها**». قلت: ثم من؟ قال: «**عمر**» فعدّ رجالاً[١].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أصبح منكم اليوم صائماً؟**» قال أبو بكر: أنا، قال: «**فمن تبع منكم اليوم جنازة؟**» قال أبو بكر: أنا، قال: «**فمن أطعم منكم اليوم مسكيناً؟**» قال أبو بكر: أنا، قال: «**فمن عاد منكم اليوم مريضاً؟**» قال أبو بكر: أنا، فقال رسول الله ﷺ: «**ما اجتمعن في امرئ إلا دخل الجنة**»[٢].

ونختم هذه الفضائل بأهمية ذلك الاختيار المهم، حيث اختاره النبي ﷺ رفيقاً له في الهجرة من مكة إلىٰ المدينة، فرضي الله عن أبي بكر الصديق وأرضاه وحشرنا في زمرته.

٣ ـ في هذا الحديث بيان لأهمية صلاة الجماعة، حيث إن رسول الله ﷺ وهو يعاني من المرض الشديد حاول أن يصلي مع الجماعة، ثم استخلف أبا بكر لما لم يستطع، ثم لما وجد في نفسه شيئاً من الخفة خرج يهادىٰ بين الرجلين، أي يعتمد علىٰ رجلين لكي يشهد صلاة الجماعة، وهذا يدل علىٰ أهميتها وعظم شأنها في دين الله تعالىٰ، وقد تضافرت الأدلة علىٰ ذلك، منها حديث الأعمىٰ الذي استأذن رسول الله ﷺ بعدم حضور الجماعة وهو

(١) رواه مسلم في فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه (٢٣٨٤)

(٢) رواه مسلم في فضائل الصحابة، باب فضل أبي بكر الصديق رضي الله عنه (١٠٢٨).

أعمى وليس له قائد، والطريق فيها سباع وهوام، ومع ذلك فقد استفسر منه النبي ﷺ وقال: «**أتسمع النداء؟**» قال: نعم. قال: «**فأجب**»[١].

فما بالك أيها الأخ الكريم اليوم، الطرق آمنة ومضاءة، ووسائل الراحة متوفرة، والمساجد قريبة، ومع ذلك يوجد في المسلمين من يتكاسل عن أداء الصلاة جماعة، أو يؤخرونها عن وقتها أو لا يبالون بها مع أنها أعظم الأركان العملية، وثاني أركان الإسلام، وعموده، وأول ما ينظر في أعمال العبد يوم القيامة، فإن كانت صالحة نظر في بقية أعماله، وإن كانت غير ذلك ردت عليه بقية أعماله، فلنبادر إليها ولنتسابق في أدائها.

٤ ـ ومما يدل عليه الحديث أن المرض الذي يمنع من حضور الجماعة يعذر المسلم به لأن يؤدي الصلاة في بيته، وقد بوب البخاري لهذا الحديث بقوله: «**باب حد المريض أن يشهد الجماعة**».

٥ ـ ومن دلالة الحديث ما نقله الحافظ ـ رحمه الله ـ عن القرطبي ـ رحمه الله ـ قوله: «ويستفاد منه أن للمستخلف في الصلاة أن يستخلف ولا يتوقف على إذن خاص له بذلك»[٢].

---

(١) رواه النسائي في الصلاة، باب المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن (٨٥١)، وأحمد في المسند ٣/ ٤٢٣..

(٢) الفتح ٢/ ٢٠٠.

الحديث السابع والخمسون والثامن والخمسون
في فضل عثمان بن عفان رضي الله عنه

١ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ مضطجعاً في بيتي كاشفاً عن فخذيه أو ساقيه، فاستأذن أبو بكر فأذن له، وهو علىٰ تلك الحال، فتحدث، ثم استأذن عمر فأذن له وهو كذلك فتحدث، ثم استأذن عثمان فجلس رسول الله ﷺ وسوىٰ ثيابه، فلما خرج قالت عائشة: دخل أبو بكر فلم تهتش له ولم تباله، ثم دخل عمر فلم تهتش له ولم تباله، ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك؟ فقال ﷺ: «**ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة؟**».

٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه: «**وددت أن عندي بعض أصحابي**». قلنا: يا رسول الله ألا ندعو لك أبا بكر؟ فسكت، قلنا: ألا ندعو لك عمر؟ فسكت. قلنا: ألا ندعو لك عثمان؟ قال: «نعم». فجاء فخلا به، فجعل النبي ﷺ يكلمه ووجه عثمان يتغير.

تخريج الحديثين والحكم عليهما:

١ ـ أخرجه مسلم في فضائل الصحابة، باب فضائل عثمان رقم (٢٤٠١)، وأبو يعلىٰ في المسند (٤٨١٥)، وابن حبان في صحيحه (٦٩٠٧)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٢/ ٢٣٠)، والبغوي في شرح السنة (٣٨٩٩).

٢ ـ أخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ رقم (١١٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٢/ ٤٤)، وأحمد في المسند (٦/ ٢١٤)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٩٩)، وابن حبان في صحيحه (٦٩١٨)، وابن سعد في الطبقات (٣/ ٦٦)، وأبو يعلىٰ في المسند (٨/ ٢٣٤). كلهم من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن عائشة رضي الله عنها به.

وإسناده صحيح علىٰ شرط الصحيحين، وفي بعض الطرق: أن قيساً سمع من أبي سهلة مولىٰ عثمان، عن عائشة هذا الحديث، وهذا من الخلاف الذي لا يضر في الإسناد؛ لأن قيس بن أبي حازم ثبت سماعه من أبي سهلة ومن عائشة، فلعله سمعه من أبي سهلة ثم سمعه من عائشة، وقد سمع أبو سهلة مولىٰ عثمان من عائشة رضي الله عنها كذلك، فالإسناد صحيح إن شاء الله تعالىٰ، والله أعلم.

فقه الحديثين:

١ ـ جاء في الحديث: «فلم تهتش له»، في بعض النسخ: فلم تهش، والهش: هو خبط الورق من الشجر، يقال: هش يهش، قال تعالىٰ: ﴿وَأَهُشُّ بِهَا عَلَىٰ غَنَمِي﴾ [طه: ١٨] قال أهل اللغة: الهشاشة والبشاشة بمعنىٰ طلاقة الوجه وحسن اللقاء.

وقوله: «لم تباله» أي لم تكترث به وتحتفل.

٢ ـ يدل الحديث علىٰ فضيلة عثمان رضي الله عنه حيث إنه لما دخل سوّىٰ النبي

ﷺ جلسته وثيابه، ثم قال: «**ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة**» فأعظم به من فضل، وأكرم به من خصلة حميدة، يستحي وتستحي منه الملائكة.

ولا شك في فضيلته رضي الله عنه فقد ورد بذلك جملة أحاديث عن رسول الله ﷺ، منها ما رواه مسلم عن سعيد بن العاص أن عائشة زوج النبي ﷺ وعثمان حدثاه أن أبا بكر استأذن على رسول الله ﷺ وهو مضطجع على فراشه لابس مرط عائشة رضي الله عنها - وهو كساء من صوف - فأذن لأبي بكر وهو كذلك، فقضى إليه حاجته ثم انصرف، ثم استأذن عمر فأذن له وهو على تلك الحال فقضى إليه حاجته، ثم انصرف، قال عثمان: ثم استأذنت عليه فجلس، وقال لعائشة: «**اجمعي عليك ثيابك**»، فقضيت إليه حاجتي، ثم انصرفت، فقالت عائشة: يا رسول الله مالي لم أرك فزعت لأبي بكر وعمر - أي اهتممت لهما واحتفلت بدخولهما - كما فزعت لعثمان، قال رسول الله ﷺ: «**إن عثمان رجل حيي، وخشيت إن أذنت له على تلك الحال أن لا يبلغ إليّ حاجته**»(١).

وروى مسلم أيضاً عن أبي موسى الأشعري قال: بينما رسول الله ﷺ في حائط من حائط المدينة، وهو متكئ، بعود معه - أي يضرب بأسفله ليثبته في الأرض - بين الماء والطين، إذ استفتح رجل فقال: «**افتح وبشره بالجنة**»، قال: فإذا أبو بكر، ففتحت له وبشرته بالجنة، ثم استفتح رجل آخر فقال: «**افتح وبشره بالجنة**»، قال: فذهبت فإذا هو عمر، ففتحت له وبشرته بالجنة، ثم استفتح رجل آخر، قال: فجلس النبي ﷺ فقال: «**افتح وبشره بالجنة على**

---

(١) رواه مسلم في فضائل الصحابة، باب من فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه (٢٤٠٢).

بلوى تكون» قال: فذهبت فإذا هو عثمان بن عفان رضي الله عنه، قال: ففتحت له وبشرته بالجنة، قال: وقلت الذي قال. فقال: اللهم صبراً أو الله المستعان[1].

وروى مسلم هذا الحديث برواية أطول من السابقة، حيث روى عن أبي موسى الأشعري أنه توضأ في بيته ثم خرج، فقال: لألزمن رسول الله ﷺ ولأكونن معه يومي هذا، قال: فجاء المسجد فسأل عن النبي ﷺ فقالوا: خرج، وَجَّه هاهنا، قال: فخرجت على أثره أسأل عنه، حتى دخل بئر أريس، قال: فجلست عند الباب، وبابها من جريد، حتى قضى رسول الله ﷺ حاجته وتوضأ فقمت إليه، فإذا هو قد جلس على بئر أريس وتوسط قفَّها (القف حافة البئر) وكشف عن ساقيه ودلاهما في البئر، قال: فسلمت عليه، ثم انصرفت فجلست عند الباب، فقلت: لأكونن بواب رسول الله ﷺ اليوم، فجاء أبو بكر فدفع الباب فقلت: من هذا؟ قال: أبو بكر، فقلت: على رسلك (أي تمهل)، ثم ذهبت فقلت: يا رسول الله هذا أبو بكر يستأذن، فقال: **«ائذن له وبشره بالجنة»**، فأقبلت حتى قلت لأبي بكر: ادخل، ورسول الله ﷺ يبشرك بالجنة، قال: فدخل أبو بكر فجلس عن يمين رسول الله ﷺ معه في القف ودلى رجليه في البئر، كما صنع النبي ﷺ، وكشف عن ساقيه، ثم رجعت فجلست وتركت أخي يتوضأ ويلحقني، فقلت: إن يرد الله بفلان ـ يريد أخاه ـ خيراً يأت به، فإذا إنسان يحرك الباب فقلت: من هذا؟ قال: عمر بن الخطاب، فقلت على رسلك، ثم جئت إلى

---

(١) رواه مسلم في فضائل الصحابة، باب من فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه (٢٤٠٣).

رسول الله ﷺ فسلمت عليه وقلت: هذا عمر يستأذن، فقال: **«ائذن له وبشره بالجنة»** فجئت عمر فقلت: أذن ويبشرك رسول الله ﷺ بالجنة، فدخل فجلس مع رسول الله ﷺ في القف عن يساره، ودلىٰ رجليه في البئر، ثم رجعت فجلست فقلت: إن يرد الله بفلان خيراً ـ يعني أخاه ـ يأت به، فجاء إنسان فحرك الباب فقلت: من هذا؟ فقال: عثمان بن عفان، فقلت: علىٰ رسلك، قال: وجئت النبي ﷺ وأخبرته فقال: ائذن له وبشره بالجنة مع بلوىٰ تصيبه. قال: فجئت فقلت: ادخل ويبشرك رسول الله ﷺ بالجنة مع بلوىٰ تصيبك، قال: فوجد القف قد ملئ فجلس وجاههم من الشق الآخر.

قال شريك: فقال سعيد بن المسيب: فأولتها قبورهم.

٣ ـ كما يدل الحديث علىٰ أهمية صفة الحياء، وأنها صفة محمودة للرجال والنساء، والحياء هو: صفة تمنع من فعل القبيح من الأقوال والأفعال، ولأهمية هذه الصفة فقد اتصف بها النبي ﷺ، وكان أشد حياء من العذراء في خدرها، وقال: **«إنه لا يأتي إلا بخير»**[1]. هذا هو الحياء الممدوح الذي يمنع من ارتكاب المحضورات ومفارقة المنكرات حياء من الله سبحانه وتعالىٰ بطاعته وترك معصيته، وحياء من الناس باجتناب ما يشينه من الأقوال والأفعال عندهم.

أما الحياء الآخر وهو الحياء المذموم، وهو الذي يمنع من فعل الطاعة والازدياد من العبادة، أو يمنع من قول الحق والأمر به، أو يبعث علىٰ

(١) سبق تخريجه.

مجاملة الباطل والسكوت عنه، أو يمنع من السؤال عن العلم والمعرفة، قال مجاهد رحمه الله: لا ينال العلم مستح ولا مستكبر، وقالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين[١]، وقالت أم سلمة: إن أم سليم جاءت تسأل رسول الله ﷺ فقالت: إن الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟[٢]. فعلى المسلم والمسلمة أن يعرف الحياء الشرعي الممدوح فيتصفوا به ويجتنبوا الحياء المذموم.

أما النساء فليلزمن الحياء وليكن صفة لهن إلا ما منع من فعل الطاعة أو منع من ترك المعصية.

وما كثير من المشكلات الاجتماعية المعاصرة إلا بسبب ضعف الحياء في النفوس، وخلع جلبابه من القلوب، فالله المستعان.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

الحديث التاسع والخمسون
في فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه

عن عائشة رضي الله عنها: أنها كانت تحدث أن رسول الله ﷺ سهر ذات ليلة وهي إلى جنبه قالت: فقلت: ما شأنك يا رسول الله؟ قال: **«ليت رجلاً صالحاً من أصحابي يحرسني الليلة»** قالت: فبينا كذلك إذ سمعت صوت السلاح، فقال رسول الله ﷺ: **«من هذا؟»** قال: سعد بن مالك. قال: **«ما جاء بك؟»** قال: جئت لأحرسك يا رسول الله، قالت: فسمعت غطيط رسول الله ﷺ في نومه.

تخريج الحديث والحكم عليه:

أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله (٢٨٨٥)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل سعد ابن أبي وقاص (٢٤١٠)، والنسائي في الفضائل (١١٣)، وأحمد في المسند (٦/ ١٤١)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٢/ ٨٨)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٥٠١)، وابن أبي عاصم في السنة (١٤١١).

فقه الحديث:

١ ـ هذا الحديث فيه بيان لفضل الصحابي الجليل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه الذي ارتضاه الرسول ﷺ أن يحرسه ووثق به، والنصوص في فضائله رضي الله عنه كثيرة، ومن ذلك ما رواه مسلم ـ رحمه الله ـ عن علي رضي الله عنه قال: ما جمع رسول الله ﷺ أبويه لأحد غير سعد بن مالك فإنه جعل يقول له يوم

أحد: **«ارم فداك أبي وأمي»**[١].

وروىٰ مسلم ـ رحمه الله ـ عن سعد رضي الله عنه قال: لقد جمع لي رسول الله ﷺ أبويه يوم أحد. وفي رواية له: عن عامر بن سعد عن أبيه أن النبي ﷺ جمع له أبويه يوم أحد قال: كان رجل من المشركين قد أحرق المسلمين، فقال له النبي ﷺ: **«ارم فداك أبي وأمي»** قال: فنزعت له بسهم ـ أي رميته بسهم ـ ليس فيه نصل فأصبت جنبه فانكشفت عورته، فضحك رسول الله ﷺ ـ فرحاً بقتله عدوه ـ حتىٰ نظرت إلىٰ نواجذه[٢].

وروىٰ مسلم عن مصعب بن سعد عن أبيه أنه نزلت فيه آيات من القرآن، قال: حلفت أم سعد أن لا تكلمه أبداً حتىٰ يكفر بدينه، ولا تأكل ولا تشرب، قالت: زعمت أن الله وصاك بوالديك، وأنا أمك، وأنا آمرك بهذا. قال: مكثت ثلاثاً حتىٰ غشي عليها من الجهد، فقام ابن لها يقال له عمارة فسقاها، فجعلت تدعو علىٰ سعد، فأنزل الله في القرآن هذه الآية: **﴿ وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِن جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا ﴾** [العنكبوت: ٨] قال: وأصاب رسول الله ﷺ غنيمة عظيمة فإذا فيها سيف فأخذته، فأتيت به رسول الله ﷺ فقلت: نفلني هذا السيف فأنا من قد علمت حاله، فقال: **«رده من حيث أخذته»**، فانطلقت حتىٰ إذا أردت أن ألقيه في القبض ـ أي الموضع الذي يجمع فيه الغنائم ـ لامتني نفسي فرجعت إليه فقلت: أعطنيه، قال: فشدّ إلي صوته ـ **ردَّه من حيث أخذته** ـ قال: فأنزل

---

(١) رواه مسلم في فضائل الصحابة، باب في فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (٢٤١١).

(٢) رواه مسلم في فضائل الصحابة، باب في فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (٢٤١٢).

الله عز وجل: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ﴾. قال: ومرضت فأرسلت إلى النبي ﷺ فأتاني فقلت: دعني أقسم مالي حيث شئت، قال: فأبى. قلت: فالنصف، قال: فأبى، قلت: فالثلث. قال: فسكت، فكان بعد الثلث جائزاً. قال: وأتيت على نفر من الأنصار والمهاجرين، فقالوا: تعال نطعمك ونسقيك خمراً ـ وذلك قبل أن تحرم الخمر ـ قال: فأتيتهم في حش ـ والحش البستان ـ فإذا رأس جزور مشوي عندهم، وزق من خمر. قال: فأكلت وشربت معهم. قال: فذكرت الأنصار، والمهاجرين عندهم، فقلت: المهاجرون خير من الأنصار قال: فأخذ رجل أحد لحيي الرأس فضربني به فجرح بأنفي، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته، فأنزل الله عز وجل فيّ ـ يعني نفسه ـ شأن الخمر: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠][(١)].

وروى مسلم عن المقدام بن شريح عن أبيه عن سعد: فيّ نزلت: ﴿وَلا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الأنعام: ٥٢] قال: نزلت في ستة، أنا وابن مسعود منهم، وكان المشركون قالوا: لا تدني هؤلاء[(٢)].

٢ ـ قال الحافظ في الفتح: «وفي الحديث الأخذ بالحذر، والاحتراس من العدو، وأن على الناس أن يحرسوا سلطانهم خشية القتل، وفيه الثناء على من تبرع بالخير وتسميته صالحاً، وإنما عانى النبي ﷺ ذلك مع قوة توكله للاستنان به في ذلك، وقد ظاهر بين درعين مع أنهم كانوا إذا اشتد البأس

---

(١) المصدر السابق برقم (١٧٤٨).

(٢) المصدر السابق برقم (٢٤١٣.

كان أمام الكل، وأيضاً فالتوكل لا ينافي تعاطي الأسباب؛ لأن التوكل عمل القلب، وهي عمل البدن، وقد قال إبراهيم عليه السلام: ﴿ وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾ [البقرة: ٢٦٠] وقال عليه الصلاة والسلام: «**اعقلها وتوكل**»[١]. قال ابن بطال: نسخ ذلك كما دل عليه حديث عائشة، وقال القرطبي: ليس في الآية ما ينافي الحراسة كما أن إعلام الله نصر دينه وإظهاره ما يمنع الأمر بالقتال وإعداد العدد، وعلى هذا فالمراد العصمة من الفتنة والإضلال وإزهاق الروح، والله أعلم» ا. هـ[٢].

---

(١) رواه الترمذي من حديث أنس بن مالك في صفة القيامة، باب حديث اعقلها وتوكل (٢٥١٧).

(٢) الفتح ٦/ ٨٢.

كتاب التفسير

الحديث الستون

في قوله تعالى: ﴿يوم تبدل الأرض..﴾

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله أرأيت قول الله جل وعلا: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الأَرْضُ غَيْرَ الأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ وَبَرَزُوا لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ ﴿٤٨﴾﴾ [إبراهيم: ٤٨] أين يكون الناس يومئذ؟ قال: «**على الصراط**».

تخريج الحديث والحكم عليه:

أخرجه مسلم في صفة القيامة والجنة والنار، باب في البعث والنشور وصفة الأرض يوم القيامة (٢٧٩١)، والترمذي في كتاب التفسير، باب ومن سورة إبراهيم (٣١٢١)، وابن ماجه في كتاب الزهد، باب ذكر البعث (٤٢٧٩)، وأحمد في المسند (٦/ ١٣٤، ٢١٨)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٣٥٢)، وابن حبان في صحيحه (٧٣٨٠).

فقه الحديث:

١ ـ الآية التي تحدث عنها الحديث هي قوله تعالى: ﴿فَلا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ مُخْلِفَ وَعْدِهِ رُسُلَهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ ﴿٤٧﴾ يَوْمَ تُبَدَّلُ الأَرْضُ غَيْرَ الأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ وَبَرَزُوا لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ ﴿٤٨﴾﴾ [إبراهيم: ٤٧، ٤٨]، قال الحافظ ابن كثير ـ رحمه الله ـ في تفسيره مقرراً معنى ما ذكر في الحديث ومورداً الشواهد عليه: «يقول تعالى مقرراً لوعده ومؤكداً: ﴿فَلا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ مُخْلِفَ وَعْدِهِ رُسُلَهُ﴾، أي من نصرتهم في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد. ثم أخبر

أنه ذو عزة لا يمتنع عليه شيء أراده ولا يغالب، وذو انتقام ممن كفر به وجحده ﴿وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ ﴿١٥﴾﴾ [المرسلات: ١٥]. ولهذا قال: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ﴾ أي وعده هذا حاصل يوم تبدل الأرض غير الأرض، وهي هذه على غير الصفة المعروفة كما جاء في الصحيحين من حديث أبي حازم عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «**يحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء عفراء كقرصة النقي ليس فيها معلم لأحد...**»(١)

ثم أورد الحديث المذكور، ثم قال: وروى الإمام أحمد من حديث حبيب بن أبي عمرة، عن مجاهد، عن ابن عباس: حدثتني عائشة أنها سألت رسول الله ﷺ عن قوله تعالى: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ﴾ [الزمر: ٦٧] فأين الناس يومئذ يا رسول الله؟ قال: «**هم على متن جهنم**»(٢)(٣).

---

(١) رواه البخاري في الرقاق، باب يقبض الله الأرض يوم القيامة (٦٥٢١)، ومسلم في صفات المنافقين، باب في البعث والنشور وصفة الأرض يوم القيامة (٢٧٩٠).

(٢) رواه الترمذي في تفسير القرآن، باب ومن سورة الزمر (٣٢٤١)، وأحمد في المسند ٦/ ١١٦.

(٣) فسير ابن كثير، سورة إبراهيم: الآيتان ٤٧، ٤٨.

الحديث الواحد والستون
في قوله تعالى: ﴿فسوف يحاسب حساباً يسيراً﴾

عن أبي مليكة: أن عائشة رضي الله عنها كانت لا تسمع شيئاً لا تعرفه إلا راجعت فيه حتى تعرفه، وأن النبي ﷺ قال: «**من حوسب عذب**» قالت عائشة: فقلت: أو ليس يقول الله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝٨﴾ [الانشقاق: ٨] قالت: فقال: «**إنما ذلك العرض، ولكن من نوقش الحساب يهلك**».

تخريج الحديث والحكم عليه:

أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب تفسير سورة (إذا السماء انشقت) رقم (٤٩٣٩)، ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب إثبات الحساب رقم (٢٨٧٦)، وأبو داود في كتاب الجنائز، باب عيادة النساء (٣٠٩٣)، والترمذي في كتاب التفسير، باب ومن سورة (إذا السماء انشقت) رقم (٣٣٣٧)، وأحمد في المسند (٦/ ٤٧).

فقه الحديث:

١ ـ جاء في الحديث استفسار عائشة رضي الله عنها عن المناقشة والحساب يوم القيامة مستشهدة بقوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ قال الحافظ ابن كثير ـ رحمه الله ـ: «أي سهلاً بلا تعسير، أي لا يحق عليه جميع دقائق أعماله، فإن من حوسب كذلك يهلك لا محالة»، ثم أورد

الحديث المذكور وذكر بعده قوله: «قال ابن جرير: وحدثنا نصر بن علي الجهضمي، حدثنا مسلم، عن الحريش بن الخريت أخي الزبير، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة قالت: من نوقش الحساب أو من حوسب عذب، ثم قالت: إنما الحساب اليسير عرض على الله عز وجل وهو يراهم. وقال أحمد: حدثنا إسماعيل، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثني عبدالواحد بن حمزة بن عبدالله بن الزبير، عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول في بعض صلاته: **«اللهم حاسبني حساباً يسيرا»** فلما انصرف قلت: يا رسول الله ما الحساب اليسير؟ قال: **«أن ينظر في كتابه فيتجاوز له عنه، إن من نوقش الحساب يا عائشة هلك»** [1] صحيح على شرط مسلم» ا. هـ[2].

٢ - قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في بيان معنى هذا الحديث: «قوله: (كانت لا تسمع) أتى بالمضارع استحضاراً للصورة الماضية لقوة تحققها، قوله: **«إنما ذلك»** بكسر الكاف **«العرض»** أي عرض الناس على الميزان، قوله **«نوقش»** بالقاف والمعجمة من المناقشة، وأصلها الاستخراج، منه نقش الشوكة إذا استخرجها، والمراد هنا المبالغة في الاستيفاء، والمعنى أن تحرير الحساب يفضي إلى استحقاق العذاب؛ لأن حسنات العبد موقوفة، وإن لم تقع الرحمة المقتضية للقبول لا يحصل النجاة، قوله: **«يهلك»** بكسر اللام وإسكان الكاف»[3].

---

(١) رواه أحمد في المسند ٦/ ٤٨.

(٢) تفسير ابن كثير، سورة الانشقاق: الآيتان ٧، ٨.

(٣) فتح الباري ١/ ٢٦٠.

٣ ـ في هذا الحديث: عدد من الفوائد ذكرها الحافظ ابن حجر رحمه الله قال: «وفي الحديث ما كان عند عائشة من الحرص على تفهم معاني الحديث، وأن النبي ﷺ لم يكن يتضجر من المراجعة في العلم.

وفيه: جواز المناظرة ومقابلة السنة بالكتاب، وتفاوت الناس في الحساب.

وفيه: أن السؤال عن مثل هذا لم يدخل فيما نُهي الصحابة عنه في قوله تعالى: ﴿لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾ وفي حديث أنس: «كنا نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء» وقد وقع نحو ذلك لغير عائشة، ففي حديث حفصة أنها لما سمعت: لا يدخل النار أحد ممن شهد بدراً والحديبية، قالت: أليس الله يقول: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا﴾ فأجيبت بقوله: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا﴾، وسأل الصحابة لما نزلت ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] أينا لم يظلم نفسه؟ فأجيبوا بأن المراد بالظلم الشرك.

والجامع بين هذه المسائل الثلاث ظهور العموم في الحساب والورود والظلم، فأوضح أن المراد في كل منها أمر خاص، ولم يقع مثل هذا من الصحابة إلا قليلاً مع توجيه السؤال وظهوره، وذلك لكمال مهمتهم ومعرفتهم باللسان العربي، فيحمل ما ورد من ذم من سأل عن المشكلات على من سأل تعنتاً كما قال تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ﴾ [آل عمران: ٧] وفي حديث عائشة: **«فإذا رأيتم الذين يسألون عن ذلك فهم الذين سمى الله فاحذروهم»** ومن ثم أنكر عمر على صبيغ لما رآه أكثر من السؤال عن مثل ذلك وعاقبه» ا. هـ ١/ ١٩٧[١].

---

(١) الفتح ١/ ٢٦٠، ٢٦١.

الحديث الثاني والستون
في قوله تعالى: ﴿ولا يعصينك في معروف﴾

عن أم عطية قالت: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة جمع نساء الأنصار في بيت ثم أرسل إليهن.. ونهانا عن اتباع الجنائز ولا جمعة علينا، فسألته عن البهتان وعن قوله: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١٢] قال: «**هي النياحة**».

تخريج الحديث والحكم عليه:

أخرجه أبو داود مختصراً في كتاب الصلاة، باب خروج النساء في العيد (١١٣٩)، وأحمد في المسند (٥/ ٨٥)، (٦/ ٤٠٨)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ٨٥١)، وأبو يعلى في المسند (٢٢٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٨٤). جميعاً من طريق إسحاق بن عثمان الكلابي، عن إسماعيل بن عبدالرحمن ين عطية البصري، عن جدته أم عطية الأنصارية... به.

وهذا إسناد ضعيف، آفته إسماعيل بن عبدالرحمن بن عطية وهو مجهول تفرد عنه إسحاق بن عثمان، وليس له إلا هذا الحديث، ولكن أصل هذا الحديث في صحيح مسلم في كتاب الجنائز رقم (٩٣٧) وفيه تقول أم عطية: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١٢] قالت: كان منه النياحة.. الحديث.

وفي صحيح مسلم (٩٣٦) كذلك من حديث أم عطية قالت: أخذ علينا رسول الله ﷺ في البيعة «ألا تنحن».. الحديث.

وفي صحيح مسلم كذلك من حديث أم عطية قالت: نهينا عن اتباع الجنائز، كذا في كتاب الجنائز، رقم (٩٣٨).

فقه الحديث:

١ - يفيد هذا الحديث النهي عن النياحة على الميت، وهي رفع الصوت والصراخ والبكاء الشديد، ومنه ما يصحب ذلك من شق الجيوب ولطم الخدود ونحوها، كل ذلك منهي عنه ولا يجوز، وقد تضافرت الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة، وقد ذكر الحافظ ابن كثير في تفسيره للآية المذكورة - بعد بيانها وتفسيرها - عدداً من النصوص التي تفيد ذلك، قال رحمه الله: «وقوله: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ يعني فيما أمرتهن به من معروف ونهيتهن عنه من منكر، قال البخاري: حدثنا عبدالله بن محمد، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي قال: سمعت الزبير، عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ قال: إنما هو شرط شرطه الله للنساء[1].

وقال ميمون بن مهران: لم يجعل الله لنبيه طاعة إلا لمعروف، والمعروف الطاعة» وقال ابن زيد: أمر الله بطاعة رسوله، وهو خيرة الله من خلقه في المعروف، وقد قال غيره عن ابن عباس. وأنس بن مالك وسعد بن

---

(١) رواه البخاري في التفسير، سورة الممتحنة (٤٨٩٣).

أبي الجعد وأبي صالح وغير واحد: نهاهن يومئذ عن النوح. وقال ابن جرير: حدثنا بشر، حدثنا يزيد، حدثنا سعيد، عن قتادة في هذه الآية: ذكر لنا أن نبي الله ﷺ أخذ عليهن النياحة، ولا تحدثن الرجال إلا رجلاً منكن محرماً، فقال عبدالرحمن بن عوف: يا نبي الله إن لنا أضيافاً، وإنا نغيب عن نسائنا، فقال رسول الله ﷺ: **«ليس أولئك عنيت، ليس أولئك عنيت»**. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زرعة، حدثنا إبراهيم بن موسى الفراء، أخبرنا ابن أبي زائدة، حدثني مبارك، عن الحسن قال: كان فيما أخذ النبي ﷺ ألا تحدثن الرجال إلا أن تكون ذات محرم، فإن الرجل لا يزال يحدث المرأة حتى يمذي بين فخذيه. . . ثم قال: وقال ابن جرير: حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو نعيم، حدثنا عمر بن فروخ القتاب، حدثنا مصعب بن نوح الأنصاري قال: أدركت عجوزاً كانت فيمن بايع رسول الله ﷺ قالت: فأتيته لأبايعه فأخذ علينا فيما أخذ أن لا تنحن. فقالت عجوز: يا رسول الله إن ناساً قد كانوا أسعدوني على مصائب أصابتني، وإنهم قد أصابتهم مصيبة فأنا أريد أن أسعدهم قال: **«فانطلقي فكافئيهم»** فانطلقت فكافأتهم ثم إنها أتته فبايعته، وقال: هو المعروف الذي قال الله عز وجل: ﴿ **وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ** ﴾.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، حدثنا القعنبي، حدثنا الحجاج بن صفوان، عن أسيد بن أبي أسيد البراء، عن امرأة من المبايعات قالت: كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ أن لا نعصيه في معروف: أن لا نخمش وجوهاً، ولا ننشر شعراً، ولا نشق جيباً، ولا ندعو

ويلاً. . ثم أورد ما في الصحيحين من طريق الأعمش، عن عبدالله بن مرة، عن مروان، عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية**»[١]، وفي الصحيحين أيضاً عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ بريء من الصالقة (وهي التي ترفع صوتها) والحالقة (وهي التي تحلق شعرها) والشاقة (وهي التي تشق جيبها)[٢]. ا. هـ[٣].

وبهذا عرفنا أنه لا خلاف بين أهل العلم في تحريم النياحة ورفع الصوت وشق الجيب ولطم الخد في المصائب وغيرها، لكن لا يعني هذا أن المصاب لا يتأثر بمصيبته ولا يبكي ولا يحزن، بل له ذلك في حدوده الشرعية المذكورة، فإن الرسول ﷺ بكى وحزن عندما مات ابنه إبراهيم وقال عليه الصلاة والسلام: «**إن القلب ليحزن وإن العين لتدمع ولا نقول إلا ما يرضي الرب: إنا لله وإنا إليه راجعون**»[٤].

---

(١) رواه البخاري في الجنائز، باب ليس منا من ضرب الخدود (١٢٩٧)، ومسلم في الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية (١٠٣).

(٢) رواه البخاري في الجنائز، باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة (١٢٩٦)، ومسلم في الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود. . . (١٠٤).

(٣) تفسير ابن كثير، سورة الممتحنة، الآية ١٢.

(٤) رواه البخاري في الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «إنا بك لمحزونون» (١٣٠٣)، ومسلم في الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال، وتواضعه وفضل ذلك (٢٣١٥).

الحديث الثالث والستون
في تفسير قوله تعالى: ﴿وإن منكم إلا واردها﴾

عن حفصة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إني لأرجو أن لا يدخل النار أحد إن شاء الله ممن شهد بدراً والحديبية»** قلت: يا رسول الله أليس قد قال الله: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١] قال: «أو لم تسمعيه يقول: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا وَّنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ﴿٧٢﴾﴾ [مريم: ٧٢].

تخريج الحديث والحكم عليه:

أخرجه مسلم في فضائل الصحابة، باب فضائل أصحاب الشجرة رقم (٢٤٩٦)، والنسائي في الكبرىٰ، وابن ماجه في كتاب الزهد، باب ذكر البعث (٤٢٨١)، وأحمد في المسند (٦/ ٤٦٢)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ٢٦٩)، والبغوي في التفسير (٣/ ٢٠٧).

فقه الحديث:

١ ـ يفيد الحديث إثبات توزع الناس يوم القيامة إلىٰ فريقين، فريق يرد النار ويسقط فيها، وفريق ينجو منها وهم الذين اتقوا ربهم فعملوا بطاعته واجتنبوا معصيته.

٢ ـ كما يفيد الحديث أن المؤمن والعاصي يردان النار جميعاً، ولكن المؤمنين ينجون منها، وقد أورد ابن كثير رحمه الله عدداً من النصوص تفيد هذا المعنىٰ أسرد بعضها. قال رحمه الله: «قال الإمام أحمد: حدثنا سليمان

ابن حرب، حدثنا غالب بن سليمان، عن كثير بن زياد البرساني، عن أبي سمية قال: اختلفنا في الورود، فقال بعضنا: لا يدخلها مؤمن، وقال بعضهم: يدخلونها جميعاً ثم ينجي الله الذين اتقوا، فلقيت جابر بن عبدالله فقلت له: إنا اختلفنا في الورود فقال: يردونها جميعاً.

وقال سليمان مرة: يدخلونها جميعاً ـ وأهوىٰ بأصبعيه إلىٰ أذنيه، وقال: صُمَّتا إن لم أكن سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يبقى برٌّ ولا فاجر إلا دخلها، فتكون على المؤمن برداً وسلاماً كما كانت على إبراهيم، حتى إن للنار ضجيجاً من بردهم، ثم ينجي الله الذين اتقوا ويذر الظالمين فيها جثيا**»(١) غريب ولم يخرجوه.

وقال الحسن بن عرفة: حدثنا مروان بن معاوية، عن بكار بن أبي مروان، عن خالد بن معدان قال: قال أهل الجنة بعدما دخلوا الجنة: ألم يعدنا ربنا الورود علىٰ النار؟ قال: قد مررتم عليها وهي خامدة.

وقال عبدالرزاق: عن ابن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس ابن أبي حازم قال: كان عبدالله بن رواحة واضعاً رأسه في حجر امرأته، فبكىٰ فبكت امرأته فقال: ما يبكيك؟ قالت: رأيتك تبكي فبكيت، قال: إني ذكرت قول الله عز وجل: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا﴾ فلا أدري أنجو منها أم لا، وفي رواية: وكان مريضاً.

وقال ابن جرير: حدثنا ابن كريب، حدثنا ابن يمان، عن مالك بن

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك ٤/ ٦٣٠.

مغول، عن أبي إسحاق: كان أبو إسحاق إذا آوىٰ إلىٰ فراشه قال: يا ليت أمي لم تلدني، ثم يبكي، فقيل: ما يبكيك يا أبا ميسرة؟ فقال: أخبرنا أنا واردوها ولم نخبر أنا صادون عنها..».

ثم بعد ذلك أورد مرور الناس علىٰ الصراط قال: «وقال ابن جرير: حدثنا خلاد بن أسلم، حدثنا النضر، حدثنا إسرائيل، أخبرنا إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبدالله قوله: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا﴾ قال: الصراط علىٰ جهنم مثل حد السيف، فتمر الطبقة الأولىٰ كالبرق، والثانية كالرمح، والثالثة كأجود الخيل، والرابعة كأجود البهائم، ثم يمرون، والملائكة يقولون: اللهم سلم سلم.. ولهذا شواهد في الصحيحين وغيرهما من رواية أنس، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وجابر، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم»[1].

---

(١) تفسير ابن كثير، سورة مريم، الآيتان ٧١، ٧٢.

الحديث الرابع والستون

في قوله تعالى: ﴿والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة﴾

عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن قوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ [المؤمنون: ٦٠] أهم الذين يزنون ويسرقون ويشربون الخمر؟ قال: «**لا يا ابنة الصديق، ولكنهم الذين يصومون ويصلون ويتصدقون وهم يخافون أن لا تقبل منهم، أولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون**».

تخريج الحديث والحكم عليه:

أخرجه الترمذي في كتاب التفسير، باب ومن سورة (المؤمنين) رقم (٣١٨٦)، وابن ماجه في كتاب الزهد، باب التوقي في العمل (٤١٩٨)، وأحمد في المسند (٦/ ١٥٩ ـ ٢٠٥)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٤٢٧)، وأبو يعلى في المسند (٨/ ٣١٥) رقم (٤٩١٧)، والحميدي في المسند (١/ ١٣٢) رقم (٢٧٥)، وابن راهويه في المسند (٣/ ٩٤١) رقم (١٦٤٣).

جميعاً من طريق مالك بن مغول، عن عبدالرحمن بن سعيد بن وهب الهمداني، عن عائشة رضي الله عنها به.

وهذا إسناد ضعيف معل بالانقطاع، فإن عبدالرحمن بن سعيد الهمداني لم يدرك عائشة، وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه ابن جرير في التفسير رقم (١٩٣٢) من طريق الحاكم بن بشير، حدثنا عمر بن قيس، عن

عبدالرحمن بن سعيد بن وهب، عن أبي حازم، عن أبي هريرة. وإسناده حسن، وبهذا الشاهد يرتقي حديث عائشة إلى الحسن لغيره.

فقه الحديث:

١ ـ قال ابن كثير في معنى هذه الآية: أي يعطون العطاء وهم خائفون أن لا يتقبل منهم؛ لخوفهم أن يكونوا قد قصروا في القيام بشروط الإعطاء، وهذا من باب الإشفاق والاحتياط، كما قال الإمام أحمد: ـ ثم ذكر حديث عائشة ـ ثم قال: وقد قرأ آخرون هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا أَتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ أي ويفعلون ما يفعلون وهم خائفون، وروي هذا مرفوعاً إلى النبي ﷺ أنه قرأ كذلك، قال الإمام أحمد: حدثنا عفان، حدثنا صخر بن جويرية، حدثنا إسماعيل المكي، حدثنا أبو خلف مولى بني جمح أنه دخل مع عبيد بن عمير على عائشة رضي الله عنها فقالت: مرحباً بأبي عاصم، ما يمنعك أن تزورنا ـ أو تلم بنا ـ فقال: أخشى أن أملك، فقالت: ما كنت لتفعل، قال: جئت لأسأل عن آية في كتاب الله عز وجل: كيف كان رسول الله ﷺ يقرؤها؟ قالت: أي آية؟ قال: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوا﴾ أو ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا أَتَوا﴾ فقالت: أيتهما أحب إليك؟ فقلت: والذي نفسي بيده لإحداهما أحب إلي من الدنيا جميعاً ـ أو الدنيا وما فيها، قالت: وما هي؟ فقلت: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا أَتَوا﴾ فقالت: أشهد أن رسول الله ﷺ كذلك كان يقرأها، وكذلك أنزلت، ولكن الهجاء حرف[1]. إسماعيل بن مسلم المكي

---

(١) رواه أحمد في المسند ٦/ ٩٥.

ضعيف والمعنى على القراءة الأولى - وهي قراءة الجمهور السبعة وغيرهم - أظهر ؛ لأنه قال : ﴿ أُوْلَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ ﴾ فجعلهم من السابقين ، ولو كان المعنى على القراءة الأخرى لأوشك أن لا يكونوا من السابقين ، بل من المقتصدين أو المقصرين ، والله تعالى أعلم » ا. هـ[1].

(١) تفسير ابن كثير ، سورة المؤمنون آية : ٦٠ .

الحديث الخامس والستون

في قوله تعالى: ﴿ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء﴾

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ، وأقول: أتهب المرأة نفسها؟ فلما أنزل الله هذه الآيات ﴿تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ﴾ [الأحزاب: ٥١] قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله ما أرى ربك إلا يسارع في هواك... الحديث.

تخريج الحديث والحكم عليه:

أخرجه البخاري في تفسير سورة الأحزاب، باب قوله تعالى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ﴾ رقم (٤٧٨٨)، ومسلم في الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها (١٤٦٤) (٤٩)، والنسائي في النكاح، باب ذكر أمر رسول الله ﷺ في النكاح وأزواجه (٦/ ٥٤)، وابن ماجه في النكاح، باب التي وهبت نفسها للنبي (٢٠٠٠)، وأحمد في المسند (٦/ ١٥٨)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٤٣٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٥٥).

فقه الحديث:

١ ـ قوله: «**وهبن أنفسهن**» قال الحافظ: هذا ظاهره أن الواهبة أكثر من واحدة، ثم قال بعد أن ذكر أحاديث للواهبات أنفسهن: والمراد أنه لم يدخل بواحدة ممن وهبت نفسها له وإن كان مباحاً له؛ لأنه راجع إلى إرادته لقوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا﴾ [الأحزاب: ٥٠] ا. هـ. قال الحافظ: قد

بينت عائشة في هذا الحديث سبب نزول قوله تعالىٰ: ﴿تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُن﴾ وأشارت إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ وقوله: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ﴾ وروىٰ ابن مردويه من حديث ابن عمر ومن حديث ابن عباس أيضاً قال: فرض عليهم أن لا نكاح إلا بولي وشاهدين(١).

٢ ـ جاء في الحديث قولها: «ما أرىٰ ربك إلا يسارع في هواك» أي ما أرىٰ الله إلا موجداً لما تريد بلا تأخير، منزلاً لما تحب وتختار»، هكذا قال الحافظ(٢).

٣ ـ وقوله: ﴿تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُن﴾ أي تؤخرهن بلا قسم، وهذا قول الجمهور، وأخرجه الطبري بلفظ عن ابن عباس ومجاهد والحسن وقتادة وأبي رزين وغيرهم، وأخرج الطبري أيضاً عن الشعبي في قوله: ﴿تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُن﴾ قال: كن نساء وهبن أنفسهن للنبي ﷺ فدخل ببعضهن وأرجأ بعضهن لم ينكحهن، وهذا شاذ، والمحفوظ أنه لم يدخل في شيء من الواهبات ـ كما تقدم ـ، وقيل: المراد بقوله: ﴿تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ﴾ أنه كان همَّ بطلاق بعضهن، فقلن له: لا تطلقنا وأقسم لنا ما شئت، فكان يقسم لبعضهن قسماً مستوياً، وهن اللاتي آواهن، ويقسم للباقي ما شاء وهن اللاتي أرجأهن. فحاصل ما نقل في تأويل (ترجي) أقوال: **أحدها**: تطلق وتمسك، **والثاني**: تعتزل من شئت منهن بغير طلاق

---

(١) فتح الباري ٨/ ٦٦٧، ٦٦٨.

(٢) فتح الباري ٨/ ٦٦٨.

وتقسم لغيرها، **ثالثها**: تقبل من شئت من الواهبات وترد من شئت، وحديث الباب يؤيد هذا والذي قبله، واللفظ محتمل للأقوال الثلاثة، وظاهر ما حكته عائشة من استئذانه أنه لم يُرج أحداً منهن، بمعنى أنه لم يعتزل، وهو قول الزهري: ما أعلم أنه أرجأ أحداً من نسائه أخرجه ابن أبي حاتم، وعن قتادة: أطلق له أن يقسم كيف يشاء فلم يقسم إلا بالسوية. ا.هـ[1].

(١) فتح الباري ٨/ ٦٦٨.

الحديث السادس والستون
في قوله تعالى: ﴿إن المسلمين والمسلمات﴾

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، ما لنا لا نذكر في القرآن كما يذكر الرجال؟ قالت: فلم يرعني يوما إلا ونداؤه على المنبر وهو يقول: «يا أيها الذين آمنوا إن الله يقول في كتابه: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا (٣٥)﴾ [الأحزاب: ٣٥]».

تخريج الحديث والحكم عليه:

أخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ٤٣١)، وأخرجه أحمد في المسند (٦/ ٣٠٥)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٩٣) رقم (٦٥٠).

جميعاً من طريق عبدالواحد بن زياد، عن عثمان بن حكيم، عن عبدالرحمن بن شيبة العبدري، عن أم سلمة به.

كذا رواه عفان بن مسلم والمغيرة بن سلمة أبو هشام المخزومي عن عبدالواحد بن زياد به.

ورواه عفان بن مسلم ويونس بن محمد المؤدب ومحمد بن المنهال الضرير ثلاثتهم عن عبدالواحد بن زياد، عن عثمان بن حكيم، عن عبدالله

بن رافع المخزومي مولى أم سلمة. والذي يظهر أن عثمان بن حكيم بن عباد قد سمع هذا الحديث من عبدالرحمن بن شيبة وعبدالله بن رافع، والحاصل أن الإسناد صحيح رواته ثقات.

فقه الحديث:

١ ـ هذا الحديث في سبب نزول هذه الآيات وهي قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ**..﴾ إلى آخر الآيات وقد ذكر ابن كثير تفسير هذا الحديث بمختلف رواياته التي عزا أغلبها إلى تفسير ابن جرير الطبري رحمه الله.

٢ ـ قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ في تفسير هذه الآيات: ﴿**إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ**﴾ دليل على أن الإيمان غير الإسلام وهو أخص منه؛ لقوله تعالى: ﴿**قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ**﴾ [الحجرات: ١٤]، وفي الصحيحين: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**»(١) فيسلبه الإيمان، ولا يلزم من ذلك كفره بإجماع المسلمين، فدل على أنه أخص منه».

٣ ـ ثم قال: « ﴿**وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ**﴾ القنوت: هو الطاعة في سكون، ﴿**أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ**﴾ [الزمر: ٩] وقال تعالى: ﴿**وَلَهُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ كُلٌّ لَّهُ قَانِتُونَ** ﴿٢٦﴾﴾ [الروم: ٢٦]،

---

(١) رواه البخاري في المظالم، باب النهبى بغير إذن صاحبه (٢٤٧٥)، ومسلم في الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن الملتبس بالمعصية على إرادة نفي كماله (٥٧).

﴿يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [آل عمران: ٤٣] فالإسلام بعده مرتبة يرتقي إليها، ثم القنوت ناشئ عنهما».

٤ ـ ثم قال: «﴿وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ﴾ هذا في الأقوال، فإن الصدق خصلة محمودة، ولهذا كان بعض الصحابة لم تجرب عليه كذبة لا في الجاهلية ولا في الإسلام، وهو علامة على الإيمان، كما أن الكذب أمارة على النفاق، ومن صدق نجا **«عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، ولا يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، ولا يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً»**(١)، والأحاديث فيه كثيرة جداً».

٥ ـ ثم قال: «﴿وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ﴾، هذه سجية الأثبات، وهي الصبر على المصائب، والعلم بأن المقدور كائن لا محالة، وتلقي ذلك بالصبر والثبات، **«وإنما الصبر عند الصدمة الأولى»**(٢)، أي أصعبه في أول وهلة، ثم ما بعده أسهل منه وهو صدق السجية وثباتها».

٦ ـ ثم قال: «﴿وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ﴾، الخشوع: السكون والطمأنينة، والتؤدة والوقار والتواضع، والحامل عليه الخوف من الله ومراقبته: **«اعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك»**(٣).

---

(١) رواه مسلم في البر والصلة، باب قبح الكذب، وحسن الصدق وفضله (٢٦٠٧).

(٢) رواه البخاري من حديث أنس في الجنائز، باب زيارة القبور (١٢٨٣)، ومسلم في الجنائز، باب في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى (٩٢٦).

(٣) رواه البخاري في الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام، والإحسان، وعلم الساعة (٥٠)، ومسلم في الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان. (٨).

٧ ـ ثم قال: ﴿وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ﴾، الصدقة: الإحسان إلى الناس المحاويج الضعفاء، الذين لا كسب لهم ولا كاسب، يعطون من فضول الأموال طاعة لله، وإحساناً إلى خلقه، وقد ثبت في الصحيحين: **«سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله»** فذكر منهم: **«ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»**[١]، وفي الحديث الآخر: **«والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار»**[٢]، والأحاديث في الحث عليها كثيرة جداً له موضع بذاته».

٨ ـ ثم قال: (﴿وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ﴾، في الحديث الذي رواه ابن ماجه: **«والصوم زكاة البدن»**[٣]، أي تزكيه وتطهره وتنقيه من الأخلاط الرديئة طبعاً وشرعاً، قال سعيد بن جبير: من صام رمضان وثلاثة أيام من كل شهر دخل في قوله: ﴿وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ﴾).

٩ ـ ولما كان الصوم من أكبر العون على كسر الشهوة كما قال رسول الله ﷺ: **«يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»**[٤] ناسب أن يذكر

---

(١) رواه البخاري في الزكاة، باب الصدقة باليمين (١٤٢٣)، ومسلم في الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة (١٠٣١).

(٢) رواه الترمذي في الجمعة، باب ما ذكر في فضل الصلاة (٦١٤)، وابن ماجه في الفتن، باب كف اللسان في الفتن (٣٩٧٣).

(٣) لم أجده في ابن ماجه، وهو في مصنف ابن أبي شيبة برقم (٨٩٠٨) ٢/ ٢٧٤.

(٤) رواه البخاري في النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم (٥٠٦٦)، ومسلم في النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه.. (١٤٠٠).

بعده ﴿ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ ﴾ أي عن المحارم والآثام إلا عن المباح، كما قال تعالىٰ: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۝٧ ﴾ [المؤمنون: ٥ - ٧].

١٠ ـ قال: (﴿ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ ﴾، قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا هشام بن عبيدالله، حدثنا محمد بن جابر، عن علي بن الأقمر، عن الأغر أبي مسلم، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أيقظ الرجل امرأته من الليل فصليا ركعتين كتبا تلك الليلة من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات**»[1]، ثم ذكر عدة نصوص تبين فضل الذاكرين الله تعالىٰ والذاكرات».

١١ ـ قال: «وقوله: ﴿ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ۝٣٥ ﴾ [الأحزاب: ٣٥] أي هيأ لهم منه لذنوبهم مغفرة وأجراً عظيماً وهو الجنة. ا. هـ[2].

١٢ ـ مما تدل عليه الآيات: بيان أن الله سبحانه وتعالىٰ سوىٰ بين النساء والرجال في التكليف والعبادة، كما سوىٰ بينهما في الأجر والمثوبة، وهذا يرد علىٰ القائلين بأن هذا الدين ينتقص من حقوق المرأة، فأين هم عن هذه الآيات التي تحدد مصير أهل هذه الصفات؟

---

(١) رواه أبو داود في الوتر، باب الحث علىٰ قيام الليل (١٤٥١)، وابن ماجه في الصلاة، باب ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل (١٣٣٥).

(٢) تفسير ابن كثير، سورة الأحزاب آية: ٣٥.

الحديث السابع والستون
في قوله تعالى: ﴿والأرض جميعاً قبضته﴾

عن عائشة رضي الله عنها أنها سألت رسول الله ﷺ عن قوله تعالى: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ [الزمر: ٦٧]، فأين الناس يومئذ يا رسول الله؟ قال: «**على جسر جهنم**» وفي الحديث قصة.

تخريج الحديث والحكم عليه:

أخرجه الترمذي في كتاب التفسير، باب ومن سورة الزمر رقم (٣٢٥٢)، والنسائي في السنن الكبرى (٦/ ٤٤٧)، وأحمد في المسند (٦/ ١١٧)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٤٧٣)، والبغوي في شرح السنة (٤٤١٥).

كلهم من طريق عبدالله بن المبارك، عن عنبسة بن سعيد، عن حبيب بن أبي عمرة، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن عائشة.

وهذا إسناد صحيح رواته ثقات.

فقه الحديث:

١ ـ ذكر الحافظ ابن كثير تفسير هذه الآية المشار إليها في الحديث وهي قوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦٧﴾﴾ [الزمر: ٦٧]، قال ـ

رحمه الله ـ: «وما قدر المشركون الله حق قدره حين عبدوا معه غيره، وهو العظيم الذي لا أعظم منه، القادر على كل شيء، المالك لكل شيء، وكل شيء تحت قهره وقدرته، قال مجاهد: نزلت في المشركين، وقال السدي: ما عظموه حق عظمته، وقال محمد بن كعب: لو قدروه حق قدره ما كذبوه، وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: **«وما قدروا الله حق قدره»**، هم الكفار الذين لم يؤمنوا بقدرة الله عليهم، فمن آمن أن الله على كل شيء قدير فقد قدر الله حق قدره، ومن لم يؤمن بذلك فلم يقدر الله حق قدره. وقد وردت أحاديث كثيرة متعلقة بهذه الآية الكريمة، والطريق فيها وفي أمثالها مذهب السلف، وهو إمرارها كما جاءت من غير تكييف ولا تحريف، قال البخاري: قوله: ﴿**وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ**﴾ حدثنا آدم، حدثنا شيبان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبدالله بن مسعود قال: جاء حبر من الأحبار إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا محمد، إنا نجد أن الله عز وجل يجعل السماوات على إصبع، والأرضين على إصبع، والشجر على إصبع، والماء والثرى على إصبع، وسائر الخلائق على إصبع، فيقول: أنا الملك، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه تصديقاً لقول الحبر، ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿**وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ...**﴾[١]، ثم ذكر عدة روايات تعضد هذه الرواية من الصحيحين وغيرهما[٢].

---

(١) رواه البخاري في التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿لما خلقت بيدي﴾ (٧٤١٤).

(٢) تفسير ابن كثير، سورة الزمر آية: ٦٧.

كتاب النكاح
وعشرة النساء

الحديث الثامن والستون
في طلب المرأة الزوج الصالح

عن سهل بن سعد الساعدي يقول: «إني لفي القوم عند رسول الله ﷺ إذ قامت امرأة فقالت: يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك فر فيها رأيك، فلم يجبها شيئاً ثلاث مرات، فقام رجل فقال: يا رسول الله، أنكحنيها، قال: **«هل عندك شيء؟»** قال: لا. قال: **«اذهب فاطلب ولو خاتماً من حديد»**، فذهب وطلب ثم جاء فقال: ما وجدت شيئاً ولا خاتماً من حديد، قال: **«هل معك من القرآن شيئ؟»**، قال: معي سورة كذا وسورة كذا، قال: **«اذهب فقد أنكحتها بما معك من القرآن»**.

تخريج الحديث والحكم عليه:

أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب السلطان وليّ حديث (٥١٤٩) ومسلم في كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن (١٤٢٥)، وأبو داود في كتاب النكاح، باب في التزويج على العمل يعمل (٢١١١)، والترمذي في كتاب النكاح، باب (٢٣) حديث (١١١٤)، والنسائي في كتاب النكاح، باب التزويج على سور من القرآن (٦/ ١١٣)، وابن ماجه في النكاح، باب صداق النساء (١٨٨٩)، وأحمد في المسند (٥/ ٣٣٦)، وعبدالرزاق في المصنف (٧٥٩٢)، والحميدي (٩٢٨)، وابن الجارود في المنتقى (٧١٦)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ١٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٤٤).

فقه الحديث:

١ ـ قوله: «إني لفي القوم عند رسول الله ﷺ إذ قامت امرأة»، قال الحافظ: «والمراد أنها جاءت إلى أن وقفت عندهم، لا أنها كانت جالسة في المجلس فقامت».

وقوله: «فقالت: يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك»، المراد أمر نفس قال الحافظ: «وإلا فالحقيقة غير مرادة؛ لأن رقبة الحر لا تملك، فكأنها قالت: أتزوجك من غير عوض».

وقوله: «فر فيها رأيك»، قال الحافظ: كذا للأكثرين براء واحدة مفتوحة قبلها فاء التعقيب، وهي فعل أمر من الرأي، ولبعضهم بهمزة ساكنة بعد الراء، وكل صواب»[(١)].

٢ ـ وفي هذا الحديث حسن أدب النبي ﷺ، حيث جاءت هذه المرأة تهدي نفسها له، ولم يقبلها عليه الصلاة والسلام، ولم يقده عدم القبول إلى ردها بأسلوب غير مناسب، بل سكت عليه الصلاة والسلام حتى تهيأ البديل، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وسكوته ﷺ إما حياء من مواجهتها بالرد، وكان ﷺ شديد الحياء ـ كما تقدم في صفته ﷺ أشد حياء من العذراء في خدرها ـ وإما انتظاراً للوحي، وإما تفكراً في جواب مناسب للمقام. أ. هـ[(٢)].

---

(١) الفتح ٩/ ٢٥٨.

(٢) المرجع السابق ٩/ ٢٥٩.

٣ ـ في هذا الحديث يظهر أدب هذه المرأة التي جاءت تعرض نفسها على رسول الله ﷺ، فلم تبالغ في الإلحاح في الطلب مع شدة حاجتها إليه، ثم جلست تنتظر الجواب أو الفرج، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: فيؤخذ منه وفور أدب المرأة مع شدة رغبتها، لأنها لم تبالغ في الإلحاح في الطلب، وفهمت من السكوت عدم الرغبة لكنها لم تيأس من الرد جلست تنتظر الفرج[(١)].

٤ ـ ومما يستنبط من الحديث أنه لا حد لأقل المهر، قال الحافظ رحمه الله: «وفيه أيضاً أنه لا حد لأقل المهر، قال ابن المنذر: فيه رد على من زعم أن أقل المهر عشرة دراهم، وكذا من قال ربع دينار، قال: لأن خاتماً من حديد لا يساوي ذلك، وقال المازري: تعلق به من أجاز النكاح بأقل من ربع دينار؛ لأنه خرج مخرج التعليل، ولكن مالك قاسه على القطع في السرقة، قال عياض: تفرد به مالك عن الحجازيين لكن مستنده الالتفات إلى قوله تعالى: ﴿أن تبتغوا بأموالكم﴾ وقوله: ﴿ومن لم يستطع منكم طولا﴾ بأنه يدل على أن المراد ما له بال من المال، وأقله ما استبيح به قطع العضو المحترم، قال: وأجازه الكافة بما تراضى عليه الزوجان، أو من العقد إليه بما فيه منفعة، كالسوط والنعل إن كانت قيمته أقل من درهم، وبه قال يحيى بن سعيد الأنصاري وأبو الزناد وربيعة وابن أبي ذئب وغيرهم من أهل المدينة، غير مالك ومن تبعه وابن جريج ومسلم بن أبي خالد وغيرهما من أهل مكة، والأوزاعي في أهل الشام، والليث في أهل مصر، والثوري وابن أبي ليلى

(١) الفتح ٩/ ٢٥٩.

وغيرهما من العراقيين غير أبي حنيفة ومن تبعه، والشافعي وداود وفقهاء أصحاب الحديث وابن وهب من المالكية. وقال أبو حنيفة: أقله عشرة، وابن شبرمة: أقله خمسة، ومالك: أقله ثلاثة أو ربع دينار بناء على اختلافهم في مقدار ما يجب فيه القطع.. ثم قال: وقد ضعف جماعة من المالكية أيضاً هذا القياس، فقال أبو الحسن اللخمي: قياس قدر الصداق بنصاب السرقة ليس بالبين لأن اليد إنما قطعت في ربع دينار نكالاً للمعصية، والنكاح مستباح بوجه جائز، ونحوه لأبي عبدالله بن الفخار منهم، نعم قوله تعالى: ﴿ومن لم يستطع منكم طولا﴾ يدل على أن صداق الحرة لا بد وأن يكون ما ينطلق عليه اسم مال له قدر ليحصل الفرق بينه وبين مهر الأمة، وأما قوله: ﴿أن تبتغوا بأموالكم﴾ فإنه يدل على اشتراط ما يسمى مالاً في الجملة قلّ أو كثر، وقد حده بعض المالكية بما تجب فيه الزكاة، وهو أقوى من قياسه على نصاب السرقة، وأقوى من ذلك رده إلى المتعارف. اهـ[1].

وأقول: كيف لو عاش هؤلاء العلماء في عصرنا الذي طغت فيه الماديات على الناس، وأصبحوا يتبارون في علو المهور وغلائها، مما أعجز كواهل الشباب فتأخروا عن الزواج في السن الذي يستحب فيه الزواج، مما أدى إلى تقدم الفتيات في السن بدون زواج، وهذا كله مردوده سلبي على الأفراد والمجتمع بعامة، إذ إنه باب من أبواب الخير أغلق وأوصد فيفتح بدلاً منه باب من أبواب الشر والفساد، ولقد سمعنا أن بعض القبائل والبلدان حددت المهر بتحديد معقول مناسب لهذا الزمان، فلهم منا الشكر والتقدير، ولهم

(١) الفتح ٩/ ٢٦٢، ٢٦٣.

من الله الأجر والمثوبة، لأن هذا كله من باب التعاون على البر والتقوى، وفيه صيانة للشباب والفتيات عن السوء والمكاره والمفسدات، وحماية للمجتمع من الشرور والآثام، كما أن فيه تكثيراً لنسل المسلمين.

٥ ـ في هذا الحديث وهبت المرأة نفسها للرسول ﷺ، وذكر أهل العلم أن الهبة خاصة بالنبي ﷺ، قال الحافظ ابن حجر: «وفيه أن الهبة في النكاح خاصة بالنبي ﷺ لقول الرجل: «زوجنيها»، ولم يقل: هبها لي، ولقولها هي: «وهبت نفسي لك» وسكت ﷺ على ذلك، فدل على جوازه له خاصة مع قوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾. ا. هـ[1].

٦ ـ يدل الحديث أن ولي الأمر يزوج من ليس لها ولي، فيكون هو وليها، قال الحافظ رحمه الله: «وفيه أن الإمام يزوج من ليس لها ولي خاص لمن يراه كفؤاً لها، ولكن لا بد من رضاها بذلك» أ. هـ[2].

٧ ـ وفي هذا الحديث جواز النظر إلى محاسن المرأة المراد الزواج منها كما دل على ذلك تأمل الرسول ﷺ لهذه المرأة والنظر إليها.

٨ ـ قال الحافظ ابن حجر: «وفيه أن الهبة لا تتم إلا بالقبول، لأنها لما قالت: وهبت نفسي لك، ولم يقل: قبلت، لم يتم مقصودها ولو قبلها لصارت زوجاً له، ولذلك لم ينكر على القائل: زوجنيها»[3].

---

(١) الفتح ٩/ ٢٦٣.

(٢) المرجع السابق ٩/ ٢٦٣.

(٣) المرجع السابق ٩/ ٢٦٣.

٩ ـ قال الحافظ أيضاً: «واستدل به على جواز جعل المنفعة صداقاً ولو كان تعليم القرآن. قال المازري: هذا ينبني على أن الباء للتعويض، كقولك: بعتك ثوبي بدينار، وهذا هو الظاهر، وإلا لو كانت بمعنى اللام على معنى تكريمه لكونه حاملاً للقرآن لصارت المرأة بمعنى الموهوبة، والموهوبة خاصة بالنبي ﷺ» أ.هـ[١].

(١) الفتح ٩/ ٢٦٥.

الحديث التاسع والستون
في استئذان المخطوبة

عن عائشة رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ عن البكر تخطب فقالت: قال النبي ﷺ: **«تستأمر النساء في أبضاعهن»** قالت: يا رسول الله البكر تستحي فتسكت. قال: **«سكوتها إقرارها»**.

تخريج الحديث والحكم عليه:

أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما (٥١٣٧)، ومسلم في كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (١٤٢٩)، والنسائي في النكاح، باب إذن البكر (٦/ ٨٥)، وأحمد في المسند (٦/ ١٦٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ١٣٦)، وعبدالرزاق في المصنف (١٠٢٨٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١١٩)، والبغوي في شرح السنة (٢٢٥٥)، وابن الجارود في المنتقى (٧٠٨).

فقه الحديث:

١ ـ جاء في الحديث: **«تستأمر النساء»** قال الحافظ: «أصل الاستئمار طلب الأمر، فالمعنى: لا يعقد عليها حتى يطلب الأمر منها»[1].

٢ ـ دل الحديث على أنه لا بد من مشاورة المخطوبة فيمن تقدم لها، وأنها

(١) الفتح ٩/ ٢٤٠.

لا تزوج حتىٰ تأذن بذلك، لكن تختلف صيغة الاستئذان، فالثيب لا بد أن تنطق بالموافقة، أما البكر فلا يلزم نطقها إذ إن الغالب عليها الحياء، فإذا سكتت فهذا إذنها، وهذا ما قرره أهل العلم بناء علىٰ هذا الحديث وغيره، وقد وضح ما يتعلق بهذا الموضوع الحافظ ابن حجر رحمه الله فقال: «قال ابن المنذر: يستحب إعلام البكر أن سكوتها إذن، لكن لو قالت بعد العقد ما علمت أن صمتي إذن لم يبطل العقد بذلك عند الجمهور، وأبطله بعض المالكية، وقال ابن شعبان منهم: يقال لها ذلك ثلاثاً: إن رضيت فاسكتي وإن كرهتي فانطقي، وقال بعضهم: يطال المقام عندها لئلا تخجل فيمنعها ذلك من المسارعة، واختلفوا فيما إذا لم تتكلم بل ظهرت منها قرينة السخط أو الرضا بالتبسم مثلاً أو البكاء، فعند المالكية: إن نفرت أو بكت أو قامت أو ظهر منها ما يدل علىٰ الكراهة لم تزوج، وعند الشافعية: لا أثر لشيء من ذلك في المنع إلا إن قرنت مع البكاء الصياح ونحوه، وفرق بعضهم بين الدمع فإن كان حاراً دل علىٰ المنع، وإن كان بارداً دل علىٰ الرضا»[1].

٣ ـ نبه بعض أهل العلم إلىٰ أن التي تستأذن هي البالغة، أما غير البالغة فلا تستأذن، لأنها لا تعلم مصلحتها، قال الحافظ: «وفي هذا الحديث إشارة إلىٰ أن البكر التي أمر باستئذانها هي البالغ، إذ لا معنىٰ لاستئذان من لا تدري ما الإذن ومن يستوي سكوتها وسخطها، ونقل ابن عبدالبر عن مالك أن سكوت البكر اليتيمة قبل إذنها وتفويضها لا يكون رضا منها بخلاف ما

---

(١) الفتح ٩/ ٢٤٢.

إذا كان بعد تفويضها إلىٰ وليها»[١].

٤ ـ وهل للأب أن يزوج البكر البالغ بغير إذنها؟ يجيب عن هذا الحافظ ابن حجر رحمه الله: «فقال الأوزاعي والثوري والحنفية ووافقهم أبو ثور: يشترط استئذانها، فلو عقد عليها بغير استئذان لم يصح، وقال آخرون: يجوز للأب أن يزوجها ولو كانت بالغاً بغير استئذان، وهو قول ابن أبي ليلىٰ ومالك والليث والشافعي وأحمد وإسحاق، ومن حجتهم مفهوم حديث الباب»[٢].

٥ ـ يدل هذا الحديث علىٰ احترام الإسلام لحقوق المرأة المسلمة، إذ جعل نكاحها بيدها، فتشاور فيمن خطبها وأراد الزواج منها، ولا تجبر علىٰ ما لا تريده، كيف ذلك وهي التي ستعيش معه فترة طويلة، وتعيش معه حياتها كلها.

---

(١) الفتح ٩/ ٢٤٢.

(٢) المرجع السابق ٩/ ٢٤٢.

الحديث السبعون
في حب الخير للأقارب

عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، انكح بنت أبي سفيان لأختها. فقال النبي ﷺ: «**أو تحبين ذلك؟**» قالت: نعم، وأحب ما يشاركني في خير أختي. فقال رسول الله ﷺ: «**فإن ذلك لا يحل لي**» قلت: فإنا نُحدث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة، قال: «**بنت أم سلمة؟**» قلت: نعم، فقال: «**لو لم تكن أنها ربيبتي في حجري ما حلت لي، إنها لابنة أخي من الرضاعة أرضعتني وأبا سلمة ثوبية، فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن**».

تخريج الحديث والحكم عليه:

أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب ﴿**وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم**﴾ رقم (٥١٠١) وانظر: (٥١٠٧)، (٥١٠٦)، ومسلم في كتاب الرضاع، باب تحريم الربيبة وأخت المرأة (١٤٤٩)، وأبو داود في كتاب النكاح، باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (٢٠٥٦)، والنسائي في النكاح، باب تحريم الجمع بين الأختين (٦/ ٩٦)، وابن ماجه في النكاح، باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (١٩٣٩)، وأحمد في المسند (٦/ ٢٩١)، والحميدي في المسند (٣٠٧)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٧/ ٤٥٣)، والبغوي في شرح السنة (٢٢٨٢)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٩٠٤).

فقه الحديث:

١ ـ جاء في الحديث: «**و تحبين ذلك**» قال الحافظ: هو استفهام تعجب من كونها تطلب أن يتزوج غيرها مع ما طبع عليه النساء من الغيرة، وجاء في الحديث: «لست لك بمخلية» ـ بضم الميم وسكون المعجمة وكسر اللام اسم فاعل من أخلىٰ يخلي، أي لست بمنفردة بك ولا خالية من ضرة، وقال بعضهم: هو بوزن فاعل الإخلاء متعدياً ولازماً من أخليت بمعنىٰ خلوت من الضرة، أي لست بمتفرغة ولا خالية من الضرة، وفي بعض الروايات بفتح اللام بلفظ المفعول حكاها الكرماني، وقال عياض: مخلية أي منفردة، يقال: أخل أمرك وأخل به أي انفرد به، وقال صاحب النهاية: معناه لم أجدك خالياً من الزوجات، وليس هو من قولهم: امرأة مخلية إذا خلت من الأزواج. ا. هـ[1].

وجاء في الحديث: «وأحب من شاركني في خير أختي» خير بالتنكير أي خير كان، وفي رواية: «في الخير»، قيل: المراد به صحبة رسول الله ﷺ المتضمنة لسعادة الدارين الساترة لما لعله يعرض من الغيرة التي جرت بها العادة بين الزوجات.

وجاء قوله: «**لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي**»، قال القرطبي: فيه تعليل الحكم بعلتين، فإنه علل تحريمها بكونها ربيبة، وبكونها بنت أخ من الرضاعة، قال الحافظ: كذا قال، والذي يظهر أنه نبه علىٰ أنها لو كان بها مانع واحد لكفىٰ في التحريم فكيف وبها مانعان، فليس من

(١) الفتح ٩/ ١٧٩.

التـعليل بعلتين في شيء، لأن كل وصـفين يـجوز أن يضاف الحكم إلىٰ كل منهـما لو انفـرد، فـأما أن يتعاقبا فيضاف الحكم إلىٰ الأول منهما كـما في السببين إذا اجتمعا. ا. هـ[1].

وقوله: «**ربيبتي**» أي بنت زوجتي، مشتقة من الرب وهو الإصلاح؛ لأنه يقـوم بأمـرها، وقـيل: من التـربيـة، قـال الحـافظ: وهـو غلط من جـهـة الاشتقاق[2].

٢ ـ دل الحديث علىٰ أنه لا يجوز التزوج من الربيبـة ولا بنت الأخ من الرضاعة، قال الحافظ: وفي الحديث إشارة إلىٰ أن التحريم بالربيبة أشد من التحريم بالرضاعة[3].

٣ ـ ومما يفيده الحديث أنه يستحب للمرأة أن تتغلب علىٰ غيرتها فلا تقودها هذه الغيرة إلىٰ جلب الضر للضرة، فيجب أن تحب لها الخير، وأن تشاركها الخير كما فعلت أم حبيبة رضي الله عنها.

---

(١) الفتح ٩/ ١٨٠.

(٢) المرجع السابق ٩/ ١٨٠.

(٣) المرجع السابق ٩/ ١٨٠.

الحديث الواحد والسبعون
في عدة الحامل

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بليال، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لها: «**قد حللت فانكحي من شئت**».

تخريج الحديث والحكم عليه:

أخرج البخاري معناه عن المسور بن مخرمة قال: «وضعت سبيعة بعد وفاة زوجها بليال قلائل، فأتت رسول الله ﷺ فاستأذنته في النكاح فأذن لها» أخرجه البخاري في الطلاق (٥٣٢٠)، أما حديث أم سلمة فأخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل رقم (١٤٨٥)، وفي (١٤٨٤) مطولاً، والترمذي في كتاب الطلاق، باب ما جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع رقم (١١٩٤)، والنسائي في كتاب الطلاق، باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها (٦/ ١٩٣)، وأحمد في المسند (٦/ ٣٢٤)، والدارمي في السنن (٢/ ١٦٥، ١٦٦)، ومالك في الموطأ (٢/ ٥٩٠)، وابن الجارود في المنتقى (٧٦٢)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٥٧٣)، وعبدالرزاق في المصنف (١١٧٢٤).

فقه الحديث:

١ ـ يدل الحديث على أن عدة المرأة الحامل بعد وفاة زوجها حتى تضع

حملها، ويؤيد هذا قوله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] قال الحافظ رحمه الله: «وقد قال جمهور العلماء من السلف وأئمة الفتوىٰ في الأمصار: أن الحامل إذا مات عنها زوجها تحل بوضع الحمل وتنقضي عدة الوفاة، وخالف في ذلك علي فقال: تعتد آخر الأجلين ومعناه: إن وضعت قبل مضي أربعة أشهر وعشر تربصت إلىٰ انقضائها ولا تحل بمجرد الوضع، وإن انقضت المدة قبل الوضع تربصت إلىٰ الوضع. أ. هـ. وقد أطال الحافظ رحمه الله في تقرير هذا المعنىٰ، وما نقلته فيه الزبدة والكفاية.

٢ ـ ويدل الحديث أيضاً أنه يجوز للمعتدة بوفاة بعد انقضاء عدتها أن تتزوج؛ لإذن النبي ﷺ لسبيعة في الزواج بعد انقضاء العدة.

الحديث الثاني والسبعون
في العدل في الغضب والرضا بين الزوجين

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «**إني لأعلم إذا كنت عني راضية وإذا كنت عليّ غضبى**»، قالت: ومن أين تعرف؟ فقال: «**إذا كنت عني راضية فحلفت قلتِ: لا ورب محمد، وإذا كنت عليّ غضبى قلتِ: لا ورب إبراهيم**»، قلت: أجل ما أهجر إلا اسمك.

تخريج الحديث والحكم عليه:

أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب غيرة النساء ووجدهن حديث (٥٢٢٨)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رضي الله عنها حديث (٢٤٣٩)، وأحمد في المسند (٦/ ٦١، ٢١٣)، والبغوي في شرح السنة (٢٣٣٨)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ١٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢٧).

فقه الحديث:

١ ـ في هذا الحديث إشارة من النبي ﷺ إلى محاولة التودد لعائشة رضي الله عنها، في إخباره لها بحالة غضبها ورضاها، وهكذاينبغي للأزواج بأن يتخذوا رسول الله ﷺ قدوة وأسوة في حسن معاشرته لأهله وتودده لهن بالكلام الطيب، وتطييب الخاطر، وما يدخل السرور على النفس، والبعد عن المشاحنات والمعاندات التي تعود بالضرر وسوء العشرة الزوجية، ولقد

كثرت للأسف الشديد مجالات الخصومات بين الزوجين وتعددت في هذا الوقت حتى تفنن كثير من الأزواج في سوء معاشرتهم لزوجاتهم؛ إما بالضرب، وإما بالكلام السيء والبذيء، وإما بعدم تلبية الحاجات الضرورية، أو بعدم الإنفاق، أو بالإهمال وعدم المبالاة، وكل ذلك تقصير فيما أوجب الله تعالى على المسلم حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، والمعروف كلمة جامعة لمعاني الخير والفضيلة.

٢ ـ كما يدل الحديث في قول عائشة رضي الله عنها: «أجل ما أهجر إلا اسمك» على مبادلة العشرة الحسنة من قبل عائشة رضي الله عنها، فلو حصل غضب وهجران لا يكون مؤثراً على تلك العلاقة الزوجية القائمة على المودة والرحمة، ولكن بما يظهر الحال فقط دون التعمق في القطيعة والهجران وترك المحبة، وينبغي للزوجات أن يشعرن تماماً بحقوق أزواجهن، إذ إن حق الزوج أعظم من حق الوالد والوالدة، وحقه بطاعته في المعروف، والتودد إليه وخدمته والقيام بحاجاته، وتربية أولاده وهكذا، فالله الله أيتها الزوجات بحسن العشرة الزوجية تكسبين الخير في الدنيا والآخرة.

الحديث الثالث والسبعون

في سكنى المطلقة المبتوتة ونفقتها وأن المستشار مؤتمن

عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك فقال: «**ليس لك عليه نفقة**»، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: «**تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك، فإذا حللت فآذنيني**»، قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله ﷺ: «**أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد**»، فكرهته، ثم قال: «**انكحي أسامة بن زيد**»، فنكحته، فجعل الله فيه خيراً واغتبطت.

تخريج الحديث والحكم عليه:

أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (١٤٨٠)، وأبو داود في الطلاق، في نفقة المبتوتة (٢٢٨٦)، والترمذي في النكاح، باب ما جاء ألا يخطب الرجل على خطبة أخيه (١١٣٥)، والنسائي في كتاب الطلاق، باب إرسال الرجل إلى زوجته بالطلاق (٦/ ١٥٠)، وابن ماجه في الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً هل لها سكنى ونفقة (٢٠٣٥)، وأحمد في المسند (٦/ ٤١١)، ومالك في الموطأ في الطلاق، باب ما جاء في نفقة المطلقة (٢/ ٥٨٠)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٩٢٩)،

والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٧/ ١٨١).

فقه الحديث:

١ ـ جاء في الحديث: «أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة» قال النووي: هذا هو الصحيح المشهور الذي رواه الحفاظ واتفق علىٰ روايته الثقات على اختلاف ألفاظهم، فإنه طلقها ثلاثاً والبتة أو آخر ثلاث تطليقات ثم قال: فالجمع بين هذه الروايات أنه كان طلقها قبل هذا طلقتين ثم طلقها هذه المرة الطلقة الثالثة، فمن روىٰ أنه طلقها مطلقاً أو طلقها واحدة أو طلقها آخر ثلاث تطليقات فهو ظاهر، ومن روىٰ البتة فمراده طلقها طلاقاً صارت به مبتوتة بالثلاث، ومن روىٰ ثلاثاً أراد تمام الثلاث. ا. هـ[1].

٢ ـ وجاء في الحديث قوله: «**وليس عليه نفقة**»، وفي رواية: «**لا نفقة لك ولا سكنى**».

٣ ـ وقوله: فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال: «**تلك امرأة يغشاها أصحابي**» قال النووي: ومعنىٰ هذا الحديث أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يزورون أم شريك ويكثرون التردد إليها لصلاحها، فرأىٰ النبي ﷺ أن علىٰ فاطمة من الاعتداد عندها حرجاً من حيث إنه يلزمها التحفظ من نظرهم إليها ونظرها إليهم وانكشاف شيء منها، وفي التحفظ من هذا مع كثرة دخولهم وترددهم مشقة ظاهرة، فأمرها بالاعتداد عند ابن أم مكتوم، لأنه لا يبصرها ولا يتردد إلىٰ بيته من يتردد إلىٰ بيت أم شريك، وقد احتج

---

(١) شرح النووي علىٰ صحيح مسلم ١٠/ ٩٤.

بعض الناس بهذا على جواز نظر المرأة إلى الأجنبي بخلاف نظره إليها، وهذا قول ضعيف بل الصحيح الذي عليه جمهور العلماء وأكثر الصحابة أنه يحرم على المرأة النظر إلى الأجنبي كما يحرم عليه النظر إليها؛ لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾، وقوله: ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن﴾، ولأن الفتنة مشتركة، وكما يخاف الافتتان بها تخاف الافتتان به. ويدل عليه من السنة حديث نبهان مولى أم سلمة عن أم سلمة، أنها كانت هي وميمونة عند النبي ﷺ فدخل ابن أم مكتوم فقال النبي ﷺ: «احتجبا منه» فقالتا: «إنه أعمى لا يبصر» فقال النبي ﷺ: **«أفعمياوان أنتما فليس تبصرانه؟»** وهذا الحديث حسن رواه أبو داود والترمذي وغيرهما، قال الترمذي: هو حديث حسن(١)، ولا يلتفت إلى قدح من قدح فيه بغير حجة معتمدة، وأما حديث فاطمة بنت قيس مع ابن أم مكتوم فليس فيه إذن لها في النظر إليه، بل فيه أنها تأمن عنده من نظر غيرها، وهي مأمورة بغض بصرها، فيمكنها الاحتراز عن النظر بلا مشقة بخلاف مكثها في بيت أم شريك(٢).

٤ ـ جاء في الحديث: **«فإذا حللت فآذنيني»** أي أعلميني.

٥ ـ جاء في الحديث: **«فلا يضع العصا عن عاتقه»**، العاتق هو ما بين العنق والمنكب.

---

(١) رواه أبو داود في اللباس، باب في قوله تعالى: ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن﴾ (٤١١٢)، والترمذي في الأدب، باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال (٢٨٧٨).

(٢) شرح النووي على مسلم ١٠/ ٩٥، ٩٦.

٦ ـ وجاء في الحديث: «**فجعل الله فيه خيراً واغتبطت**»، أي في نكاحها لأسامة بن زيد، قال النووي: قال أهل اللغة: الغبطة أن يتمنى مثل حال المغبوط من غير إرادة زوالها عنه، وليس هو بحسد، أقول: منه غبطته بما نال أغبطه ـ بكسر الباء ـ غبطاً وغبطة فاغتبط هو كمنعته فامتنع وحبسته فاحتبس. وقال النووي: «وأما إشارته ﷺ بنكاح أسامة فلما علمه من دينه وفضله وحسن طرائقه وكرم شمائله فنصحها بذلك، فكرهته لكونه مولى، ولكونه أسود جداً فكرر عليها النبي ﷺ الحث على زواجه لما علم من مصلحتها في ذلك، فكان كذلك، ولهذا قالت: فجعل الله لي فيه خيراً واغتبطت، ولهذا قال النبي ﷺ في الرواية التي بعد هذا: «طاعة الله وطاعة رسول الله ﷺ خير لك»». هـ[1].

أقول: لا شك أن ما يشير به عليه الصلاة والسلام، وما يدل عليه، وما يأمر به وما يوجه إليه: فيه الخير كل الخير، وإن كان ظاهر الأمر لدى الشخص أن ذلك ليس في صالحه، لكن طاعته تحمل الخير العظيم، ولذلك حمدت فاطمة بنت قيس هذا الزواج من أسامة لما أطاعت رسول الله ﷺ في مشورته، فأين هذا من المتذمرين والمتذمرات من أمور صريحة في الدين كحجاب المرأة، وقرارها في بيتها، وعدم اختلاطها بالأجانب عنها؟ وأين الاستجابة؟ وأين الطاعة؟ فإذا أردنا الخير فلنجعل من القواعد الأساسية لنا في حياتنا طاعة الله تعالى وطاعة رسوله ﷺ ففي ذلك الخير كل الخير.

٧ ـ بيّن هذا الحديث أن المطلقة البائن لا نفقة لها ولا سكنى ما دامت في

(١) شرح النووي ١٠/ ٩٧.

العدة، لقوله عليه الصلاة والسلام: «**ليس لك عليه نفقة**» لكن هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم، ووضح هذا الاختلاف النووي رحمه الله بقوله: واختلف العلماء في المطلقة البائن الحائل لها النفقة والسكنى أم لا.

فقال عمر بن الخطاب وأبو حنيفة وآخرون: لها السكنى والنفقة.

وقال ابن عباس وأحمد: لا سكنى لها ولا نفقة.

وقال مالك والشافعي وآخرون: تجب لها السكنى ولا نفقة لها.

واحتج من أوجبهما جميعاً بقوله تعالى: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ**﴾ [الطلاق: ٦]، فهذا أمر بالسكنى. وأما النفقة فلأنها محبوسة عليه، وقد قال عمر رضي الله عنه: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ بقول امرأة جهلت أو نسيت. قال العلماء: الذي في كتاب ربنا هو إثبات السكنى.

قال الدارقطني: «وسنة نبينا» هذه زيادة غير محفوظة، ولم يذكرها جماعة من الثقات.

واحتج من لم يوجب نفقة ولا سكنى بحديث فاطمة بنت قيس.

واحتج من أوجب السكنى دون النفقة بظاهر قوله تعالى: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم**﴾، ولعدم وجوب النفقة بحديث فاطمة، مع ظاهر قول الله تعالى: ﴿**وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ [الطلاق: ٦] فمفهومه أنهن إذا لم يكن حوامل لا ينفق عليهن. وأجاب هؤلاء عن حديث فاطمة في سقوط النفقة بما قاله سعيد بن المسيب وغيره: أنها كانت امرأة لسنة واستطالت على أحمائها فأمرها بالانتقال عند ابن أم مكتوم، وقيل:

لأنها خافت في ذلك المنزل بدليل ما رواه مسلم من قولها: أخاف أن يقتحم علي، ولا يمكن شيء من هذا التأويل في سقوط نفقتها والله أعلم.

وأما البائن الحامل فتجب لها السكنى والنفقة.

وأما الرجعية فتجبان لها بالإجماع.

وأما المتوفى عنها زوجها فلا نفقة لها بالإجماع، والأصح عندنا وجوب السكنى لها، فلو كانت حاملاً فالمشهور أنه لا نفقة كما لو كانت حائلاً، وقال بعض أصحابنا: تجب، وهو غلط. والله أعلم(١).

٨ ـ استدل بعض أهل العلم بهذا الحديث أن الطلاق يقع ولو كان الرجل غائباً عن المرأة، فأبو عمرو بن حفص طلق فاطمة وهو غائب.

٩ ـ كما استدلوا أيضاً في جواز الوكالة بأداء الحقوق؛ لأنه أرسل إليها وكيله بشعير، وأقر النبي ﷺ هذه الوكالة، قال النووي: «وقد أجمع العلماء على هذين الحكمين»(٢).

١٠ ـ في هذا الحديث جواز التعريض بخطبة البائن لتعريض الشخصين لها ولم ينكر النبي ﷺ ذلك.

١١ ـ أن ذكر عيوب المرء للمصلحة الشرعية الراجحة كالخطبة لا يعد من الغيبة المحرمة، قال النووي: «وفيه دليل على جواز ذكر الإنسان بما فيه عند المشاورة وطلب النصيحة، ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة، بل من

---

(١) شرح النووي ١٠/ ٩٤، ٩٥.

(٢) شرح النووي ١٠/ ٩٥.

النصيحة الواجبة، وقد قال العلماء: إن الغيبة تباح في ستة مواضع، أحدها: الاستنصاح، وذكرتها بدلائلها في كتاب الأذكار ثم في رياض الصالحين»[١].

١٢ ـ في هذا الحديث بيان لصيانة الإسلام للمرأة المسلمة والمحافظة على شخصيتها الإسلامية لئلا تتأثر بأي مؤثر من هذه المؤثرات، هنا نجد الرسول ﷺ يعالج مشكلة فاطمة بنت قيس فيحاول أن يدلها على أخف الأمكنة ضرراً عليها لتجلس فيه وقت عدتها من طلاق زوجها لها، ولذا أجدني هنا ومن خلال هذا الحديث أقترح على المحاكم الشرعية أن توجد أمكنة لعدة النساء الشبيهات بحالة فاطمة بنت قيس محافظة على صيانة المرأة وعزها وكرامتها، أما إذا كانت المرأة مطلقة طلقة رجعية فيحاول الإلزام أن تعتد في بيت زوجها، فلعل الله تعالى يحدث أمراً من هذا الجلوس فتعود المياه إلى مجاريها، وتستقيم حياة الزوجين بمراجعتها.

وعلى النساء أن يحافظن على أنفسهن، فعرضهن وشرفهن أعز شيء يملكنه في هذه الحياة، والمحافظة تكون بأي وسيلة يتم فيها الحفظ، والله أعلم.

---

(١) شرح النووي ١٠/ ٩٦.

الحديث الرابع والسبعون

في النهي عن التشبع من الزوج إذا لم يعط

عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: أتت النبي ﷺ امرأة فقالت: يا رسول الله إن لي ضرة، فهل عليّ جناح أن أتشبع من زوجي ما لم يعطني؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إن المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور**».

تخريج الحديث والحكم عليه:

أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب المتشبع بما لم ينل حديث (٥٢١٩)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن التزوير في اللباس حديث (٢١٣٠)، وأبو داود في كتاب الأدب، باب في المتشبع بما لم يعط رقم (٤٩٩٧)، والنسائي في الكبرىٰ، وأحمد في المسند (٦/ ٣٤٥)، والحميدي في المسند (٣١٩)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٣٢٢)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٧/ ٣٠٧)، والبغوي في شرح السنة (٢٣٣١).

فقه الحديث:

١ ـ دل الحديث علىٰ أن المتشبع ـ وهو الذي يظهر من الزين خلاف ما عنده ـ إنما هو كمثل من يلبس ثياب زور يظهر علىٰ الناس بمظهر خلاف مظهره خداعاً للناس؛ كمن يظهر أنه من الزهاد أو العلماء وهو ليس كذلك، وقد بوب البخاري رحمه الله علىٰ هذا الحديث بقوله: باب المتشبع بما لم ينل وما ينهىٰ من افتخار الضرة، قال الحافظ ابن حجر معلقاً علىٰ هذا الباب

والحديث: «أشار بهذا إلىٰ ما ذكره أبو عبيد في تفسير الخبر، قال: قوله: «**المتشبع**» أي المتزين بما ليس عنده، يتكثر بذلك ويتزين بالباطل، كالمرأة تكون عند الرجل ولها ضرة فتدعي من الحظوة عند زوجها أكثر مما عنده تريد بذلك غيظ ضرتها، وكذلك هذا في الرجل، قال: وأما قوله: «**كلابس ثوبي زور**» فإنه الرجل يلبس الثياب المشبهة لثياب الزهاد يوهم أنه منهم، ويظهر من التخشع والتقشف أكثر مما في قلبه منه، قال: وفيه وجه آخر أن يكون المراد بالثياب الأنفس، كقولهم: فلان نقي الثوب إذا كان بريئاً من الدنس، وفلان دنس الثوب إذا كان مغموصاً عليه في دينه. وقال الخطابي: الثوب مثل، ومعناه أنه صاحب زور وكذب، كما يقال لمن وصف بالبراءة من الأدناس: طاهر الثوب، والمراد به نفس الرجل، وقال أبو سعيد الضرير: المراد به أن شاهد الزور قد يستعير ثوبين يتجمل بهما ليوهم أنه مقبول الشهادة. وهذا نقله الخطابي عن نعيم بن حماد قال: كأن يكون في الحي الرجل له هيئة وشارة، فإذا احتيج إلىٰ شهادة زور لبس ثوبيه. وأقبل فشهد فقبل لنبل هيئته وحسن ثوبيه، فيقال: أمضاها بثوبيه يعني الشهادة، فأضيف الزور إليهما فقيل: كلابس ثوبي زور. وأما حكم التثنية في قوله: «**ثوبي زور**» فللإشارة إلىٰ أن كذب المتحلي مثنىٰ؛ لأنه كذب علىٰ نفسه بما لم يأخذ وعلىٰ غيره بما لم يعط، وكذلك شاهد الزور يظلم نفسه ويظلم المشهود عليه، وقال الداودي: في التثنية إشارة إلىٰ أنه كالذي قال الزور مرتين مبالغة في التحذير من ذلك، وقيل: إن بعضهم كان يجعل في الكم كماً آخر يوهم أن الثوب ثوبان قاله ابن المنير.

قلت: ونحو ذلك ما في زماننا هذا فيما يعمل في الأطواق. والمعنىٰ الأول أليق، وقال ابن التين: هو أن يلبس ثوبي وديعة أو عارية يظن الناس أنهما له ولباسهما لا يدوم ويفتضح بكذبه، وأراد بذلك تنفير المرأة عما ذكرت خوفاً من الفساد بين زوجها وضرتها ويورث بينهما البغضاء، فيصير كالسحر الذي يفرق بين المرء وزوجه، وقال الزمخشري في الفائق: المتشبع أي المتشبه بالشبعان وليس به، واستعير للتحلي بفضيلة لم يرزقها، وشبه بلابس ثوبي زور أي ذي زور وهو الذي يتزين بزي أهل الصلاح رياء، وأضاف الثوبين إليه لأنهما كالملبوسين، وأراد بالتثنية أن المتحلي بما ليس فيه كمن لبس ثوبي زور ارتدىٰ بأحدهما واتزر بالآخر كما قيل: إذ هو بالمجد ارتدىٰ وتأزرا.

فالإشارة بالإزار والرداء إلىٰ أنه متصف بالزور من رأسه إلىٰ قدمه. ويحتمل أن تكون التثنية إشارة إلىٰ أنه حصل بالتشبع حالتان مذمومتان: فقدان ما يتشبع به، وإظهار الباطل، وقال المطرزي: هو الذي يرىٰ أنه شبعان وليس كذلك[1].

---

(١) الفتح ٩/ ٣٩٤، ٣٩٥.

الحديث الخامس والسبعون
في الشفاعة بين الزوجين

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن زوج بريرة كان عبداً يقال له: مغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي ﷺ لعباس: «**يا عباس! ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثاً؟**». فقال النبي ﷺ: «**لو راجعته؟**» قالت: يا رسول الله تأمرني قال: «**إنما أنا شافع**» قالت: لا حاجة لي فيه».

تخريج الحديث والحكم عليه:

أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة حديث (٥٢٨٣)، وأبو داود في كتاب الطلاق، باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد حديث (٢٢٣١)، والنسائي في كتاب آداب القضاة، باب شفاعة الحاكم للخصوم قبل فصل الحكم (٨/ ٢٤٥)، وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب خيار الأمة إذا أعتقت (٢٠٧٥)، والدارمي في السنن (٢/ ١٦٩، ١٧٠)، والبغوي في شرح السنة (٢٢٩٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٢٢).

فقه الحديث:

١ ـ قوله: «يطوف خلفها يبكي» في رواية عند البخاري: «يتبعها في سكك المدينة يبكي عليها» السكك: هي الطرق والشوارع.

وقوله: «**يا عباس**» قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وفيه دلالة على أن قصة بريرة كانت متأخرة في السنة التاسعة أو العاشرة، لأن العباس إنما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف وكان ذلك في أواخر سنة ثمان، ويؤيده أيضاً قول ابن عباس أنه شاهد ذلك، وهو إنما قدم المدينة مع أبويه. ا. هـ[١].

وقوله: «**إنما أشفع**» أي: أقول ذلك على سبيل الشفاعة لا على سبيل الحتم عليك.

وقولها: «**فلا حاجة لي فيه**» أي: فإذا لم تلزمني بذلك لا أختار العود إليه.

٢ـ بوب البخاري رحمه الله لهذا الحديث بقوله: «باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة» قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «أي عند بريرة لترجع إلى عصمته، قال ابن المنير: موقع هذه الترجمة من الفقه: تسويغ الشفاعة للحاكم عند الخصم في خصمه أن يحط عنه أويسقط ونحو ذلك، وتعقب بأن قصة بريرة لم تقع الشفاعة فيها عند الترافع، وفيه نظر؛ لأن ظاهر حديث الباب أنه بعد الحكم؛ لكن لم يصرح بالترافع، إذ رؤية ابن عباس لزوجها يبكي، وقول العباس، وبعده: لو راجعته، فيحتمل أن يكون القول عند الترافع لأن الواو لا تقتضي الترتيب»[٢].

---

(١) الفتح ٩/ ٥٠٦.

(٢) المرجع السابق ٩/ ٥٠٦.

ويؤخذ من هذه القصة عدم إلزام الزوجة إذا لم ترض زوجها، وأن الحاكم يفسخ هذا النكاح كما فعل النبي ﷺ، ولكن كل ما أدىٰ إلىٰ استقامة العشرة الزوجية بين الزوجين بالمعروف فهو أولىٰ، وعلىٰ كل واحد من الزوجين أن يتحمل الهفوات الصغيرة لأنه لا يسلم منها بيت مطلقاً، ومبنىٰ الحياة الزوجية علىٰ التفاهم والتعاون والمودة والرحمة.

الحديث السادس والسبعون
في حقوق الزوجة والأولاد

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قالت هند للنبي ﷺ: إن أبا سفيان رجل شحيح وليس لي إلا ما يدخل علي، قال: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**».

تخريج الحديث والحكم عليه:

أخرجه البخاري في كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف حديث (٥٣٦٤)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب قضية هند حديث (١٧١٤) (٧)، وأبو داود في كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت بده حديث (٣٥٣٢)، والنسائي في كتاب آداب القضاة، باب قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه (٨/ ٢٤٦)، وابن ماجه في كتاب الاجارة، باب ما للمرأة من مال زوجها (٢٢٩٣)، وأحمد في المسند (٦/ ٣٩)، والدارمي في السنن (٢/ ١٥٩)، والبغوي في شرح السنة (٨/ ٢٠٤)، والحميدي في المسند (٢٤٢)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (١٠/ ١٤١، ٢٧٠).

فقه الحديث:

١ ـ جاء في الحديث: «إن أبا سفيان رجل شحيح»، وجاء في رواية عند البخاري: «رجل مسيك»، قال الحافظ: «والشح: البخل مع حرص، والشح أعم من البخل؛ لأن البخل يختص بمنع المال والشح بكل شيء،

وقيل: الشح لازم كالطبع، والبخل غير لازم. قال القرطبي: لم ترد هند وصف أبي سفيان بالشح في جميع أحواله، وإنما وصفت حالها معه وأنه كان يقتر عليها وعلى أولادها، وهذا لا يستلزم البخل مطلقاً، فإن كثيراً من الرؤساء يفعل ذلك مع أهله ويؤثر الأجانب استئلافاً لهم»[1].

٢ ـ وجاء في الحديث: «وليس لي إلا ما يدخل علي»، وفي رواية عند البخاري: «إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم».

٣ ـ وقوله في الحديث: **«خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»** قال الحافظ: «قال القرطبي: المراد بالمعروف: القدر الذي عرف بالعادة أنه الكفاية، قال: وهذه الإباحة وإن كانت مطلقة لفظاً لكنها مقيدة معنى، كأنه قال: إن صح ما ذكرت، وقال غيره: يحتمل أن يكون النبي ﷺ صدقها فيما ذكرت فاستغنى عن التقييد»[2].

٤ ـ هذا الحديث يدل على وجوب نفقة الزوجة وأبناء الزوج وبناته عليه، وأنه يجب عليه أن لا يقصر في ذلك، وضابط ذلك ما فيه الكفاية، وهذا يختلف باختلاف الزمان والمكان.

٥ ـ يدل الحديث على أن من عوامل حسن معاشرة الزوج لزوجته الإنفاق عليها بالمعروف وذلك بما يكفيها، فينبغي حرص الأزواج على ذلك، وعدم البخل والشح.

---

(١) الفتح ٩/ ٦٣٠.

(٢) المرجع السابق ٩/ ٦٣٠.

٦ ـ كما يدل الحديث على جواز ذكر الشخص بما فيه من العيوب عند القاضي أو المفتي لحاجة شرعية، فالرسول ﷺ استمع إلى هند في وصف زوجها ولم ينكر عليها، والله أعلم

الحديث السابع والسبعون
في تضايق الزوجة من العمل

عن علي رضي الله عنه: أن فاطمة شكت ما تلقى منه فقلت: لو أتيت أباك فسألتيه خادما، قال: فأتت النبي ﷺ فلم تصادفه فرجعت مكانها، فلما جاء أخبر، فأتانا وعلينا قطيفة إذا لبسناها طولاً خرجت منها جنوبنا وإذا لبسناها عرضاً خرجت منها أقدامنا ورؤوسنا قال: «**يا فاطمة أخبرت أنك جئت فهل كانت لك حاجة؟**» قالت: لا. قلت: بلى شكت إلي من الطحين فقلت: لو أتيت أباك فسألتيه خادما فقال: «**أفلا أدلكما على ما هو خير لكما من خادم؟**».

تخريج الحديث والحكم عليه:

أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه حديث (٣٧٠٥)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء، باب التسبيح أول النهار وعند النوم حديث (٢٧٢٧) (٨٠)، وأبو داود في الأدب، باب في التسبيح عند النوم (٥٠٦٢)، والترمذي في الدعوات، باب ما جاء في التسبيح والتكبير والتحميد عند المنام (٣٤٠٨)، والنسائي في عشرة النساء (٢٩٠)، وأحمد في المسند (١/ ١٣٦).

فقه الحديث:

١ ـ جاء في رواية أخرى للحديث: «قال علي: شكت لي فاطمة ما تجد

من الطحين فقلت: لو أتيت، فسألتيه خادماً؟ قال: فأتت النبي ﷺ فلم تصادفه فرجعت مكانها، فلما جاء أخبر فأتانا وعلينا قطيفة، إذا لبسناها طولاً خرجت منها جنوبنا، وإذا لبسناها عرضاً خرجت منها أقدامنا ورؤوسنا، قال: «**يا فاطمة أخبرت أنك جئت فهل كانت لك حاجة؟**» قالت: لا، قلت: بلى شكت إلي الطحين فقلت: لو أتيت أباك فسألتيه خادماً فقال عليه الصلاة والسلام: «**ألا أدلكما على ما هو خير لكما من خادم؟ إذا أخذتما مضاجعكما تكبران أربعاً وثلاثين، وتسبحان ثلاثاً وثلاثين وتحمدان ثلاثاً وثلاثين فهو خير لكما من خادم**».

٢ ـ يدل هذا الحديث الشريف أن أمر من يخدم مثلها أن لها أن تأتي بخادم يناسبها ولها أن تطلب ذلك.

٣ ـ في هذا الحديث أيضاً فضل الذكر بما ورد في الحديث، وهو أن يسبح الرجل أو المرأة عند النوم ثلاثاً وثلاثين، ويحمد كذلك، ويكبر أربعاً وثلاثين وذلك تمام المائة، فمن فضل هذا الذكر أن الله سبحانه وتعالى يعين الذاكر بالقوة على أموره مما يستغني بذلك عن خادم يخدمه، كما أن لهذا الذكر فوائد عظيمة من مغفرة الذنوب ورفعة الدرجات ودخول الجنة.

٤ ـ هذه هي بنت رسول الله ﷺ سيدة نساء أهل الجنة، ومع ذلك تعمل في بيتها وتقوم بشؤونها وتؤثر الرحى في يدها من العمل، فأين هذه القوة من بنات اليوم اللاتي تتزوج كثير منهن وهي لا تجيد عمل الأساسيات في البيت، اعتمدن على الخادمات والمربيات ونسين أنفسهن؟ فعودة إلى تلك القدوات ودراسة حياتهن والتأثر بهن.

٥ ـ وفي هذا الحديث عطف الزوج على زوجته، إذ إن علياً رضي الله عنه أمر فاطمة رضي الله عنها أن تسأل والدها خادماً يعينها على شؤون بيتها. فهو قدوة للأزواج في رعاية أزواجهم والرأفة بهن.

الحديث الثامن والسبعون
في تخيير النبي ﷺ لزوجاته

عن عائشة رضي الله عنها: لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بي فقال: «**إني ذاكر لك أمراً فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك**»، قالت: قد علم أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه قالت: ثم قال: «إن الله عز وجل قال: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾**﴾ [الأحزاب: ٢٨، ٢٩] قالت: فقلت: في أي هذا أستأمر أبوي؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة، قالت: ثم فعل أزواج رسول الله ﷺ مثل ما فعلت.

تخريج الحديث والحكم عليه:

أخرجه البخاري مطولاً في كتاب النكاح، باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها حديث رقم (٥١٩١)، من حديث ابن عباس، ومسلم في كتاب الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن (١٤٧٥) من حديث ابن عباس وكذا مسلم في الموضع المذكور، والترمذي في كتاب التفسير، باب ومن سورة التحريم (٣٣١٨)، والنسائي في كتاب الصيام، باب كم الشهر (٤/ ١٣٧) بنحوه مختصراً، وأحمد في المسند (١/ ٣٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٧).

فقه الحديث:

١ ـ قوله في الحديث: «**فلا عليك أن لا تعجلي**» قال النووي: معناه ما يضرك أن لا تعجلي، وإنما قال لها هذا شفقة عليها وعلى أبويها، ونصيحة لهم في بقائها عنده ﷺ، فإنه خاف أن يحملها صغر سنها وقلة تجاربها على اختيار الفراق، فيجب فراقها فتضر هي وأبواها وباقي النسوة بالاقتداء بها(١).

٢ ـ قال النووي: وفي هذا الحديث منقبة ظاهرة لعائشة ثم لسائر أمهات المؤمنين رضي الله عنهن(٢).

٣ ـ وقال أيضاً: وفيه المبادرة إلى الخير وإيثار أمور الآخرة على الدنيا(٣).

أقول: وهذا أصل عظيم في الشرع، فإنه حث على المبادرة إلى الخير دنيا وأخرى، وقد تواترت نصوص القرآن والسنة بذلك، منها قوله تعالى: ﴿**وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾**﴾ [آل عمران: ١٣٣، ١٣٤]، وهكذا كانت حالة السلف الصالح رحمهم الله تعالى، ولا أدل على ذلك من سرعة استجابة عائشة رضي الله عنها إلى الله والدار الآخرة.

---

(١) شرح مسلم ٩/ ٧٨.

(٢) المرجع السابق ٩/ ٧٩.

(٣) المرجع السابق.

٤ ـ وقال النووي أيضاً: وفيه نصيحة الإنسان صاحبه وتقديمه في ذلك ما هو أنفع للآخرة[١]. وهذا أصل أيضاً في النصيحة، فيجب على الناصح أن ينصح بما فيه الخير والرحمة للمنصوح له، فهذا مقتضى طلب النصيحة، وعلى الناصح أيضاً أن يأخذ النصيحة بجد وصدق ليشير بما يرى أنه الأفضل، والله أعلم.

---

(١) المرجع السابق.

الحديث التاسع والسبعون
في قوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: لما قدم المهاجرون المدينة أرادوا أن يأتوا النساء في أدبارهن، فسألت النبي ﷺ فقال: «**نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم صماماً واحداً**».

تخريج الحديث والحكم عليه:

أخرجه الترمذي مختصراً في كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة رقم (٢٩٩)، وأحمد في المسند (٦/ ٣٠٥، ٣١٠)، والدارمي في السنن (١/ ٢٧٢) رقم (١١١٩)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٨٣٧).

كلهم من طريق عبدالله بن عثمان بن خثيم، عن عبدالرحمن بن عبدالله ابن عبدالرحمن بن سابط، عن حفصة بنت عبدالرحمن، عن أم سلمة رضي الله عنها به.

وإسناده حسن، رواة الإسناد ثقات عدا ابن خثيم فهو دون الثقة، لكن حديثه لا ينزل عن رتبة الاحتجاج. وللحديث شواهد كثيرة أصحها: ما رواه البخاري (٤٥٢٨) ومسلم (١٤٣٥) من حديث أم سلمة، وفي الباب عن خزيمة بن ثابت وعلي بن طلق وابن عباس رضي الله عنهم.

فقه الحديث:

١ ـ جاء في حديث جابر رضي الله عنه فيما رواه البخاري ٨/ ١٨٩ برقم (٤٥٢٨) قال: كانت اليهود تقول: إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول فنزلت: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

٢ ـ المراد بالآية مجامعة الرجل لزوجته في القبل من الدبر، لا أن تؤتى في الدبر، فهذا منهي عنه بإجماع، ولم يخالف من أهل العلم في ذلك إلا من شذ، ويدل على هذا قوله: «**صماماً واحداً**» أي أن مكان الجماع واحد.

٣ ـ قال الحافظ ابن حجر: «وقد أكذب الله اليهود في زعمهم، وأباح للرجال أن يتمتعوا بنسائهم كيف شاءوا»[1].

(١) الفتح ٨/ ٢٤١.

كتاب الطلاق

الحديثان الثمانون والواحد والثمانون
في خروج المعتدة بالطلاق من بيتها

١ ـ عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها: أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها آخر ثلاث تطليقات، فزعمت أنها جاءت رسول الله ﷺ فاستفتت في خروجها من بيتها فأمرها أن تنتقل إلىٰ ابن أم مكتوم الأعمىٰ.

٢ ـ وعن فاطمة بنت قيس قالت: قلت: يا رسول الله إن زوجي طلقني ثلاثاً وأخاف أن يقتحم عليَّ، فأمرها فتحولت.

تخريج الحديث والحكم عليه:

١ ـ أخرجه مسلم في الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها رقم (١٤٨٠) (٤٠)، وأبو داود في كتاب الطلاق، باب في نفقة المبتوتة (٢٢٨٩)، وأحمد في المسند (٦/ ٤١٥)، وعبدالرزاق في المصنف (١٢٠٢٢)، والطبراني في الكبير (٢٤/ (٩١٠)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٧/ ٤٣٢).

أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها رقم (١٤٨٢) (٥٣)، والنسائي في الطلاق (٦/ ٢٠٨)، وابن ماجه في الطلاق، باب هل تخرج المرأة في عدتها (٢٠٣٣)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٣٦٥).

الحديث الثاني والثمانون
في اكتحال المعتدة بوفاة زوجها

عن أم سلمة رضي الله عنها أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابنتي مات عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها؟ قال: «**لا**»، مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يقول: «**لا**»، ثم قال رسول الله ﷺ: «**إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة الحول**».

تخريج الحديث والحكم عليه:

أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب الكحل للحادة رقم (٥٣٣٧)، ومسلم في كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة رقم (١٤٨٨)، والترمذي في كتاب الطلاق، باب ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها رقم (١٢٠١)، والنسائي في كتاب الطلاق (٦/ ١٨٨)، وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب كراهية الزينة للمتوفى عنها زوجها (٢٠٨٤)، وأحمد في المسند (٦/ ٣١١)، ومالك في الموطأ (٢/ ٥٩٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٤٢٨)، وأبو يعلى في المسند (١٣/ ٤٣)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٢٧).

فقه الأحاديث:

١ ـ قال في الحديث: «**وقد كانت إحداكن ترمي بالبعرة على رأس الحول**» جاء في البخاري بعد روايته لهذا الحديث: «قال حميد: قلت لزينب: وما

ترمي بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت زينب: إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشاً - البيت الصغير والذليل - ولبست شر ثيابها ولم تمس طيباً حتى تمر بها سنة، ثم تؤتى بدابة - حمار أو شاة أو طائر - فتفتض به - أي تمسح به جلدها - فقلما تفتض بشيء إلا مات، ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره».

قولها: فتعطى بعرة فترمي به: جاء في رواية عن مالك: ترمي ببعرة من بعر الغنم أو الإبل فترمي بها أمامها فيكون ذلك إحلالاً لها.

قال الحافظ: «واختلف في المراد برمي البعرة، فقيل: هو إشارة إلى رمي العدة في البعرة، وقيل: إشارة إلى أن الفعل الذي فعلته من التربص والصبر على البلاء الذي كانت فيها لما انقضى كان عندها بمنزلة البعرة التي رمتها استحقاراً له وتعظيماً لحق زوجها، وقيل: ترميها على سبيل التفاؤل بعدم عودها إلى مثل ذلك» ا. هـ[1].

٢ - قال الحافظ: «قال النووي: فيه دليل على تحريم الاكتحال على الحادة سواء احتاجت إليه أم لا. وجاء في حديث أم سلمة في الموطأ وفي غيره: «**اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار**»[2]، ووجه الجمع: أنها إذا لم تحتج إليه لا يحل، وإذا احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل مع أن الأولى تركه، فإن فعلت مسحته بالنهار، قال: وتأول بعضهم حديث الباب على أنه لم يتحقق الخوف على عينها، ثم قال: وأجابوا عن قصة المرأة باحتمال أنه كان

---

(١) الفتح ٩/ ٦٠٦.

(٢) رواه البيهقي في الكبرى ٧/ ٤٤٠، والطبراني في الكبير ٢٣/ ٤١٩.

يحصل لها البرد بغير الكحل كالتضميد بالصبر ونحوه.. ومنهم من تأول النهي عن محل مخصوص وهو ما يقتضي التزين به؛ لأن محض التداوي قد يحصل بما لا زينة فيه فينحصر فيما فيه زينة. وقالت طائفة من العلماء: يجوز ذلك ولو كان فيه طيب وحملوا النهي على التزين جمعاً بين الأدلة»[١].

٣ ـ في هذا الحديث أيضاً أن المرأة إذا توفي عنها زوجها تعتد أربعة أشهر وعشراً، كما هو نص الآية أيضاً: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾.

٤ ـ يدل الحديث أيضاً على يسر هذا الدين الذي خالف أمر الجاهلية في أشياء كثيرة ومنها حالة المتوفى عنها زوجها مما سبق إيضاحه، ولله الحمد والمنة على يسر هذا الدين وسهولته.

---

(١) الفتح ٩/ ٦٠٥.

الحديث الثالث والثمانون

في خروج المعتدة بالطلاق للحاجة

عن جابر رضي الله عنه قال: طلقت خالتي فأرادت أن تَجُد نخلها فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي ﷺ، فقال: **«بلى جدي نخلك، فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفاً»**.

تخريج الحديث والحكم عليه:

أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب خروج المعتدة البائن (١٤٨٣)، وأبو داود في كتاب الطلاق، باب في المبتوتة رقم (٢٢٩٧)، والنسائي في كتاب الطلاق، باب خروج المتوفى عنها بالنهار (٦/ ٢٠٩)، وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب هل تخرج المرأة في عدتها (٢٠٣٤)، وأحمد في المسند (٣/ ٣٢١)، والدارمي في السنن (٢/ ٢٢٢)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٧/ ٤٣٦)، وأبو يعلىٰ في المسند (٤/ ١٣٧) رقم (٢١٩٢).

فقه الحديث:

١ ـ قال النووي: هذا الحديث دليل لخروج المعتدة البائن للحاجة، ومذهب مالك والثوري والليث والشافعي وأحمد وآخرين: جواز خروجها في النهار للحاجة، وكذلك عند هؤلاء، يجوز لها الخروج في عدة الوفاة ووافقهم أبو حنيفة في عدة الوفاة، وقال في البائن: لا تخرج

ليلاً ولا نهاراً.

٢ ـ وقال أيضا: وفيه استحباب الصدقة من التمر عند جداده والهدية، واستحباب التعريض لصاحب التمر بفعل ذلك وتذكير المعروف والبر[١].

---

(١) شرح النووي ١٠/ ١٠٧.

كتاب الرضاع

الحديثان الرابع والثمانون والخامس والثمانون
في حكم الرضاعة بعد الحولين

١ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت سهلة بنت سهيل فقالت: يا رسول الله، إن سالماً مولى أبي حذيفة معنا في بيتنا وقد بلغ ما يبلغ الرجال، فقال: «**أرضعيه تحرمي عليه**». قالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير، فتبسم رسول الله ﷺ وقال: «**قد علمت أنه رجل كبير**».

٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة تبنى سالماً وأنكحه بنت أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، فلما أنزل الله: ﴿ **ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ** ﴾ [الأحزاب: ٥] فجاءت سهلة بنت سهيل امرأة أبي حذيفة فقالت: يا رسول الله كنا نرى سالماً ولداً وكان يدخل عليّ وليس لنا إلا بيت واحد، فماذا ترى في شأنه؟ فقال رسول الله ﷺ: «**أرضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنك**».

تخريج الحديثين والحكم عليهما:

١ ـ أخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير رقم (١٤٥٣)، والنسائي في كتاب النكاح، باب رضاع الكبير (٦/ ١٠٥)، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب رضاع الكبير (١٩٤٣)، وأحمد في المسند (٦/ ٣٨)، وعبدالرزاق في المصنف (١٣٨٨٤)، والطبراني في الكبير

(٦٣٧٥)، (٢٤/ ٧٣٩)، والحميدي في المسند (٢٧٨)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٧/ ٤٥٩).

٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين رقم (٥٠٨٨)، ومسلم في كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير (١٤٥٣)، وأبو داود في النكاح، باب من حرم به (٢٠٦١)، والنسائي في النكاح باب تزويج المولىٰ العربية (٦/ ٦٣، ٦٤) وأحمد في المسند (٦/ ٢٥٥)، والدارمي في السنن (١/ ١٥٨)، وعبدالرزاق في المصنف (١٣٨٨٧)، ومالك في الموطأ في الرضاع (٢/ ٦٠٥).

فقه الحديثين:

١ ـ في قوله: «**أرضعيه**» قال النووي: قال القاضي: «لعلها حلبته ثم شربه من غير أن يمس ثديها ولا التقت بشرتاهما. وهذا الذي قاله القاضي حسن، ويحتمل أنه عفىٰ عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة في الكبر»[1].

٢ ـ من المعلوم أن من شروط صحة الرضاعة: أن يكون في الحولين، جاء في منار السبيل: «في العامين، لقوله تعالىٰ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ولقوله ﷺ: «**لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام**»[2] صححه الترمذي،

---

(١) شرح النووي ١٠/ ٣٠.

(٢) رواه الترمذي في الرضاع، باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين (١١٥٢).

وعن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: **«فإنما الرضاعة من المجاعة»** متفق عليه[١]، قال في شرح المحرر: يعني في حال الحاجة إلىٰ الغذاء واللبن. فلو ارتضع بقية الخمس بعد العامين بلحظة لم تثبت الحرمة؛ لأن الله تعالىٰ جعل تمام الرضاعة حولين، فدل علىٰ أنه لا حكم للرضاع بعدهما. وكانت عائشة رضي الله عنها ترىٰ رضاع الكبير يحرم؛ لحديث سالم، وعن أم سلمة قالت: أبىٰ سائر أزواج النبي ﷺ أن يُدخِلن عليهن أحداً بتلك الرضاعة، وقلن لعائشة: ما نرىٰ هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة[٢]. رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه. ا. هـ.

فتبين بهذا أن قصة سالم هذه خاصة فلا يستنبط منها حكم عام.

(١) رواه البخاري في الشهادات، باب الشهادة علىٰ الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم (٢٦٤٧)، ومسلم في الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة (١٤٥٥).

(٢) رواه مسلم في الرضاع، باب رضاعة الكبير (١٤٥٤).

الحديث السادس والثمانون والسابع والثمانون

في ما يحرم من الرضاع

١ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها بعد الحجاب، قالت: فأبيت أن آذن له، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعته، فأمرني أن آذن له عليَّ وقال: **«إنه عمك»**.

٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، هذا رجل يستأذن في بيتك قال: فقالت: يا رسول الله لو كان فلان حياً ـ لعمها من الرضاعة ـ دَخَلَ عليّ؟ قال رسول الله ﷺ: **«نعم، إن الرضاعة تحرم ما تحرم من الولادة»**.

تخريج الحديثين والحكم عليهما:

١ ـ أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع رقم (٥٢٣٩)، ومسلم في كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاع من ماء الفحل رقم (١٤٤٥)، وأبو داود في كتاب النكاح، باب في لبن الفحل (٢٠٥٧)، والترمذي في الرضاع، باب ما جاء في لبن الفحل (١١٤٨)، والنسائي في النكاح، باب لبن الفحل (٦/ ١٠٣)، وابن ماجه في النكاح، باب لبن الفحل (١٩٤٩)، وأحمد في المسند (٦/ ٣٨)، ومالك في الموطأ في الرضاع، باب رضاعة الصغير (٢/ ٦٠١)، والدارمي في السنن (٢/ ١٥٦)، والحميدي في المسند (٢٣٠)، وعبدالرزاق في المصنف

(١٣٩٣٨)، والدارقطني في السنن (٤/ ١٧٧)، والبيهقي في السنن (٧/ ٤٥٢).

٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب الشهادات من طريق مالك عن عبدالله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة. باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض حديث (٢٦٤٦)، ومسلم في كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة حديث (١٤٤٤) (١)، والنسائي في النكاح، باب ما يحرم من الرضاع (٦/ ٩٨، ٩٩)، وأحمد في المسند (٦/ ١٧٨)، ومالك في الموطأ (٢/ ٦٠١)، والدارمي في السنن (٢/ ١٥٥، ١٥٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٥٩).

ومن طريق مالك، عن عبدالله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عروة، عن عائشة: أخرجه أبو داود في النكاح، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب (٢٠٥٥)، والترمذي في الرضاع، باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (١١٤٧).

فقه الحديثين:

١ ـ قال النووي بعد أن ذكر الحديث: «وذكر ـ أي الإمام مسلم ـ الحديث السابق في أول باب عن عائشة أنها قالت: يا رسول الله لو كان فلان ـ حياً لعمها ـ من الرضاعة دخل علي؟ قال رسول الله ﷺ: **«نعم، إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة»**.

واختلف العلماء في عم عائشة المذكور، فقال أبو الحسن القابسي: هما

عمان لعائشة من الرضاعة، أحدهما: أخو أبيها أبي بكر من الرضاعة ارتضع هو وأبو بكر رضي الله عنه من امرأة واحدة، والثاني: أخو أبيها من الرضاعة الذي هو أبو القعيس أبوها من الرضاعة وأخوه أفلح عمها، وقيل: هو عم واحد، وهذا غلط، فإن عمها في الحديث الأول ميت وفي الثاني حي جاء يستأذن فالصواب ما قاله القابسي، وذكر القاضي القولين ثم قال: قول القابسي أشبه؛ لأنه لو كان واحداً لفهمت حكمه من المرة الأولىٰ ولم تحتجب منه بعد ذلك، فإن قيل: فإذا كانا عمين كيف سألت على الميت وأعلمها النبي ﷺ أنه عم لها يدخل عليها واحتجبت عن عمها الآخر أخي أبي القعيس حتىٰ أعلمها النبي ﷺ بأنه عمها يلج عليها، فهلا اكتفت بأحد السؤالين؟ فالجواب: أنه يحتمل أن أحدهما كان عماً من أحد الأبوين والآخر منهما، أو عماً أعلىٰ والآخر أدنىٰ، ونحو ذلك من الاختلاف، فخافت أن تكون الإباحة مختصة بصاحب الوصف المسؤول عنه أولاً، والله أعلم[١].

٢ ـ قوله: «عن عائشة أن أفلح أخي أبي القعيس جاء يستأذن عليها» وفي رواية: أفلح بن أبي قعيس، وفي رواية: أفلح بن قعيس، قال الحفاظ: الصواب الرواية الأولىٰ، وهي التي كررها مسلم في أحاديث الباب، وهي المعروفة في كتب الحديث وغيرها أن عمها من الرضاعة هو أفلح أخو أبي القعيس، وكنية أفلح أبو الجعد، والقعيس بضم القاف وفتح العين وبالسين المهملة[٢].

---

(١) شرح النووي ١٠/ ١٩، ٢٠.

(٢) شرح النووي ١٠/ ٢٠.

كتاب الأطعمة

الحديث الثامن والثمانون
في الأكل من بيوت الأصحاب

عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى امرأة من الأنصار قال: فبسطت له عند ظل صور، ورشت بالماء حوله، وذبحت شاة فأكل وأكلنا معه، ثم قال تحت الصور، فلما استيقظ توضأ ثم صلى الظهر فقالت المرأة: يا رسول الله فضلت عندها فضلة من طعام فهل لك فيها؟ قال: «**نعم**»، فأكل وأكلنا معه ثم صلى قبل أن يتوضأ.

تخريج الحديث والحكم عليه:

أخرجه ابن حبان في الطهارة رقم (١١٣٨) من طريق وهب بن جرير، عن أبيه (جرير بن حازم)، عن محمد بن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه . . . به.

وهذا إسناد صحيح، وأخرجه الطيالسي في مسنده بنحوه من طريق آخر.

فقه الحديث:

١ ـ جاء في الحديث: «فبسطت له عند ظل صور»، الصور: المجموعة من النخل، قاله ابن الأثير في النهاية.

٢ ـ في هذا الحديث حل أكل الشاة، هذا على الأصل، إذ الأصل حل الأطعمة إلا إذا دل دليل على تركها.

٣ـ وفيه أيضاً حسن خلق النبي ﷺ حيث يستضيفه الرجل والمرأة فيستجيب، ولا يتكبر على أحد، أو يقول: إن مقامي أكبر من ذلك فيرفض الاستجابة، ولذلك ينبغي للمسلم أن يستجيب لدعوات إخوانه المسلمين، فيؤاكلهم ويؤانسهم.

٤ ـ أن أكل الطعام ولحم الشاة لا ينقض الوضوء كما فعل النبي ﷺ.

الحديث التاسع والثمانون
في من يحرم ما أحل الله

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلاً، قالت: فتواصيت أنا وحفصة أن أتينا دخل عليها النبي ﷺ فلتقل: إني لأجد منك ريح مغافير، فدخل على إحداهما فقالت له ذلك فقال: **«لا بأس، شربت عسلاً عند زينب بنت جحش ولن أعود له»**. فنزلت: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ**﴾ إلى ﴿**إن تتوبا إلى الله**﴾ لعائشة وحفصة ﴿**وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا**﴾ لقوله: **«بل شربت عسلاً»**.

تخريج الحديث والحكم عليه:

أخرجه البخاري في التفسير، باب ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ**﴾ حديث (٤٩١٢)، ومسلم في كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق (١٤٧٤).

فقه الحديث:

١ ـ هذا الحديث فيه بيان أن سبب نزول قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ...**﴾ هو هذا الحديث، بينما ذكر ابن كثير رحمه الله وغيره أن سبب النزول هو تحريمه أم إبراهيم مارية القبطية عليه وأطال على ذلك، فمن أراد التفصيل فليرجع إليه في تفسيره ـ مقدمة تفسير سورة التحريم.

ومما ذكره رحمه الله قوله: «اختلف في سبب نزول صدر هذه السورة، فقيل: نزلت في شأن مارية، وكان رسول الله ﷺ قد حرمها فأنزل الله تلك الآيات، ثم قال: وقال ابن جرير: حدثني ابن عبدالرحيم البرقي، حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا أبو غسان، حدثني زيد بن أسلم: أن رسول الله ﷺ أصاب أم إبراهيم في بيت بعض نسائه، فقالت: أي رسول الله في بيتي وعلى فراشي؟ فجعلها عليه حراماً فقالت: أي رسول الله، كيف يحرم عليك الحلال؟ فحلف لها بالله لا يصيبها، فأنزل الله: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ**﴾ قال زيد: فقوله: «**أنت عليَّ حرام**» لغو، وقد أطال ابن كثير التعليق على هذا كما سبق بيانه(١).

٢ ـ جاء في الحديث: «إني لأجد ريح المغافر» المغافر أو المغافير: شبيه بالصمغ يكون في الرمث فيه حلاوة، أغفر الرمث إذا ظهر فيه، والرمث مرعى مما يرعاه الإبل.

٣ ـ يفيد الحديث حل شرب العسل.

٤ ـ ومما يفيده الحديث أنه لا ينبغي التواطؤ على الزوج من قبل الزوجات بل عليهن أن يتقين الله سبحانه.

٥ ـ كما يفيد الحديث أن على الزوج ألا يحرم شيئاً أحله الله له لإرضاء زوجته فقط، فهذا مما عاتب الله تعالى فيه نبيه ﷺ.

---

(١) تفسير ابن كثير، سورة التحريم الآيات ١ ـ ٥.

كتاب الطب

الحديث التسعون

في سحر النبي ﷺ وعلاجه

عن عائشة رضي الله عنها قالت: سحر النبي ﷺ رجل من بني زريق يقال له لبيد بن الأعصم، حتىٰ كان النبي ﷺ يخيل إليه أنه يفعل الشيء وما يفعله حتىٰ إذا كان ذات يوم أو ذات ليلة دعا النبي ﷺ ثم دعا ثم قال: «**يا عائشة أشعرت أن الله جل وعلا قد أفتاني فيما استفتيته فيه؟ أتاني رجلان فقعد أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي، فقال أحدهما لصاحبه: ما وجع الرجل؟ فقال: مطبوب. قال: ومن طبه؟ قال: لبيد بن الأعصم، قال: في أي شيء؟ قال: في مشط ومشاطة، وجُف طلع نخلة ذكر. قال: وأين هو؟ قال: في بئر ذروان**»، فأتاها رسول الله ﷺ في ناس من أصحابه، فجاء فقال: «**يا عائشة كأن ماءها نقاعة الحناء، أو كأن رؤوس نخلها رؤوس الشياطين**»، قلت: يا رسول الله، أفلا استخرجته؟ قال: «**قد عافاني الله، فكرهت أن أثير على الناس فيه شراً**»، فأمر بها فدفنت.

تخريج الحديث والحكم عليه:

أخرجه البخاري في كتاب الجزية، باب هل يعفىٰ عن الذمي إذا سحر حديث (٣٢٦٨) مختصراً، وفي كتاب الطب، باب السحر حديث (٥٧٦٣) بلفظه، وفي مواضع أخرىٰ، ومسلم في كتاب السلام، باب السحر حديث (٢١٨٩)، وابن ماجه في الطب، باب السحر (٣٥٤٥)،

وأحمد في المسند (٦/ ٦٣، ٩٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٨/ ٣٠).

فقه الحديث:

١ ـ لبيد بن الأعصم، يهودي من يهود بني زريق.

٢ ـ قال الحافظ: قوله: «حتىٰ كان رسول الله ﷺ يخيل إليه أنه كان يفعل الشيء وما فعله» قال المازري: «أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث وزعموا أنه يحط منصب النبوة ويشكك فيها، قالوا: وكل ما أدىٰ إلىٰ ذلك فهو باطل، وزعموا أن تجويز هذا يعدم الثقة بما شرعوه من الشرائع، إذ يحتمل علىٰ هذا أن يخيل إليه أنه يرىٰ جبريل وليس هو ثم، وأنه يوحَ إليه بشيء ولم يوح بشيء، قال المازري: وهذا كله مردود؛ لأن الدليل قد قام علىٰ صدق النبي ﷺ فيما يبلغه عن الله تعالىٰ وعلىٰ عصمته في التبليغ، والمعجزات شاهدات بصدقه فتجويز ما قام الدليل علىٰ خلافه باطل، وأما ما يتعلق ببعض أمور الدنيا التي لم يبعث لأجلها، ولا كانت الرسالة من أجلها فهو في ذلك عرضة لما يعترض البشر كالأمراض، فغير بعيد أن يخيل إليه في أمر من أمور الدنيا ما لا حقيقة له مع عصمته عن فعل ذلك في أمور الدين. قال: وقد قال بعض الناس: إن المراد بالحديث أنه كان ﷺ يخيل إليه أنه وطئ زوجاته ولم يكن وطأهن، وهذا كثيراً ما يقع تخيله للإنسان في المنام، فلا يبعد أن يخيل إليه في اليقظة. قال الحافظ: قلت: وهذا قد ورد صريحاً في رواية ابن عيينة ولفظه: «حتىٰ كان يرىٰ أنه يأتي النساء ولا يأتيهن» إلىٰ أن قال: قال عياض: فظهر بهذا أن السحر إنما تسلط علىٰ جسده وظواهر جوارحه لا علىٰ تمييزه ومعتقده.. ثم قال: وقد قال بعض

العلماء: لا يلزم من أنه كان يظن أنه فعل الشيء ولم يكن فعله أن يجزم بفعله ذلك، وإنما يكون ذلك من جنس الخاطر يخطر ولا يثبت، فلا يبقىٰ علىٰ هذا للملحد حجة. وقال عياض: يحتمل أن يكون المراد بالتخيل المذكور أنه يظهر له من نشاطه ما ألفه من سابق عادته من الاقتدار علىٰ الوطء، فإذا دنا من المرأة فتر عن ذلك كما هو شأن المعقود، ويكون قوله في الرواية الأخرىٰ: «حتىٰ كاد ينكر بصره» أي صار كالذي أنكر بصره بحيث أنه إذا رأىٰ الشيء يخيل أنه علىٰ غير صفته، فإذا تأمله عرف حقيقته، ويؤيد جميع ما تقدم أنه لم ينقل عنه في خبر من الأخبار أنه قال قولاً فكان بخلاف ما أخبر به. وقال المهلب: صون النبي ﷺ من الشياطين لا يمنع إرادتهم كيده، فقد مضىٰ في الصحيح أن شيطاناً أراد أن يفسد عليه صلاته فأمكنه الله منه فكذلك السحر، ما ناله من ضرره ما يدخل نقصاً علىٰ ما يتعلق بالتبليغ، بل هو من جنس ما كان يناله من ضرر سائر الأمراض من ضعف عن الكلام، أو عجز عن بعض الفعل، أو حدوث تخيل لا يستمر، بل يزول ويبطل الله كيد الشياطين[1].

أقول: وما نسبه المازري لبعض المبتدعة لا زال عليه المتأثرون بالثقافات الغربية، والمنهزمون أمام أفكارهم ومعتقداتهم، وإلا فكما سبق بيانه من أن هذا السحر أولاً من جنس الأمراض، ثم الاتفاق علىٰ أنه لم ينله فيما يخص التبليغ.

٣ـ قوله: **«أفتاني فيما استفتيته»**، أي أجابني فيما دعوته، فأطلق علىٰ

---

(١) الفتح ١٠/ ٢٧٩، ٢٨٠.

الدعـاء استـفتاء لأن الـداعــي طالب والمجيب مفتٍ، أو المعنىٰ: أجابني بما سألته عنه، لأن دعاءه كان أن يطلعه الله علىٰ حقيقة ما هو فيه لما اشتبه عليه من الأمر.

٤ ـ قوله: «**فقال: مطبوب**» أي مسحور، يقال: طب الرجل بالضم إذا سحر، يقال: كنوا عن السحر بالطب تفاؤلاً كما قالوا للديغ سليم.

٥ ـ قوله: «**في مشط ومشاطة**» بضم ميم مشط وكسرها، وهو الآلة المعروفة التي يسرح بها شعر الرأس واللحية، ويطلق علىٰ أشياء أخرىٰ ذكرها الحافظ في الفتح(١)، ومشاطة: ما يخرج من الشعر إذا مشط.

٦ ـ قوله: «**وجف طلع نخلة ذكر**» قال النووي: الغشاء الذي يكون علىٰ الطلع، ويطلق علىٰ الذكر والأنثىٰ فلهذا قيده بالذكر(٢).

٧ ـ وقوله: «**كأن ماءها نقاعة الحناء**» بضم النون وتخفيف القاف، والحناء المعروف، أي لون ماء البئر لون الماء الذي ينقع فيه الحناء.

٨ ـ هذا الحديث فيه ثبوت سحر النبي ﷺ، وأن الذي سحره لبيد بن الأعصم اليهودي، وقد سبق الكلام علىٰ ما اعترض ذلك وأجيب عنه.

٩ ـ والسحر أمره خطير ويؤدي إلىٰ الكفر كما قرر ذلك علماء الإسلام ويظهر تأثيره علىٰ بدن الإنسان وعلاقاته مع الآخرين من زوجة ووالد وولد وصديق وغير ذلك.

---

(١) الفتح ١٠/ ٢٨٢.

(٢) شرح النووي ١٤/ ١٧٦.

ولذلك ينبغي للمسلم أن يتوقى هذا السحر بما يلي :

أ ـ كثرة قراءة القرآن الكريم وتدبره ، فإنه حصن حصين للمسلم .

ب ـ المحافظة على الصلوات جماعة وفي أوقاتها .

ج ـ المحافظة على الأذكار الصباحية والمسائية والمتعلقة بوقت أو مكان أو حال ، وهي متوفرة بنسخ مطبوعة ولله الحمد .

د ـ عدم اقتراف المعاصي وعدم التساهل في ارتكابها .

وعند الوقوع في شيء من ذلك عليه بالمحافظة بما يلي :

١ ـ الرقية الشرعية من القرآن والسنة والأذكار المشروعة .

٢ ـ الاغتسال بماء فيه سدر مرة ، أو ثلاثاً ، أو سبعاً .

٣ ـ كثرة الدعاء لله بطلب الشفاء والعافية .

الحديث الواحد والتسعون
في الرقية من العين

٤ ـ عن أسماء بنت عميس أنها قالت: يا رسول الله إن بني جعفر تصيبهم العين أفأسترقي لهم؟ قال: «**نعم، فلو كان شيء سابق القدر سبقته العين**».

تخريج الحديث والحكم عليه:

أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة (٢١٩٨) بنحوه، وابن ماجه في كتاب الطب، باب من استرقى من العين (٣٥١٠)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٦٥) رقم (٧٥٣٧)، وأحمد في المسند (٦/ ٤٣٨).

فقه الحديث:

١ ـ قوله: «**فلو كان شيء سابق القدر سبقته العين**» معنى هذا أن العين تسرع في إصابة الإنسان إذا أعين، ولكن الأقدار قد قدرها الله سبحانه وتعالى، فهو بيان لسرعة وصول العين إلى الإنسان.

٢ ـ هذا الحديث فيه إثبات العين، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**العين حق**»[1]، وقد بوب البخاري رحمه الله لهذا الحديث بقوله: باب العين حق.

---

(١) رواه البخاري في الطب، باب العين حق (٥٧٤٠)، ومسلم في السلام، باب الطب والمرض والرقى (٢١٨٧، ٢١٨٨).

٣ ـ العين هي : نظرة باستحسان مشوب بحسد من خبيث الطبع يحصل للمنظور منه ضرر .

٤ ـ يجب على المسلم أن يسلّم الناس من شره ، فإذا رأى شيئاً يعجبه أو رجلاً أو طفلاً أو سيارة أو مزرعة أو عملاً ونحو ذلك فليقل : ما شاء الله ، تبارك الله ، فإذا ربطت النظرة بذلك سلم المنظور من العين بإذن الله .

٥ ـ ومن أصيب بالعين فليعالجها بالرقية كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ بأنه رقى وأمر عائشة أن ترقي ، وبما ذكر في الحديث الذي قبله من المحافظة على الأذكار والقراءة والفرائض وغيرها .

٦ ـ ومما ينبغي التنبيه عليه أن من أصاب غيره بالعين فليتق الله وليستغسل له حتى يشفى كما جاء عن النبي ﷺ : **«وإذا استغسلتم فاغسلوا»** .

كتاب اللباس والزينة

الحديث الثاني والتسعون

في إزار المرأة

١ ـ عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت لرسول الله ﷺ حين ذكر الإزار: فالمرأة يا رسول الله؟ قال: **«ترخي شبراً»**، قالت أم سلمة: إذاً ينكشف عنها؟ قال: **«فذراع لا يزيد عليه»**.

تخريج الحديث والحكم عليه:

أخرجه أبو داود في كتاب اللباس (٤١١٧)، والنسائي في كتاب اللباس (٨/ ٢٠٩)، وأحمد في المسند (٦/ ٢٩٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (٨/ ٤٠٨)، والطبراني في الكبير (٢٣/ (٨٤٠)، وابن حبان في صحيحه (٥٤٥١). كلهم من طريق مالك، عن أبي بكر بن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، أخبرته عن أم سلمة... به. إسناده صحيح على شرط مسلم.

فقه الحديث:

١ ـ يبين الرسول ﷺ في هذا الحديث حد إزرة المرأة، وهو أنها تزيد على ما يصل قدميها إلى شبر، فاعترضت أم سلمة رضي الله عنها بأن الشبر لا يكفي؛ لأنها يخرج شيء من رجليها لانكفاء إزارها عنها، فقال رسول الله ﷺ: «ترخيه ذراعاً ليكون أبلغ في الستر».

٢ ـ هذا الحديث فيه إشارة إلى لباس المرأة المسلمة، والأصل في اللباس الحل، بمعنى أنه يحل كل لباس إلا ما دل الدليل على تحريمه، وذلك مثل:

أ ـ الضيق الذي يكيف بدنها .

ب ـ والشفاف الذي يشف عن شيء من بشرتها .

ج ـ والقصير الذي يبين شيئاً من جسدها .

د ـ والذي فيه تشبه بالكافرات للنهي عن التشبه بهن .

هـ ـ وكذا الذي فيه تشبه بالرجال للنهي عن ذلك أيضاً .

ز ـ والملفت للنظر بزينته فتفتن به الآخرين .

و ـ وثوب الشهرة الذي يتميز عن غيره بغلو ثمن أو ألوان غير مألوفة ونحو ذلك .

٣ ـ ويفيد الحديث أيضاً حرص الصحابيات الجليلات على الستر والحشمة ، حتى إن أم سلمة رضي الله عنها اعترضت على إرخاء الإزار شبراً ، فكيف لو نظرت إلى نساء اليوم المحتشمة منهن من ترفعه شبراً وأكثر ، فلتتق الله تعالى نساء المسلمين في ألبستهن وسترهن ، وليطبقن الشروط الشرعية في ذلك ، فإن الأمر جد خطير ، والمرأة مسؤولة عن نفسها فستحاسب يوم القيامة ، فلتحرص على سترها وحشمتها وحيائها .

الحديث الثالث والتسعون
في لعن الواصلة والمستوصلة

عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة من الأنصار زوجت ابنة لها فاشتكت فتساقط شعرها، فأتت النبي ﷺ فقالت: إن زوجها يريدها أفأصل شعرها؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لعن الواصلات**» وفي رواية: «**فلعن الواصلة والمستوصلة**».

تخريج الحديث والحكم عليه:

أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب وصل الشعر (٥٩٣٤)، ومسلم في كتاب اللباس، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة (١٣٢٣)، والنسائي في كتاب الزينة (٨/ ١٤٦)، وأحمد في المسند (٦/ ١١١)، والطيالسي في المسند (١٥٦٤) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/ ٤١)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٢/ ٤٢٦).

فقه الحديث:

١ ـ قال في الحديث: «**لعن الواصلة والمستوصلة**»، الواصلة: التي تصل الشعر لنفسها أو لغيرها، والمستوصلة التي تطلب فعل ذلك ويُفعَل بها.

٢ ـ أورد البخاري هذا الحديث ضمن باب وصل الشعر، وذكر فيه عدة أحاديث، قال الحافظ ابن حجر عنها: وفي هذه الأحاديث حجة لمن قال: يحرم الوصل في الشعر والوشم والنمص علىٰ الفاعل والمفعول به، وهو

حجة على من حمل النهي فيه على التنزيه؛ لأن دلالة اللعن على التحريم من أقوى الدلالات، بل عند بعضهم من علامات الكبيرة، وفي حديث عائشة دليل على بطلان ما روي عنها «أنها رخصت في وصل الشعر بالشعر وقالت: المراد بالواصل المرأة تفجر في شبابها ثم تصل ذلك بالقيادة، وقد رد ذلك الطبري وأبطله بما جاء عن عائشة في قصة المرأة المذكورة في الباب»[1].

٣ ـ مما يفيده الحديث أن للمرأة المسلمة شخصيتها المستقلة في زينتها فلا تتشبه بالكافرات، ولا تقلد الفاسقات، وتعتز بما جاء عن الله تعالى وما جاء عن رسوله ﷺ، ولتعلم أنها عزيزة بدينها قوية بشريعة ربها، هكذا المرأة التي تريد السلامة والعز في الدنيا الآخرة، أما الأخرى التي صارت تابعة لكل ناعق وناعقة لا يقر لها قرار، ولا تطمئن في أعمالها ولباسها وزينتها، وفي الآخرة أشد وأنكى، وإن مما ابتليت به نساء اليوم اتباع تلك التقاليد الكافرة والصيحات الفاجرة التي تريد أن تميل بالمرأة المسلمة وتحرفها عن جادتها المستقيمة إلى أمور لا تحمد عقباها، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

(١) الفتح ١٠/ ٤٦٢.

الحديث الرابع والتسعون
في شراء اللباس من اليهود

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله إن فلاناً «اليهودي» قدم له بزّ من الشام فلو بعثت إليه فاشتريت منه ثوباً إلى الميسرة، فأرسل إليه فامتنع فقال: قد علمت ما يريد؛ إنما يريد أن يذهب بمالي. فقال ﷺ: **«كذب قد علم أنّي من أتقاهم لله وآداهم للأمانة»**.

تخريج الحديث والحكم عليه:

أخرجه الترمذي في البيوع رقم (١٢١٣)، والنسائي في البيوع (٧/ ٢٩٤)، وأحمد في المسند (٦/ ١٤٧)، والطيالسي في المسند (٢١٤)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٨)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٦/ ٢٥).

كلهم من طريق عمارة بن أبي حفصة، عن عكرمة، عن عائشة به، وإسناده صحيح.

فقه الحديث:

١ ـ جاء في الحديث: «قدم له بز»، البز: هو الأقمشة ونحوها.

٢ ـ يدل الحديث علىٰ جواز البيع والشراء من اليهودي؛ لأن النبي ﷺ أقدم علىٰ ذلك ولم يمتنع.

٣ ـ ويدل الحديث أيضاً علىٰ أن الرسول ﷺ آمن الناس وأتقى الناس،

فهو أكثر تقىٰ وأمانة عليه الصلاة والسلام، وقد تواترت النصوص القرآنية والنبوية علىٰ ذلك.

٤ ـ من صفات اليهود سوء الظن والخيانة، فهذا اليهودي يعلم عن سيرة الرسول ﷺ ومع ذلك يرفض أن يبيع النبي ﷺ، فهم أهل الخيانة والكذب، وواقع اليوم يدل علىٰ خيانتهم فرادىٰ وجماعات.

كتاب البر والصلة

الحديث الخامس والتسعون
في صلة الأرحام ولو كانوا كفاراً

عن هشام بن عروة عن أبيه قال: سمعت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها تقول: قدمت أمي من مكة إلى المدينة في هدنة قريش وهي مشركة فقلت: يا نبي الله إن أمي أتت راغبة أفأصلها؟ فقال لها نبي الله ﷺ: «**نعم صليها**».

تخريج الحديث والحكم عليه:

أخرجه البخاري في كتاب الهبة، باب الهدية للمشركين حديث (٢٦٢٠)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة والنفقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين حديث (١٠٠٣)، وأبو داود في الزكاة، باب الصدقة على أهل الذمة حديث (١٦٦٨)، وأحمد في المسند (٦/ ٣٤٧)، والطيالسي في المسند (١٦٤٣).

فقه الحديث:

١ - يدل الحديث على وجوب بر الوالدين وصلتهم وقد تكاثرت النصوص في ذلك، منها قوله تعالى: ﴿**وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ رَّبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِن تَكُونُوا صَالِحِينَ**

﴿فَإِنَّهُ كَانَ لِلأَوَّابِينَ غَفُوراً ۝٢٥﴾ [الإسراء: ٢٣ - ٢٥]، وقوله تعالىٰ: **﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾** [لقمان: ١٤] وقال تعالىٰ: **﴿قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا﴾**، وقال سبحانه: **﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾** [النساء: ٣٦]. وروىٰ الشيخان رحمهما الله عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال: سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أحب إلىٰ الله تعالىٰ؟ قال: **«الصلاة على وقتها»**. قلت: ثم أي؟ قال: **«بر الوالدين»**. قلت: ثم أي؟ قال: **«الجهاد في سبيل الله»**[(١)].

٢ ـ كما يدل الحديث علىٰ بر الوالدين ولو كانا كافرين غير مسلمين، فلعل هذا البر وتلك المعاملة الشرعية الطيبة تكون سبباً في هدايتهما وإنقاذهما من الكفر والضلال، ولا شك أن هذا من أعظم البر ـ أعني هدايتهما علىٰ يدي ابنهما أو بنتهما ـ قال تعالىٰ مبيناً حقوقهما وطاعتهما إلا في معصية الله: **﴿وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ۝١٥﴾** [لقمان: ١٥].

٣ ـ من البر بالأبوين صلتهما وزيارتهما وطاعتهما بالمعروف ومساعدتهما بالبدن والمال، والإحسان إليهما بكل معاني الإحسان القولية والفعلية والمادية[(٢)].

---

(١) رواه البخاري في مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها (٥٢٧)، ومسلم في الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالىٰ أفضل الأعمال (٨٥).

(٢) ينظر تفصيل ذلك في كتابي: دروس من الحقوق، حق الوالدين.

الحديثان السادس والتسعون والسابع والتسعون في قضاء الصيام عن الوالدة الميتة والحج عنها

١ ـ عن بريدة قال: بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت، قال: «**وجب أجرك وردها عليك الميراث**». قالت: يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: «**صومي عنها**»، قالت: إنها لم تحج قط، أفأحج عنها؟ قال: «**حجي عنها**».

٢ ـ عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟.. وفي رواية: إن أختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين.

تخريج الحديثين والحكم عليهما:

١ ـ أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت رقم (١١٤٩)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٦٦) رقم (٦٣١٤)، وابن ماجه في كتاب الصدقات، باب من تصدق بصدقة ثم ورثها (٢٣٩٤)، وأحمد في المسند (٥/ ٣٤٩، ٣٥٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٥١).

٢ ـ أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت (١١٤٨) (١٥٦)، والنسائي في «الكبرى» في الصيام وكذا في التحفة (٤/ ٤٤٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٥٥، ٢٥٦).

فقه الحديثين:

١ ـ دل الحديثان على وجوب بر الوالدين فهذه المرأة ساعدت أمها بهذه الجارية وتريد أن تقضي عنها صومها وحجها، فحمد لها الرسول ﷺ ذلك، وقد سبق ما يتعلق ببر الوالدين في الحديث السابق.

٢ ـ يدل الحديث أيضاً على أن الصوم والحج الفريضتين يقضيان عن الميت إذا مات ولم يقم بذلك.

٣ ـ دل الحديثان أيضاً على وصول ثواب الصوم والحج إلى الميت، واستنبط بعض أهل العلم أن جميع القربات من الصيام والحج والدعاء والصدقة وقراءة القرآن إذا أهديت إلى الميت فإنها تصل إليه، ومن أهل العلم من قصر الأمر على ما ورد به النص فقط وهو الدعاء والحج والصدقة والصوم، وأنفعها الدعاء لأنه هو الذي ورد به النص صريحاً. وهذا القول الثاني هو الأحوط لكن الإمام ابن القيم رحمه الله انتصر للقول الأول انتصاراً كبيراً. فمن أراد الاطلاع عليه فليرجع إليه في زاد المعاد.

الحديث الثامن والتسعون

في مصافحة النساء

٢ ـ عن أميمة بنت رقيقة قالت: أتيت النبي ﷺ في نساء نبايعه فقلنا: يا رسول الله نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزني ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيك في معروف. قال: «**فيما استطعتن وأطقتن**» قالت: قلن: الله ورسوله أرحم بنا هلم نبايعك يا رسول الله، قال رسول الله ﷺ: «**إني لا أصافح النساء، إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة أو مثل قولي لامرأة واحدة**».

تخريج الحديث والحكم عليه:

أخرجه الترمذي في كتاب السير، باب ما جاء في بيعة النساء رقم (١٥٩٧)، والنسائي في كتاب البيعة، باب بيعة النساء (٧/ ١٤٩)، وفي الكبرىٰ (٤/ ٤٢٩) رقم (٧٨٠٤)، وابن ماجه في كتاب الجهاد، باب بيعة النساء (٢٨٧٤)، وأحمد في المسند (٦/ ٣٥٧)، ومالك في الموطأ (٢/ ٩٨٢)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٧١)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٤٧٠)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٨/ ١٤٦).

من طرق عن محمد بن المنكدر، عن أميمة بنت رقيقة به.

وإسناده صحيح، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث محمد بن المنكدر.

فقه الحديث:

١ ـ يدل الحديث على أن الرسول ﷺ بايع النساء .

٢ ـ ومبايعة النساء تمت ببنود معينة هي :

أ ـ عدم الشرك بالله، وهذا هو المنطلق والأساس في هذه البيعة إذ إنه إذا نقض هذا البند فسد كل شيء .

ب ـ عدم السرقة، وهي من كبائر الذنوب والمعاصي

ج ـ عدم الزنا، وهو أعظم الفواحش .

هـ ـ طاعته ﷺ وعدم معصيته في المعروف، بمعنى طاعته في غير معصية وقيده النبي ﷺ بالاستطاعة .

٣ ـ دل الحديث أيضاً أن النبي ﷺ لم يصافح النساء، وبناء على ذلك قال أهل العلم : لا تجوز مصافحة النساء، وقيده بعضهم ولو كان بحائل، وذلك لأن مصافحة النساء فيها فتنة عظيمة جداً إذ إن الملامسة طريق الوصول إلى القلوب، ومن ثم قد يجر ذلك إلى الوقوع في المحظور الأكبر .

٤ ـ وفعل الرسول ﷺ هذا فيه رفع لمكانة المرأة المسلمة، إذ إنها لا تزال قريبة العهد في الجاهلية الأولى التي برزت في امتهان المرأة وجعلها متاعاً يوهب ويورث ويحتقر، فجعل لها رسول الله ﷺ هذه المكانة فأبرز بيعتها كالرجال، وعاهدهن على عدم ارتكاب تلك الكبائر التي هي أعظم المعاصي والذنوب، فكان لها قيمة كبيرة بتشريك الرسول ﷺ لها في البيعة .

الحديث التاسع والتسعون

في من سبه النبي ﷺ فهو زكاة له

عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل على النبي ﷺ رجلان فأغلظ لهما وسبهما، قالت: فقلت: يا رسول الله من أصاب منك خيراً ما أصاب هذان منك خيراً؟ قالت: فقال: «**أو ما علمت ما شارطت عليه ربي عز وجل؟ قال: قلت: اللهم إنما أنا بشر، فأي المسلمين لعنته فاجعله له زكاة وأجراً**».

تخريج الحديث والحكم عليه:

أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة، باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه (٢٦٠٠) (٨٨)، وأحمد في المسند (٦/ ٤٥)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٧/ ٦١)، وإسحاق بن راهويه (٣/ ٨١٩).

فقه الحديث:

١ ـ يدل هذا الحديث على أن النبي ﷺ بشر كسائر البشر يغضب، ويرضىٰ، ويفرح ويحزن، فمن وضعه فوق منزلته بأن جعل له مقاماً كمقام الألوهية فقد حاد عن الطريق وجانب الصواب وضل ضلالاً مبيناً؛ كمن يتوسل بالرسول ﷺ أو يجعله مشاركاً لله سبحانه وتعالىٰ في الألوهية، أو يجعل له مقام العبودية، أو يدعوه ويتوسل إليه من دون الله.

٢ ـ قوله في الحديث: «**إنما أنا بشر، فأي المسلمين لعنته أو سببته فاجعله له زكاة وأجراً**» قال النووي معلقاً على هذا النص: «وفي رواية: أو جلدته

فاجعله له زكاة ورحمة، وفي رواية ـ ثم ذكر مجموع الروايات ـ ثم قال: هذه الأحاديث مبينة ما كان عليه ﷺ من الشفقة على أمته والاعتناء بمصالحهم والاحتياط لهم والرغبة في كل ما ينفعهم، ثم قال: وأنه يكون دعاؤه عليه رحمة، وكفارة وزكاة ونحو ذلك إذا لم يكن أهلاً للدعاء عليه والسب واللعن ونحوه وكان مسلماً، وإلا فقد دعا ﷺ على الكفار والمنافقين ولم يكن ذلك لهم رحمة، فإن قيل: كيف يدعو على من ليس هو بأهل للدعاء عليه أو يسبه أو يلعنه ونحو ذلك؟ فالجواب ما أجاب به العلماء ومختصره وجهان: **أحدهما**: أن المراد ليس بأهل لذلك عند الله تعالى وفي باطن الأمر ولكنه في الظاهر مستوجب له، فيظهر له ﷺ استحقاقه لذلك بأمارة شرعية ويكون في باطن الأمر ليس أهلاً لذلك، وهو مأمور بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر. **والثاني**: أن ما وقع من سبه ودعائه ونحوه ليس بمقصود بل هو مما جرت به عادة العرب في وصل كلامها بلا نية كقوله: تربت يمينك، وعقرى، وحلقى، ولا كبرت سنك، لا أشبع الله بطنك، ونحو ذلك لا يقصدون بشيء من ذلك حقيقة الدعاء، فخاف ﷺ أن يصادف شيء من ذلك إجابة فسأل ربه سبحانه وتعالى ورغب إليه في أن يجعل ذلك رحمة وكفارة وقربة وطهوراً وأجراً، وإنما كان يقع هذا منه في النادر والشاذ من الأزمان ولم يكن ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً ولا لعاناً ولا منتقماً لنفسه، وقد سبق في الحديث أنهم قالوا: ادع على دوس فقال: اللهم اهد دوساً، وقال: اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون. والله أعلم[1].

---

(١) شرح النووي ١٦/ ١٥٠، ١٥١.

الحديث المائة
في قتل الحشرات المؤذية

عن أم شريك أنها استأمرت النبي ﷺ في قتل الوزغات فأمر بقتلها.

تخريج الحديث والحكم عليه:

أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب (واتخذ الله إبراهيم خليلاً) (٣٣٥٩)، ومسلم في كتاب السلام، باب استحباب قتل الوزغ حديث (٢٢٣٧) (١٤٣) بلفظه، والنسائي في الحج، باب قتل الوزغ (٥/ ٢٠٩)، وابن ماجه في الصيد، باب قتل الوزغ (٣٢٢٨)، وأحمد في المسند (٦/ ٤٢١)، وعبدالرزاق في المصنف (٨٣٩٥)، والحميدي (٣٥٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٤٠١)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٥/ ٢١١)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ٢٥٠).

فقه الحديث:

١ ـ هذا الحديث يدل علىٰ استحباب قتل الوزغ، وقد ورد أن من قتله في أول ضربة فله مائة حسنة، وفي رواية: سبعون حسنة[1].

والوزغ قال أهل اللغة: الوزغ وسام أبرص، جنس فسام أبرص وهو كباره، واتفقوا علىٰ أنه من الحشرات المؤذيات، ولذلك أمر النبي ﷺ بقتله، وقد ورد في البخاري أنه كان ينفخ النار علىٰ إبراهيم[2].

---

(١) كما في رواية مسلم في السلام، باب استحباب قتل الوزغ (٢٢٤٠).

(٢) رواه البخاري في أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالىٰ: ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾ (٣٣٥٩).

الحديث الواحد والمائة

في شفقة النبي ﷺ بالأمة وأن الدعاة مبتلون

عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ حدثته أنها قالت للنبي ﷺ: هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أحد؟ قال: **«لقد لقيت من قومك ما لقيت، وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة، إذ عرضت نفسي على ابن عبد يا ليل بن عبد كلال فلم يجبني إلى ما أردت، فانطلقت وأنا مهموم على وجهي فلم أستفق إلا وأنا بقرن الثعالب، فرفعت رأسي فإذا بسحابة قد أظلتني فنظرت، فإذا فيها جبريل فناداني فقال: إن الله قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك، وقد بعث الله إليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم، فناداني ملك الجبال فسلم علي ثم قال: يا محمد فقال: ذلك فيما شئت؛ إن شئت أن أطبق عليهم الأخشبين. فقال النبي ﷺ: بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئاً»**.

تخريج الحديث والحكم عليه:

أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء (٣٢٣١)، ومسلم في كتاب الجهاد، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين (١٧٩٥)، والنسائي في الكبرى كذلك في التحفة (١٢/ ١٠٦).

فقه الحديث:

١ ـ جاء في الحديث: **«فانطلقت وأنا مهموم على وجهي»** أي على الجهة

المواجهة لي.

وقوله: «**بقرن الثعالب**» هو قرن المنازل المسمىٰ بالسيل الكبير ميقات أهل نجد ومن جاء من طريقهم، يقع شرقي مكة علىٰ بعد حوالي ٨٠ كلم تقريباً.
وقوله: «**ملك الجبال**» أي الموكل بها.

وقوله: «**الأخشبين**» هما جبلا مكة أبو قبيس والذي يقابله، سميا بذلك لصلابتهما وعرض حجارتهما، والمراد بإطباقهما أن يلتقيا علىٰ من بمكة، ويحتمل أنهما يصيران طبقاً واحداً.

٢ - في هذا الحديث عظم شفقة النبي ﷺ ورحمته بهم ومحبته الخير لهم وأنه لا يريد الانتقام مما حصل منهم، يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله حول هذا الحديث: وفي هذا الحديث بيان شفقة النبي ﷺ، ومزيد صبره وحلمه، وهو موافق لقوله تعالىٰ: ﴿**فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ**﴾ [آل عمران: ١٥٩] وقوله: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴿١٠٧﴾**﴾ [الأنبياء: ١٠٧][(١)].

وفي هذا يعطي الرسول ﷺ درساً عملياً في هذه الرحمة والشفقة لعموم الدعاة والعاملين للإسلام بل ولعامة المسلمين بأن يعيشوا هذا الخلق الكريم بينهم فيرحموا بعضهم البعض فلعل الله سبحانه أن يجعل في هذه الرحمة خيراً عظيماً وثواباً جزيلاً، إن لهذه الشفقة والرحمة أثراً في نفس الداعي وقبول الدعوة الموجهة إليه، حتىٰ ولو كان خصماً لهذا المدعو في الظاهر، فهذه الشفقة تقرب القلوب وتصفيها وتورد القلوب إلىٰ قبول ما حدثت به.

---

(١) الفتح ٦/ ٣٨٠.

٣ ـ والدرس الثاني يؤخذ من عموم ما جرىٰ علىٰ النبي ﷺ من الابتلاءات والمحن الشديدة، ومنها ما كان يوم أحد من الأذىٰ الشديد، من كسر رباعيته وجرحه، وتفرق أصحابه، وكذا ما كان في هذه القصة حيث صُدَّت دعوته، وغير ذلك مما جرىٰ عليه مع أنه النبي المصطفىٰ، والرسول المجتبىٰ وأفضل الأنبياء والمرسلين، ومع ذلك فقد وقع عليه ما وقع، وهذه هي السنة الجارية في الدعوة والدعاة، طريقها محفوفة بالابتلاءات والمحن، فليع الدعاة ليقووا أنفسهم علمياً وثقة بالله وتوكلاً عليه، ومواصلة واستمراراً في دعوتهم. وما يلاقونه من تلك الابتلاءات لا يعني الوقوف الشديد تجاه خصومهم فينتقموا منهم، بل أن يعاملوهم كما عاملهم الرسول ﷺ.

٤ ـ وفي هذا الحديث بيان لهدف من أهم أهداف الدعوة إلىٰ الله تعالىٰ وهو عبادة الله تعالىٰ وحده لا شريك له، بل هذا الهدف الأساس، وهو مهمة الرسل عليهم الصلاة والسلام: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]. وهذا الهدف يجب أن يزيل كل الأهداف الدنيوية أو الشخصية أو المصلحية الفردية التي يوسوس بها الشيطان في نفوس الآخرين، فلا ينسىٰ الهدف الأساس ويضيع في خضم الأعمال واليوم والليلة. فيحيد الداعي وينحرف.

الحديث الثاني والمائة

في مداراة من يخاف شره

عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً استأذن على رسول الله ﷺ فلما رآه قال: «**بئس أخو العشيرة وبئس ابن العشيرة**»، فلما جلس تطلق رسول الله ﷺ في وجهه وانبسط إليه، فلما انطلق قلت: يا رسول الله حين رأيت الرجل قلت له كذا وكذا ثم تطلقت في وجهه وانبسطت إليه؟ فقال رسول الله ﷺ: «**يا عائشة متى عهدتني فاحشاً؟ إن شر الناس منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره**».

تخريج الحديث والحكم عليه:

أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب (٦٠٥٤)، وفي الأدب، باب لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً برقم (٦٠٣٢) بلفظه، ومسلم في كتاب البر والصلة، باب مداراة من يُتقى فحشه (٢٥٩١) (٧٣)، والترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في المداراة (١٩٩٦)، وأبو داود في الأدب، باب في حسن العشرة (٤٧٩١)، وأحمد في المسند (٦/ ٣٨)، والبغوي في شرح السنة (٣٥٦٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢٤٥).

فقه الحديث:

١ ـ جاء في الحديث قوله: «**بئس أخو العشيرة وبئس ابن العشيرة**» قال

الحافظ: «قال عياض: المراد بالعشيرة الجماعة أو القبيلة، وقال غيره: العشيرة: الأدنىٰ إلىٰ الرجل من أهله، وهم ولد أبيه وجده»[١].

وقولها: «فلما جلس تطلَّق» بفتح الطاء المهملة وتشديد اللام، أي أبدىٰ له طلاقة وجهه، يقال: وجهه طلق وطليق، أي مسترسل منبسط غير عبوس، ووقع في رواية: «بش وجهه».

٢ ـ في الحديث بيان شيء من كريم خلق النبي ﷺ من البشاشة وانبساط الوجه، وعدم التعبيس في وجوه الناس وانتقاء الألفاظ الجيدة، والعبارات المحببة للنفوس، ولم يكن فاحشاً ولا متفحشاً. روىٰ البخاري وغيره عن مسروق قال: دخلنا علىٰ عبدالله بن عمرو حين قدم مع معاوية إلىٰ الكوفة فذكر رسول الله ﷺ فقال: لم يكن فاحشاً ولا متفحشاً وقال: قال رسول الله ﷺ: «**إن من خيركم أحسنكم خلقاً**»[٢] وروىٰ أيضاً عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «لم يكن النبي ﷺ سباباً ولا فحاشاً ولا لعاناً، كان يقول لأحدنا عند المعتبة: «**ما له ترب جبينه؟**»[٣].

٣ ـ وفي هذا الحديث بيان أن ما فعله النبي ﷺ لم يكن من باب الغيبة أو من خصائصه ﷺ، قال الحافظ: «قال الخطابي: جمع هذا الحديث علماً وأدباً، وليس في قول النبي ﷺ في أمته بالأمور التي يسميهم بها ويضيفها

---

(١) الفتح ١٠/٥٥٨.

(٢) رواه البخاري في الأدب، باب لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً (٦٠٢٩)، ومسلم في الفضائل، باب كثرة حيائه ﷺ (٢٣٢١).

(٣) رواه البخاري في الأدب، باب لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً (٦٠٣١).

إليهم من المكروه غيبة، وإنما يكون ذلك من بعضهم في بعض، بل الواجب عليه أن يبين ذلك ويفصح به ويعرف الناس أمره، فإن ذلك من باب النصيحة والشفقة على الأمة، ولكنه لما جبل عليه من الكرم وأعطيه من حسن الخلق أظهر له البشاشة ولم يجبهه بالمكروه لتقتدي به أمته في اتقاء شر من هذا سبيله، وفي مداراته ليسلموا من شره وغائلته، قلت: القائل ابن حجر رحمه الله وظاهر كلامه أن يكون هذا من جملة الخصائص وليس كذلك، بل كل من اطلع من حال شخص على شيء وخشي أن غيره يغتر بجميل ظاهره فيقع في محذور ما فعليه أن يطلعه على ما يحذر من ذلك قاصداً نصيحته، وإنما الذي يمكن أن يختص به النبي ﷺ أن يكشف له عن حال من يغتر لشخص من غير أن يطلعه المغتر على حاله فيذم الشخص بحضرته ليتجنبه المغتر ليكون نصيحة بخلاف غير النبي ﷺ فإن جواز ذمه للشخص يتوقف على تحقق الأمر بالقول أو الفعل ممن يريد نصحه»[1].

٤ ـ قال الحافظ ابن حجر: «وقال القرطبي: وفي الحديث جواز غيبة المعلن بالفسق أو الفحش ونحو ذلك من الجور في الحكم والدعاء إلى البدعة مع جواز مداراتهم اتقاء شرهم ما لم يؤد ذلك إلى المداهنة في دين الله تعالى، ثم قال تبعاً لعياض: والفرق بين المداراة والمداهنة أن المداراة: بذل الدنيا لصلاح الدنيا أو الدين أو هما معاً، وهي مباحة، وربما استحبت، والمداهنة: ترك الدين لصلاح الدنيا، والنبي ﷺ إنما بذل له من دنياه حسن عشرته، والرفق في مكالمته ومع ذلك فلم يمدحه بقول، فلم يناقض قوله فيه

(١) الفتح ١٠/ ٥٥٨.

فعله فإن قوله فيه قول حق، وفعله معه حسن عشرة، فيزول مع هذا التقرير الإشكال بحمد الله تعالى»[١].

■ - ومما يدل عليه الحديث: أن المسلم ينبغي أن يتحلى بالخلق الفاضل والمعاملة الطيبة، وأن يحذر من الإساءة لإخوانه المسلمين فيتركونه اتقاء سلاطة لسانه أو بذاءة قوله أو جفاء معاملته أو غلظة تعامله، فمن اتصف بهذه الصفة فقد كان من شر الناس والعياذ بالله، وقد سبق معنا أن النبي ﷺ لم يكن فاحشاً ولا متفحشاً.

(١) الفتح ١٠/ ٥٥٨.

الحديث الثالث والمائة

في الرفق

عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ فقالوا: السام عليكم، فقال النبي ﷺ: «**عليكم**»، قالت عائشة: ففهمتها فقلت: السام واللعنة. قال رسول الله ﷺ: «**مهلاً يا عائشة إن الله يحب الرفق في الأمر كله**» فقلت: يا رسول الله أو لم تسمع ما قالوا؟ قال رسول الله ﷺ: «**قد قلت: وعليكم**».

تخريج الحديث والحكم عليه:

أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله حديث (٦٠٢٤)، ومسلم في كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام حديث (٢١٦٥)، والترمذي في الاستئذان، باب ما جاء في التسليم على أهل الذمة حديث (٢٧٠١)، وابن ماجه في الأدب، باب الرفق حديث (٣٦٨٨)، وأحمد في المسند (٦/ ٣٧)، وعبدالرزاق في المصنف (١٩٤٦٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٢٠٣)، والبغوي في شرح السنة (٣٣١٤).

فقه الحديث:

١ ـ جاء في الحديث: «دخل رهط من اليهود»، الرهط: من الثلاثة إلى التسعة.

الحديث الرابع والمائة
في الخوف من الغيم والريح

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان إذا رأىٰ غيماً أو ريحاً عرف في وجهه قالت: يا رسول الله! الناس إذا رأوا الغيم فرحوا رجاء أن يكون فيه المطر وأراك إذا رأيت غيماً عرفت في وجهك الكراهية. قالت: فقال: «**يا عائشة ما يؤمنني أن يكون فيه عذاب، قد عُذب قوم بالريح، وقد رأى قوم العذاب فقالوا: ﴿هذا عارض ممطرنا﴾**».

تخريج الحديث والحكم عليه:

أخرجه البخاري برقم (٤٨٢٩) بلفظ قريب، وكذا في الأدب المفرد (٢٥١)، وأبو داود (٤/ ٣٢٦) رقم (٥٠٩٨)، وأحمد في المسند (٦/ ٦٦)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٤٩٥)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٣/ ٣٦٠)، والطبراني في الأوسط (١/ ١٦٩).

فقه الحديث:

١ - جاء في الحديث قوله: « **قد عذب قوم بالريح وقد رأى قوم العذاب، فقالوا: «هذا عارض ممطرنا»** قال الحافظ: «ظاهر هذا أن الذين عذبوا بالريح غير الذين قالوا ذلك، لما تقرر أن النكرة إذا أعيدت نكرة كانت غير الأول، لكن ظاهر آية الباب علىٰ أن الذين عذبوا بالريح هم الذين قالوا: هذا عارض، ففي هذه السورة ﴿ **وَاذْكُرْ أَخَا عَادٍ إِذْ أَنذَرَ قَوْمَهُ بِالْأَحْقَافِ** ﴾ [الأحقاف:

٢١] الآيات. وفيها: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُم بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الأحقاف: ٢٤] وقد أجاب الكرماني عن الإشكال بأن هذه القاعدة المذكورة إنما تطرد إذا لم يكن في السياق قرينة تدل على أنها عين الأول، فإن كان هناك قرينة كما في قوله تعالى: ﴿وهو الذي في السماء إله وفي الأرض إله﴾ فلا، ثم قال: ويحتمل أن عاداً قومان قوم بالأحقاف وهم أصحاب العارض وقوم غيرهم، قلت: ولا يخفى بعده لكنه محتمل، فقد قال تعالى في سورة النجم: ﴿وَأَنَّهُ أَهْلَكَ عَادًا الْأُولَىٰ﴾ [النجم: ٥٠] فإنه يشعر بأن ثم عاداً أخرى.

وقد أخرج قصة عاد الثانية: أحمد بإسناد حسن عن الحارث بن حسان البكري[(١)]، قال: «خرجت أنا والعلاء بن الحضرمي إلى رسول الله ﷺ الحديث وفيه: فقلت: أعوذ بالله وبرسوله أن أكون كوافد عاد، قال: «وما وافد عاد؟» وهو أعلم بالحديث ولكنه يستطعمه، فقلت: إن عاداً قحطوا فبعثوا، قيل: بان عنز إلى معاوية بن بكر بمكة يستسقي لهم، فمكث شهراً في ضيافته تغنيه الجرادتان، فلما كان بعد شهر خرج فاستسقى لهم، فمرت بهم سحابات فاختار السوداء منها فنودي: خذها رماداً رمداً لا تبقي من عاد أحداً» وأخرج الترمذي والنسائي وابن ماجه بعضه[(٢)]، والظاهر أنه في قصة عاد الأخيرة لذكر مكة فيه، وإنما بنيت بعد إبراهيم حين أسكن هاجر وإسماعيل بواد غير ذي زرع، فالذين ذكروا في غزوة الأحقاف هم عاد الأخيرة، ويلزم عليه أن المراد بقوله تعالى: ﴿أخا عاد﴾ نبي آخر غير هود.

---

(١) مسند أحمد ٣/ ٤٨٢.

(٢) رواه الترمذي في تفسير القرآن الكريم، باب ومن سورة الذاريات (٣٢٧٣).

والله أعلم[١].

٢ ـ مما يفيده الحديث أن الرياح التي تهب لا يلزم أن تكون كلها رحمة فتكون مقدمات للغيث، فيحتمل أن تكون عذاباً كما وقع للأمم السابقة التي كذبت برسل الله تعالى، ولذلك يجب على الناس أن يحسبوا لهذا الأمر عدته، فيخشوا أن تكون هذه الرياح عذاباً، فيرجعوا إلى ربهم وينيبوا إليه ويدققوا حساباتهم ويكثروا من الدعاء والتوبة والاستغفار.

(١) الفتح ٨/ ٧٣٥، ٧٣٦.

الحديث الخامس والمائة

في تواضع النبي ﷺ

عن أنس رضي الله عنه أن امرأة كان في عقلها شيء فقالت: يا رسول الله إن لي إليك حاجة؟ فقال رسول الله ﷺ: **«يا أم فلان خذي أي الطرق شئت فقومي فيه حتى أقوم معك، فخلا معها رسول الله ﷺ يناجيها حتى قضت حاجتها من النبي ﷺ»**.

تخريج الحديث والحكم عليه:

أخرجه مسلم في الفضائل، باب قرب النبي ﷺ من الناس وتبركهم به حديث (٢٣٢٦)، وأورده البخاري معلقاً في الأدب، باب الكبر برقم (٦٠٧٢)، وأبو داود في الأدب، في الجلوس على الطرقات (٤٨١٩)، والترمذي في الشمائل (٣٢٤)، وابن ماجه في الزهد، باب البراءة من الكبر (٤١٧٧) بنحوه، وأحمد في المسند (٣/ ٢٨٥)، وأبو يعلى في المسند (٣٤٧٢)، والبغوي في شرح السنة (٣٦٧٢).

فقه الحديث:

١ ـ في هذا الحديث بيان كريم خلق النبي ﷺ؛ إذ إنه قام مع هذه المرأة ليقضي لها حاجتها ويجيبها على استفساراتها، وهو رسول الله ﷺ، والقائم على شؤون الأمة، والمشغول، ومع ذلك راعى حاجة هذه المرأة فليتخذه أهل العلم والدعوة قدوة لهم ونبراساً، فليلجوا هذا الباب بكل

تواضع وخفة نفس وارتياح، فيقضوا حاجات الناس ويلبوا مطالبهم، ويسعوا في شؤونهم.

٢ ـ قد يعتبر بعض الناظرين في هذا الحديث في الوهلة الأولى أن هذه خلوة مع تلك الأجنبية، وهذا ليس بظاهر، بل قام معها والناس ينظرون، لكن المهم أن الناس لم يسمعوا كلامها ولا إجابة الرسول ﷺ لها.

كتاب الذكر والدعاء

الحديث السادس والمائة

في الدعاء بالكلمات الجامعة

عن أم كلثوم عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تصلي فقال لها النبي ﷺ: «**عليك من الدعاء بالكوامل الجوامع**» فلما انصرفت سألته عن ذلك؟ فقال: «**قولي اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله، ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم، وأسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل، وأسألك من الخير ما سألك عبدك ورسولك محمد ﷺ، وأستعيذك مما استعاذك منه عبدك ورسولك محمد ﷺ، وأسألك ما قضيت لي من أمر أن تجعل عاقبته رشداً**».

تخريج الحديث والحكم عليه:

أخرجه أحمد في المسند (٦/ ١٤٦)، والحاكم في المستدرك (١/ ٧٠٢)، وإسحاق في المسند (٢/ ٥٩٠) رقم (١١٦٥)، من طريق محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن جبر بن حبيب، عن أم كلثوم، عن عائشة. . . به، وإسناده صحيح، وأم كلثوم هي ابنة أبي بكر الصديق القرشية التيمية عدها البعض من الصحابيات، والصواب أنها تابعية ثقة.

فقه الحديث:

١ ـ مما يفيده الحديث أن الداعي ينبغي أن يتخير من الأدعية الجوامع التي

تجمع شتات الخير في عبارة أو عبارات قليلة، ويتجنب التفصيل والتشقيق.

٢ ـ من الأدعية الجوامع: الدعاء المذكور في الحديث، وقد اشتمل على جوانب الخير المتعددة ومنها:

أ ـ سؤال الله الخير من أطرافه كلها.

ب ـ الاستعاذة بالله من الشر بعمومه.

ج ـ سؤال الله الجنة وهي من أعلى المطالب.

د ـ الاستعاذة بالله من النار، وهي كذلك من أعلى المطالب أي النجاة من النار.

هـ ـ سؤال ما سأله النبي ﷺ من الخير.

و ـ الاستعاذة مما استعاذ منه النبي ﷺ.

ز ـ سؤال كل طريق خير موصل إلى الجنة.

ح ـ الاستعاذة بالله من كل طريق موصل إلى النار.

ط ـ جعل العواقب للأمور المقدرة خيراً فالإنسان لا يدري أين الخير.

فهذا الدعاء جمع دعاءً عظيماً ومطالب كبيرة هي الغاية التي ينبغي أن يسعى لها المؤمن في هذه الحياة[١].

---

(١) في الدعاء وآدابه ينظر: كتاب الترغيب في الدعاء للحافظ عبدالغني المقدسي بتحقيقي.

الحديث السابع والمائة
في ما يقال في الركوع والسجود

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: «**سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي**» يتأول القرآن.

تخريج الحديث والحكم عليه:

أخرجه البخاري في تفسير سورة (إذا جاء نصر الله والفتح)، حديث (٤٩٦٨)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود حديث (٤٨٤) (٢١٧)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب في الدعاء في الركوع والسجود (٨٧٧)، والنسائي في التطبيق، باب نوع آخر يعني من الدعاء في السجود (٢/ ٢١٩، ٢٢٠)، وابن ماجه في الإقامة، باب التسبيح في الركوع والسجود (٨٨٩)، وأحمد في المسند (٦/ ٤٣)، وابن خزيمة في صحيحه (٦٠٥)، والبغوي في شرح السنة (٦١٨)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٢/ ١٠٩).

الحديث الثامن والمائة
في كثرة الذكر والاستغفار

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يكثر قبل موته أن يقول: «**سبحان الله وبحمده أستغفر الله وأتوب إليه**».

تخريج الحديث والحكم عليه:

أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود (٤٨٤) (٢١٨)، والطبري (٣٠/ ٣٣٢، ٣٣٣).

فقه الحديثين:

١ ـ قولها: «**يتأول القرآن**» أي قوله تعالى: ﴿**إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴿١﴾ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ﴿٢﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴿٣﴾**﴾ [النصر: ١ - ٣] إلى نهاية السورة.

٢ ـ كان رسول الله ﷺ يكثر من هذا الدعاء في آخر حياته بعد ما نزلت عليه سورة النصر، فعرف عليه الصلاة والسلام أن أجله قد قرب.

٣ ـ في هذا الدعاء تنزيه الله سبحانه وتعالى والثناء عليه وهو أهل الحمد كله، والشكر كله، وإليه يرجع الأمر كله.

٤ ـ وفي هذا الدعاء طلب رسول الله ﷺ المغفرة من الله تعالى، وهو رسول الله الذي غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فما بال غيره من الناس، وخاصة الذين عاشوا في مثل هذه الأزمان المتأخرة التي كثر فيها الشر والفساد واختلط الخير بالشر، وأصبح تأثر الناس بها كبيراً، فما أحوجنا إلى

طلب مغفرة الله وعفوه ومنته وكرمه، اللهم اغفر لنا ذنوبنا واستر عيوبنا، وكفر عنا سيئاتنا، وتجاوز عن أخطائنا، وامح زللنا، وارفع درجاتنا، وضاعف حسناتنا.

الحديث التاسع والمائة
في الدعاء ليلة القدر

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله! أرأيت إن علمت أي ليلة ليلة القدر ما أقول فيها؟ قال: «**قولي: اللهم إنك عفو كريم تحب العفو فاعفو عنا**».

تخريج الحديث والحكم عليه:

أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات حديث (٣٥٢٤)، وابن ماجه في كتاب الدعاء، باب الدعاء بالعفو والعافية رقم (٣٨٥٠)، والنسائي في السنن الكبرىٰ (٤/ ٤٠٧)، وأحمد في المسند (٦/ ١٧١)، والقضاعي في مسند الشهاب (٢/ ٢٣٥)، والحاكم (١/ ٧١٢) .

من طرق عن كهمس بن الحسن، عن عبدالله بن بريدة، عن عائشة رضي الله عنها. . . به. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وإسناده صحيح كما قال الترمذي.

فقه الحديث:

١ ـ في هذا الحديث حرص ذلك الجيل الفريد علىٰ تحري مواضع الخير واستغلال الفرص للتزود من الأعمال الصالحة المقربة إلىٰ الله تعالىٰ، وهذه سمة من سمات ذلك الجيل، فهذه عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها

وأرضاها تستغل ليلة القدر وتسأل رسول الله ﷺ عما تقوله في تلك الليلة. فحري بكل مؤمن أن يستغل جميع الفرص التي تمر عليه ليرفع درجاته ويكفر سيئاته ويقرب من رضا ربه عز وجل.

٢ - إن أفضل الليالي ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر، فيجب على المسلم أن يستغلها بالعبادة والذكر والدعاء وأعمال الخير المتعددة، فهذه عائشة رضي الله عنها تريد أن تستغل هذه الليلة وتسأل رسول الله ﷺ عن ذلك.

٣ - من أفضل الأدعية الدعاء المذكور في الحديث، إذ إن فيه ثناءً على الله تعالى بأنه عفو، يعفو عن الزلل والخطأ، وكريم يكرم عباده الطائعين والتائبين، وفيه طلب العفو من الله تعالى، ومن عفا الله عنه ارتفع قدره وثوابه عند الله تعالى.

الحديث العاشر والمائة

في الدعاء للمريض

عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: «ذهبت خالتي إلىٰ رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن ابن أختي وِقعٌ فمسح رأسي ودعا لي بالبركة، فتوضأ فشربت من وضوئه، ثم قمت خلف ظهره فنظرت إلىٰ الخاتم بين كتفيه فإذا هو مثل زر الحجلة».

تخريج الحديث والحكم عليه:

أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس حديث (١٩٠)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب إثبات خاتم النبوة (٢٣٤٥)، والترمذي في كتاب المناقب، باب في خاتم النبوة (٣٦٤٣)، وأحمد في المسند (١/ ٢١٤)، والنسائي في الكبرىٰ (٤/ ٣٦١) (٧٥١٨)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٥١٦)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٦/ ١٤٥)، وأبو يعلىٰ في المسند (٣/ ٤١)، والطبراني في الكبير (٦٦٨٠).

فقه الحديث:

١ ـ جاء في الحديث: «إن ابن أختي وقع» أي وجع، وهكذا جاء في رواية.

وقوله: «مثل زر الحجلة» بكسر الزاي وتشديد الراء، والحجلة بفتح المهملة والجيم، واحدة الحجال، وهي بيوت تزين بالثياب والأسرة والستور

لها عرىٰ وأزرار، وقيل: المراد بالحجلة الطير وهو اليعقوب، يقال للأنثىٰ منه: حجلة، وعلىٰ هذا فالمراد بزرها بيضتها.

٢ ـ يدل الحديث علىٰ كريم خلق النبي ﷺ حيث واسىٰ هذا الوجع ودعا له بالبركة.

٣ ـ ومما يدل عليه الحديث أيضاً بركة النبي ﷺ.

٤ ـ ويدل أيضاً علىٰ أهمية الدعاء، وأن المسلم ينبغي أن يدعو لأخيه المحتاج؛ فتعود بركة هذا الدعاء علىٰ الداعي والمدعو له، وفيه تطييب لخاطر المدعو له، وتواصل وتعاون علىٰ البر والتقوىٰ.

كتاب التعبير والرؤيا

الحديث الحادي عشر بعد المائة

في رؤيا عبدالله بن عمر رضي الله عنه

عن ابن عمر قال: كنت في عهد النبي ﷺ وما لي مبيت إلا في مسجد النبي ﷺ أرقد في المسجد ولم يكن لي أهل، فرأيت في المنام كأنما انطلق بي إلى بئر فيها رجال معلقون، فقيل: انطلقوا به إلى ذات اليمين. فذكرت الرؤيا لحفصة فقلت: قصيها على رسول الله ﷺ، فقصتها عليه فقال: **«من رأى هذه؟»** قالت: ابن عمر. فقال رسول الله ﷺ: **«نعم الفتى عبدالله لو كان يصلي من الليل»**.

تخريج الحديث والحكم عليه:

رواه الدارمي في السنن (١/ ٣٧٩) رقم (١٤٠٠)، ورواه بنحوه البخاري في كتاب التهجد، باب فضل قيام الليل حديث (١١٢١)، (١١٢٢)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبدالله بن عمر حديث (٢٤٧٩)، وأحمد في المسند (٢/ ١٤٦)، وابن ماجه في تعبير الرؤيا، باب تعبير الرؤيا (٣٩١٩)، والبيهقي (٢/ ٥٠١).

فقه الحديث:

١ ـ في هذا الحديث بيان لتعبير رؤيا من رسول الله ﷺ.

والرؤيا ثلاثة أنواع:

أ ـ ما يراه النائم على صفة واضحة بينة، فهذه رؤيا من الله، ويستحب أن يعرضها لمعبر فيعبرها له.

ب ـ ما يراه النائم من تخويف الشيطان، فهذا حلم من الشيطان يخوف به هذا الرائي، فهذا عليه تجاهها ما يلي:

١ ـ أن ينفث عن يساره ثلاثاً.

٢ ـ أن يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

٣ ـ أن يغير الجنب الذي هو نائم عليه إلىٰ الجنب الآخر.

٤ ـ أن يتوضأ.

٥ ـ أن يصلي ركعتين.

فإنها بعد ذلك لن تضره بإذن الله.

ج ـ النوع الثالث: وهو ما يراه من التخليطات، فهذا ليس رؤيا وإنما أضغاث أحلام ولا يتطلب تعبيرها. فليتنبه لهذا.

٢ ـ يحسن بالمعبر أن يعبر بما يصلح تعبيره، ويأخذ الجانب الأنفع والأصلح في الرؤيا ويترك الجانب الآخر؛ لأن الرؤيا إذا عبرت وقعت، قال الحافظ رحمه الله: «قال القرطبي: إنما فسر الشارع من رؤيا عبدالله ما هو ممدوح لأنه عرض علىٰ النار ثم عوفي منها، وقيل له: لا روع عليك، وذلك لصلاحه غير أنه لم يكن يقوم من الليل، فحصل لعبدالله من ذلك تنبيه علىٰ أن قيام الليل مما يتقىٰ به من النار والدنو منها، فلذلك لم يترك قيام الليل بعد ذلك»[1].

٣ ـ يدل هذا الحديث علىٰ فضيلة قيام الليل، وقد سبق الكلام عليه في موضعه بشيء من التفصيل.

---

(١) الفتح ٣/ ١١.

الحديث الثاني عشر بعد المائة
في رؤيا النبي ﷺ في فضل الجهاد

عن أنس رضي الله عنه يقول: دخل رسول الله ﷺ على ابنة ملحان فاتكأ عندها فضحك، فقالت: لم تضحك يا رسول الله؟ فقال: «**ناس من أمتي يركبون البحر الأخضر في سبيل الله، مثلهم مثل الملوك على الأسرة**»، فقالت: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم، فقال: «**اللهم اجعلها منهم**» ثم عاد فضحك، فقالت له: مثل أو مِمَّ ذلك؟ فقال لها مثل ذلك. فقالت: ادع الله أن يجعلني منهم، فقال: «**أنت من الأولين ولست من الآخرين**» قال: قال أنس: فتزوجت عبادة بن الصامت، فركبت البحر مع بنت قرظة، فلما وقفت ركبت دابتها، فوقعت بها، فسقطت عنها فماتت.

وفي رواية: أن الرميصاء أخت أم سليم قالت: نام النبي ﷺ فاستيقظ وكانت تغسل رأسها، فاستيقظ وهو يضحك فقالت: يا رسول الله أتضحك من رأسي؟ قال: «لا...».

تخريج الحديث والحكم عليه:

أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب غزو المرأة في البحر رقم (٢٨٧٧)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب فضل الغزو رقم (١٩١٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب فضل الغزو في البحر حديث (٢٤٩٠)، والنسائي في الجهاد (٦/ ٤١)، والترمذي في فضائل الجهاد رقم

(١٦٤٥)، وابن ماجه في الجهاد (٢٧٧٦)، وأحمد في المسند (٦/ ٤٢٣)، عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أخت أم سليم الرميصاء.

فقه الحديث:

١ ـ جاء في الحديث قوله: «**فضحك**»، قال الحافظ: «وهذا يشعر بأن ضحكه كان إعجاباً بهم، وفرحاً لما رأىٰ لهم من المنزلة الرفيعة»[١].

وقوله: «**البحر الأخضر**»، إشارة إلىٰ لون البحر، وهو ليس أخضر إنما هو من انعكاس الهواء حيث يقابله السماء.

وجاء قوله: «**مثل الملوك على الأسرة**» هذا يشعر بحالهم في الجنة، وقد قال الله تعالىٰ في صفة أهل الجنة: ﴿**على سرر متقابلين**﴾ وقال: ﴿**عَلَى الأَرائك مُتكئون**﴾ والأرائك: السرر في الحجال، وقال عياض: هذا محتمل، ويحتمل أيضاً أن يكون خبراً عن حالهم في الغزو، من سعة أحوالهم وقوام أمرهم وكثرة عددهم وجودة عددهم فكأنهم الملوك علىٰ الأسرة، قال الحافظ: وفي هذا الاحتمال بعد والأول أظهر، لكن الإتيان بالتمثيل في معظم طرقه يدل علىٰ أنه رأىٰ ما يؤول إليه أمرهم لا أنهم نال ذلك في تلك الحالة، أو موقع التشبيه أنهم فيما هم فيه من النعيم الذي أثيبوا به علىٰ جهادهم مثل ملوك الدنيا علىٰ أسرتهم، والتشبيه بالمحسوسات أبلغ في نفس السامع[٢].

---

(١) الفتح ١١/ ٩٣.

(٢) المرجع السابق ١١/ ٨٩.

وقوله: «فركبت البحر مع بنت قرظة» في رواية: فركبت البحر في زمان معاوية، وبنت قرظة هي امرأته: فاختة بنت قرظة، وذلك سنة ثمان وعشرين.

٢ ـ في هذا الحديث الترغيب في الجهاد في سبيل الله، وقد تقدم مبسوطاً في موضعه.

٣ ـ ويدل الحديث أيضاً على مشروعية القيلولة لما فيه من إعانة على قيام الليل.

٤ ـ وفي الحديث بيان لمعجزة النبي ﷺ حيث أخبر عن المستقبل ووقع ذلك، وهذا من علامات نبوته.

٥ ـ وفيه جواز الفرح بما يفرح وبما يحدث من النعم، والضحك عند السرور بشيء كما فعل عليه الصلاة والسلام.

كتاب القصاص والديات

الحديث الثالث عشر بعد المائة
في الصلح على الدية

عن أنس أن الربيع عمته كسرت ثنية جارية، فأتوا النبي ﷺ فقضى بكتاب الله القصاص، فقال أنس بن النضر: والذي بعثك بالحق نبياً لا تكسر ثنيتها اليوم قال: «**يا أنس، كتاب الله القصاص**» فرضوا بأرش أخذوه فعجب نبي الله ﷺ وقال: «**إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره**».

تخريج الحديث والحكم عليه:

أخرجه البخاري في كتاب الصلح رقم (٢٧٠٣)، وأبو داود في كتاب الديات (٤٥٩٥)، والنسائي في كتاب القسامة (٨/ ٢٧)، وابن ماجه في كتاب الديات رقم (٢٦٤٩)، والنسائي في الكبرىٰ (٤/ ٢٢٢)، وأحمد في المسند (٣/ ١٢٨)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٨/ ٢٥).

فقه الحديث:

١ ـ هذا الحديث يدل علىٰ وجوب القصاص في حالة ظاهر العمد المحض، سواء بالنفس أو بالجروح، قال تعالىٰ: ﴿**ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب**﴾، وهذا القصاص من التشريعات العظيمة التي فيها أمن وأمان البلاد والعباد، وفيه الأمن من عدم التعدي لما يدرك هذا المتعدي من الجزاء الذي سيناله، وفي هذا الحديث حكم النبي ﷺ بهذا القصاص.

٢ ـ قوله: «**إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره**» لما قاله أنس ابن النضر، وهذا يدل على فضله وصلاحه، فمن عظم رحمة الله وعفوه أن يصل الأمر عند بعض الصالحين أن يبرهم الله تعالى في قسمهم.

٣ ـ يدل الحديث أنه عند التنازل عن القصاص فإن الأمر يؤول إلى الدية كما ثبت ذلك في هذا الحديث وكما هو مقرر في الفقه الإسلامي.

٤ ـ قال الحافظ: وقد استشكل إنكار أنس بن النضر كسر سن الربيع مع سماعه من النبي ﷺ الأمر بالقصاص، ثم قال: أتكسر سن الربيع؟ ثم أنها لا تكسر، وأجيب بأنه أشار بذلك إلى التأكيد على النبي ﷺ في طلب الشفاعة إليهم أن يعفو عنها، وقيل: كان حلفه قبل أن يعلم أن القصاص حتم حتى ظن أنه على التخيير بينه وبين الدية أو العفو، وقيل: لم يرد الإنكار المحض والرد بل قاله توقعاً ورجاء من فضل الله أن يلهم الخصوم الرضا حتى يعفوا أو يقبلوا الأرش. ا. هـ[١].

---

(١) الفتح ١٢/ ٢٨٠.

كتاب الفتن

الحديث الرابع عشر بعد المائة
في أن كثرة المعاصي موجبة للعذاب

عن زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ قالت: خرج رسول الله ﷺ فزعاً محمراً وجهه يقول: **«لا إله إلا الله، ويل للعرب من شر قد اقترب»** قالت: فقلت: يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: **«نعم إذا كثر الخبث»**.

تخريج الحديث والحكم عليه:

أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: ويل للعرب من شر قد اقترب (٧٠٥٩)، ومسلم في كتاب الفتن، باب اقتراب الفتن وفتح ردم يأجوج ومأجوج (٢٨٨٠) (٢)، والنسائي في السنن الكبرىٰ، والترمذي في كتاب الفتن، باب ما جاء في خروج يأجوج ومأجوج (٢١٨٧)، وابن ماجه في الفتن، باب ما يكون من الفتن (١٠٩٥٣)، وأحمد في المسند (٦/ ٤٢٨)، وعبدالرزاق في المصنف (٢٠٧٤٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٩٠٦١)، والحميدي في المسند (٣٠٨)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (١٠/ ٧٣).

الحديث الخامس عشر بعد المائة
في موقف الناس من المنكر

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إنه سيكون أمراء تعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع**»، قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: «**لا، ما صلَّوا**».

تخريج الحديث والحكم عليه:

أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع (١٨٥٤)، وأبو داود في كتاب السنة، باب في قتل الخوارج (٤٧٦٠)، والترمذي في كتاب الفتن، باب رقم (٧٨) حديث (٢٢٧٢)، وأحمد في المسند (٦/ ٣٠٢)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٨/ ١٥٨).

فقه الحديثين:

١ ـ في هذين الحديثين بيان خطورة المعاصي، وأنها سبب من أسباب هلاك الأفراد والمجتمعات، وهنا يقرر الرسول ﷺ هذه الحقيقة وهي الهلاك إذا كثر الخبث حتىٰ ولو وجد الصالحون، لكن إذا كثر الخبث والمعصية والذنوب وطغت علىٰ المجتمع كانت سبباً لهلاكه.

٢ ـ وفي الحديثين أيضاً أنه لا يكفي الصلاح المجرد لنجاة المجتمع، بل لا بد من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لإصلاح ما فسد في المجتمع.

٣ ـ وفي حديث أم سلمة بيان أحوال الأمر والنهي والإنكار مع الأمراء

وأصحاب السلطة، وذلك على أقسام:

أ ـ فالذي يأمر وينهى وينكر سلم.

ب ـ ومن عرف المعروف ولم يستطع الإنكار فقد برئ.

ج ـ ومن رضي وتابع وأيد المنكر فهذا معاتب ملام.

د ـ أما المقاتلة والخروج فلا تجوز ما دام أن أمر الصلاة قائم[1].

---

(١) قد فصلت ما يتعلق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كتابي: حديث الأمر بالمعروف رواية ودراية، فمن أراد التفصيل فليراجع.

الحديث السادس عشر بعد المائة

في الخسـف

عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**يعوذ عائذ البيت فيبعث إليه بعث، فإذا كانوا ببيداء من الأرض خسف بهم**»، فقلت: يا رسول الله فكيف بمن كان كارهاً؟ قال: «**يخسف به معهم، ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته**».

تخريج الحديث والحكم عليه:

أخرجه مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت (٢٨٨٢) (٥)، وأبو داود في كتاب المهدي (٤٢٨٩)، وأخرجه الترمذي مختصراً في الفتن (٢١٧١)، وابن ماجه في الفتن (٤٠٦٥)، وأحمد في المسند (٦/ ٢٩٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٥/ ٤٣)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٤٢٩)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٩٨٤).

فقه الحديث:

١ ـ قوله: «**فإذا كانوا ببيداء من الأرض**» قال النووي: «وفي رواية: ببيداء المدينة، قال العلماء: البيداء: كل أرض ملساء لا شيء بها، وبيداء المدينة: الشرف الذي قدام ذي الحليفة، أي إلىٰ جهة مكة»[1].

---

(١) شرح النووي ١٨/ ٤.

٢ ـ يدل الحديث على أن هناك ناساً يغزون البيت، فإذا اتجهوا وأصبحوا في الأرض الملساء خسف بهم.

٣ ـ قد يكون مع هؤلاء أناس غير مقرين ما هم عليه وخرجوا كارهين فهؤلاء يبعثون على نياتهم، وهذا يدل على أن أعمال الإنسان بحسب نيته كما قال عليه الصلاة والسلام: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**»[(١)] ولكن يجازىٰ في الدنيا بحسب عمله الظاهر. والله أعلم.

---

(١) رواه البخاري في بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (١)، ومسلم في الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» (١٩٠٧).

الحديث السابع عشر بعد المائة
في فتنــة الـدجــال

عن أم شريك رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ليفرن الناس من الدجال في الجبال**» قالت أم شريك: يا رسول الله فأين العرب يومئذ؟ قال: «**هم قليل**».

تخريج الحديث والحكم عليه:

أخرجه مسلم في كتاب الفتن، باب في بقية من حديث الدجال حديث (٢٩٤٥)، والترمذي في المناقب، باب مناقب في فضل العرب (٣٩٣٠)، وأحمد في المسند (٦/ ٤٦٢)، والطبراني في الكبير (٢٥/ (٢٤٩).

فقه الحديث:

١ ـ يدل الحديث على أن الناس في آخر الزمان يفتنون بالدجال، وقد وردت صفاته وأحواله في كثير من النصوص النبوية[1].

٢ ـ من فتنة الدجال أن يتبعه كثير من الناس، ويفر منه القليل في الجبال لكنه يطأ كل أرض سوىٰ أرض الحرمين: مكة والمدينة. والله أعلم.

---

(١) من أراد التفصيل في أمر الدجال فليراجع: صحيح مسلم، كتاب أشراط الساعة.

كتاب العتق

الحديث الثامن عشر بعد المائة
في إهـــداء الـرقيق

عـن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها أنها أعتقت وليدة في زمان النبي ﷺ فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك**».

تخريج الحديث والحكم عليه:

أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها، باب هبة المرأة لغير زوجها رقم (٢٥٩٢)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والهبة (٩٩٩) (٤٤)، والنسائي في الكبرىٰ في كتاب العتق، وأحمد في المسند (٦/ ٣٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٦/ ٥٩)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٤٤٠).

فقه الحديث:

١ ـ يدل الحديث علىٰ أن الأعمال تتفاوت في الفضيلة والأجر، ولو كانت بذاتها فاضلة، فإعتاق الرقيق عمل فاضل، لكن الرسول ﷺ رأىٰ أن لو أعطت ميمونة وليدتها أخوالها لكان أعظم أجراً، وهذا ـ والله أعلم ـ لأن النفع فيه متعد للآخرين بينما إعتاقها نفعه خاص لها. وهذه قاعدة جليلة إذا انتبه إليها المسلم وعمل بها عظم أجره وزاد ثوابه وتضاعفت حسناته، وهذه القاعدة هي أن العمل الذي يتعدىٰ نفعه للآخرين أفضل من العمل القاصر

على الشخص نفسه، فإقراء القرآن وتعليم العلم أفضل من قيام الليل عند تزاحم الأعمال وهكذا.

الحديث التاسع عشر بعد المائة
في أن الولاء لمن أعتق

عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن بريرة أتتني تستعينني على كتابتها فقلت: لا إلا أن يشاؤوا أن أعدها لهم عدة واحدة ويكون الولاء لي، فذكرت ذلك لأهلها فأبوا عليها إلا أن يكون الولاء لهم، فقال رسول الله ﷺ: «**ابتاعيها واشترطي لهم الولاء وأعتقيها، فإن الولاء لمن أعتق**».

تخريج الحديث والحكم عليه:

أخرجه البخاري في كتاب المكاتب، باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس (٢٥٦٣)، ومسلم في العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (١٥٠٤) (٩)، وأبو داود في كتاب الطلاق، باب من المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد (٢٢٣٣)، والترمذي في كتاب الطلاق، باب خيار الأمة تعتق (٦/ ١٦٤، ١٦٥)، وابن ماجه في كتاب العتق، باب المكاتب (٢٥٢١)، وأحمد في المسند (٦/ ٨١، ٨٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣٣٨).

فقه الحديث:

١ ـ يدل الحديث على أن الولاء لمن أعتق، ولو اشترطه البائع فلا يكون له، فإن هذا الشرط باطل.

٢ ـ ويدل الحديث على أن الشرط إذا لم يكن في كتاب الله تعالى فهو باطل، قال ابن القيم: كل شرط ليس في حكم الله فهو مخالف له فيكون

باطلاً واعتبار كل شرط لم يحرمه الله تعالى ولم يمنع منه[١].

٣ـ كما يدل الحديث على المبادرة إلى فعل الخير والمعروف، فهذه عائشة رضي الله عنها لما جاءتها بريرة تستعين بها على تخليصها من الرق ساعدتها لكن أوقفها هذا الشرط، فأخبرها النبي ﷺ أن الولاء لمن أعتق.

(١) زاد المعاد.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبمنه وكرمه يهب المواهب الجزيلات. أحمده سبحانه أن أنعم بإتمام هذا الكتاب وإكماله، وأسأله بأن يكون على الوجه المرضي له سبحانه.

وبعد: فقد تبين لنا من خلال هذا الكتاب ما نعمت فيه المرأة المسلمة في العصر النبوي الكريم، حيث كان لها دور رائد في العلم والتعلم، وبخاصة في مسألة السؤال والمناقشة مع رسول الله ﷺ، وقد كان لأمهات المؤمنين رضي الله عنهن النصيب الأكبر في هذه الأسئلة، وفي مقدمتهن عائشة رضي الله عنها، ومن هنا نخلص إلى النتائج التالية:

١ ـ أن الإسلام أعطى حق التعليم للمرأة كما أعطاه للرجل، والفضل الذي يناله الرجل من التعليم تناله المرأة المسلمة.

٢ ـ حملت المرأة في عهد النبوة علماً كثيراً، وهذا الكتاب أثبت جملة كبيرة مما حملته في جانب واحد، وهو جانب الأسئلة لرسول الله ﷺ.

٣ ـ في قيادة النسوة اللاتي حملن الحديث والعلم أمهات المؤمنين رضي الله عنهن، وبالذات عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما.

٤ ـ اجتهدت المرأة في عصر النبوة لبث ما لديها من العلم، ولذا قيد هذا العلم مكتوباً.

٥ ـ ركزت النساء في أسئلتهن على أبواب العبادات وبالذات الطهارة والصلاة، لأنها هي التي تمر عليها في اليوم والليلة ولذا أخذت النصيب الأكبر من الأحاديث.

٦ ـ مما أخذ خصوصية دقيقة في الأسئلة الموجهة إلى رسول الله ﷺ ما يخص المرأة بشكل خاص من الحيض والنفاس ونحوها.

٧ ـ المرأة المسلمة الأولى كانت تعتز بشخصيتها لتحملها هذا الدين وهذا العلم الذي حملته إلى البشرية، لتعطي صورة ناصعة عنها كما في سؤال المرأة عن اللباس، وسؤال المرأة عن خروجها، ومثل هذه القضايا التي لا زالت مثار جدل ومناقشة، بينما حكم الإسلام بين لا غموض فيه.

٨ ـ أعداء الإسلام حريصون على النيل من المرأة المسلمة، ومن توجيهات الإسلام لها، وذلك لإدراكهم أنها البوابة العظيمة التي إذا انفتحت ولج كل شر وفساد إلى المسلمين، ولذا يجب على المرأة المسلمة أن تتمسك بتعاليم دينها وشريعة ربها، وأن تعتز بدينها وتفاخر كما كانت المرأة المسلمة في عهد النبوة الكريم.

٩ ـ أوصي في هذه الخاتمة الباحثين والباحثات بإبراز القاضايا التي تخص المرأة المسلمة وتميزها عن غيرها، ومما أوصي به على وجه التحديد بأن تتناوله الباحثات ما يلي:

أ ـ اختيار مجموعة من القدوات الأول للكتابة عنهن وإبراز الجوانب المضيئة في حياتهن.

ب - إلىٰ أي مدىٰ تتعلم المرأة؟ وما الجوانب التي تركز عليها في التعليم؟

ج - ماذا يراد للمرأة المسلمة؟

د - شخصية القدوة من النساء.

هـ - قضايا مهمة للطرح الموضوعي: الحجاب، الاختلاط، محادثة الرجال، النظر إليهم، الخلوة بالأجنبي، السفر بالطائرة، اللباس وضوابطه، اتباع الموضة، تقليد الكافرات وغيرها.

و - رواية المرأة للسنة النبوية.

ز - كيف كان أسلوب تعليم المرأة؟

وغيرها من الموضوعات المهمة.

هذا وأسأل الله تعالىٰ بمنه وكرمه قبول عملي هذا، وأن يعفو عما فيه من السهو والزلل، وأن يرزقنا جميعاً الإخلاص والسداد في القول والعمل وأن يحفظنا بحفظه ويحفظ نساءنا من كل سوء ومكروه. إنه سميع قريب مجيب. وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وآله.

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع	الصفحة
المقدمـــة	٥
كتاب الإيمان	١٧
الحديث الأول: في تخصيص أحد الأيام لموعظة النساء	١٩
الحديث الثاني: فيمن أحب لقاء الله	٣٢
الحديثان الثالث والرابع: فيما تقول المرأة إن توفي زوجها	٣٧
الحديث الخامس: في كيفية الحشر يوم القيامة	٤٢
الحديثان السادس والسابع: في عذاب القبر	٤٧
كتاب: الطهارة	٥٥
الحديثان الثامن والتاسع: في كيفية غسل دم الحيض	٥٧
الحديث العاشر: في غسل المرأة إذا احتلمت	٦٢
الحديث الحادي عشر: في ترك المرأة ضفر رأسها عند الغسل	٧٢
الحديث الثاني عشر: في كيفية الغسل من الحيض	٧٦
الحديث الثالث عشر: في ما تفعله المستحاضة	٨٢

الحديث الرابع عشر: في الجمع بين الصلاتين للمستحاضة ٨٨

الحديث الخامس عشر: في استحباب غسل المستحاضة ٩٣

الحديث السادس عشر والسابع عشر: في ترك المستحاضة الصلاة في أيام حيضها قبل الاستحاضة ٩٦

الحديث الثامن عشر: في الذيل يصيبه الأذىٰ ٩٩

كتاب الصلاة ١٠٣

الحديث التاسع عشر: في اتخاذ مصلّىٰ في البيت ١٠٥

الحديث العشرون: في النهي عن الالتفات في الصلاة ١٠٩

الحديث الحادي والعشرون: في أن الحجر من الكعبة ١١٤

الحديث الثاني والعشرون: في قضاء الرواتب بعد العصر ١١٨

الحديث الثالث والعشرون: في قيام الليل ١٢٢

الحديث الرابع والعشرون: في كيفية قيام الليل ١٣٠

الحديث الخامس والعشرون: في خروج الحائض إلىٰ المصلىٰ ١٣٤

كتاب المساجد ١٣٩

الحديث السادس والعشرون: في الخطبة علىٰ المنبر ١٤١

الحديث السابع والعشرون والثامن والعشرون: في بناء الكعبة ١٤٢

كتاب الزكاة ١٤٥

الحديث التاسع والعشرون: في أن في المال حقاً سوى الزكاة ١٤٧

الحديث الثلاثون والحادي والثلاثون والثاني والثلاثون: في حث المرأة على الصدقة والاستغفار ١٥٢

الحديث الثالث والثلاثون: في فضل الصدقة ١٦٢

الحديث الرابع والثلاثون والخامس والثلاثون: في الصدقة ١٦٩

الحديث السادس والثلاثون: في الصدقة بشيء قليل ١٧٣

الحديث السابع والثلاثون: في ما أديت زكاته فليس بكنز. . . ١٧٥

كتاب الصيام ١٨١

الحديث الثامن والثلاثون: في حكم الوصال في الصيام ١٨٣

الحديث التاسع والثلاثون: في قضاء الصيام عن الميت ١٨٥

كتاب الحج ١٨٧

الحديث الأربعون: في الإنابة في الحج ١٨٩

الحديث الواحد والأربعون: في الحج عن الميت الذي نذر الحج ١٩٠

الحديث الثاني والأربعون: في حج الصبي ١٩٤

الحديث الثالث والأربعون: في فضل العمرة في رمضان ١٩٦

الحديث الرابع والأربعون: في حج المرأة وجهادها ١٩٩

الحديث الخامس والأربعون: في طواف المريض راكباً ٢٠٧

الحديث السادس والأربعون: في ما تفعله الحائض في الحج ٢٠٩

الحديث السابع والأربعون والثامن والأربعون: في الاشتراط في الحج للعلة ٢١١

الحديث التاسع والأربعون: في إحرام النفساء ٢١٣

الحديث الخمسون والواحد والخمسون: في أفضلية حج التمتع ٢١٥

الحديث الثاني والخمسون: في إفاضة الضعفاء من مزدلفة ٢١٨

الحديث الثالث والخمسون: في سقوط طواف الوداع عن الحائض ٢٢٠

كتاب الجهاد والمغازي ٢٢٣

الحديث الرابع والخمسون: في من قتل بدون قتال في الجهاد ٢٢٥

كتاب الفضائل والمناقب ٢٤١

الحديث الخامس والخمسون والسادس والخمسون: في فضل أبي بكر الصديق رضي الله عنه ٢٤٣

الحديث السابع والخمسون والثامن والخمسون: في فضل عثمان بن عفان رضي الله عنه ٢٤٩

الحديث التاسع والخمسون: في فضل سعد بن أبي وقاص ٢٥٥

كتاب التفسير ٢٥٩

الحديث الستون: في قوله تعالى: ﴿يوم تبدل الأرض..﴾ ٢٦١

الحديث الواحد والستون: في قوله تعالى: ﴿فسوف يحاسب حساباً يسيرا﴾ ٢٦٣

الحديث الثاني والستون: في قوله تعالى: ﴿ولا يعصينك في معروف﴾ ٢٦٦

الحديث الثالث والستون: في تفسير قوله تعالى: ﴿وإن منكم إلا واردها﴾ ٢٧٠

الحديث الرابع والستون: في قوله تعالى: ﴿والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة﴾ ٢٧٣

الحديث الخامس والستون: في قوله تعالى: ﴿ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء﴾ ٢٧٦

الحديث السادس والستون: في قوله تعالى: ﴿إن المسلمين والمسلمات﴾ ٢٧٩

الحديث السابع والستون: في قوله تعالى: ﴿والأرض جميعاً قبضته﴾ ٢٨٤

كتاب النكاح وعشرة النساء ٢٨٧

الحديث الثامن والستون : في طلب المرأة الزوج الصالح ٢٨٩

الحديث التاسع والستون: في استئذان المخطوبة ٢٩٥

الحديث السبعون: في حب الخير للأقارب ٢٩٨

الحديث الواحد والسبعون: في عدة الحامل ٣٠١

الحديث الثاني والسبعون: في العدل في الغضب والرضا بين الزوجين ٣٠٣

الحديث الثالث والسبعون: في سكنى المطلقة المبتوتة ونفقتها ٣٠٥

الحديث الرابع والسبعون: في النهي عن التشبع من الزوج إذا لم يعطى ٣١٢

الحديث الخامس والسبعون: في الشفاعة بين الزوجين ٣١٥

الحديث السادس والسبعون: في حقوق الزوجة والأولاد ٣١٨

الحديث السابع والسبعون: في تضايق الزوجة من العمل ٣٢١

الحديث الثامن والسبعون: في تخيير النبي ﷺ لزوجاته ٣٢٤

الحديث التاسع والسبعون: في قوله تعالى: ﴿نساؤكم حرث لكم﴾ ٣٢٧

كتاب الطلاق ٣٢٩

الحديثان الثمانون والواحد والثمانون: في خروج المعتدة بالطلاق من بيتها ٣٣١

الحديث الثاني والثمانون: في اكتحال المعتدة بوفاة زوجها ٣٣٢

الحديث الثالث والثمانون: في خروج المعتدة بالطلاق للحاجة ٣٣٥

كتاب الرضاع ٣٣٧

الحديثان الرابع والثمانون والخامس والثمانون: في حكم الرضاعة بعد الحولين ٣٣٩

الحديثان السادس والثمانون والسابع والثمانون: في ما يحرم من الرضاع ٣٤٢

كتاب الأطعمة ٣٤٥

الحديث الثامن والثمانون: في الأكل في بيوت الأصحاب ٣٤٧

الحديث التاسع والثمانون: في من يحرم ما أحل الله ٣٤٩

كتاب الطب ٣٥١

الحديث التسعون: في سحر النبي ﷺ وعلاجه ٣٥٣

الحديث الواحد والتسعون: في الرقية من العين ٣٥٨

كتاب اللباس والزينة ٣٦١

الحديث الثاني والتسعون: في إزار المرأة ٣٦٣

الحديث الثالث والتسعون: في لعن الواصلة والمستوصلة ٣٦٥

الحديث الرابع والتسعون: في شراء اللباس من اليهود ٣٦٧

كتاب البر والصلة ٣٦٩

الحديث الخامس والتسعون: في صلة الأرحام ولو كانوا كفاراً ٣٧١

الحديثان السادس والتسعون والسابع والتسعون: في قضاء الصيام عن الوالدة الميتة والحج عنها ٣٧٣

الحديث الثامن والتسعون: في مصافحة النساء ٣٧٥

الحديث التاسع والتسعون: في من سبه النبي ﷺ ٣٧٧

الحديث المئة: في قتل الحشرات المؤذية ٣٧٩

الحديث الواحد والمئة: في شفقة النبي ﷺ بالأمة ٣٨٠

الحديث الثاني والمئة: في مداراة من يخاف شره ٣٨٣

الحديث الثالث والمئة: في الرفق ٣٨٧

الحديث الرابع والمئة: في الخوف من الغيم والريح ٣٩٠

الحديث الخامس والمئة: في تواضع النبي ﷺ ٣٩٣

كتاب الذكر والدعاء ٣٩٥

الحديث السادس والمئة: في الدعاء بالكلمات الجامعة ٣٩٧

الحديث السابع والمئة: في ما يقول في الركوع والسجود ٣٩٩

الحديث الثامن والمئة: في كثرة الذكر والاستغفار ٤٠٠

الحديث التاسع والمئة: في الدعاء ليلة القدر ٤٠٢

الحديث العاشر والمائة: في الدعاء للمريض ٤٠٤

كتاب التعبير والرؤيا ٤٠٧

الحديث الحادي عشر بعد المئة : في رؤية عبدالله بن عمر رضي الله عنه ٤٠٩

الحديث الثاني عشر بعد المئة: في رؤية النبي ﷺ في فضل الجهاد ٤١١

كتاب القصاص والديات ٤١٥

الحديث الثالث عشر بعد المئة: في الصلح على الدية ٤١٧

كتاب الفتن ٤١٩

الحديث الرابع عشر بعد المئة: في أن كثرة المعاصي موجبة للعذاب ٤٢١

الحديث الخامس عشر بعد المئة: في موقف الناس من المنكر ٤٢٢

الحديث السادس عشر بعد المئة: في الخسف ٤٢٤

الحديث السابع عشر بعد المئة: في فتنة الدجال ٤٢٦

كتاب العتق ٤٢٧

الحديث الثامن عشر بعد المئة: في إهداء الرقيق ٤٢٩

الحديث التاسع عشر بعد المئة: في أن الولاء لمن أعطى ٤٣١

الخاتمة ٤٣٣

الصف والتصحيح والتصميم والإخراج وتنفيذ أعمال الطباعة

دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع – الرياض

هاتف: ٤٧٧٣٩٥٩ – ٤٧٩٤٣٥٤ فاكس: ٤٧٨٧١٤٠

Email: eshbelia@hotmail.com